

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	٤ - ٥١

تنبيهان:

- الأول: مرجع معرفة الصحيح والترحيح..... ٣١
- الثاني: ظاهر قوله: فإن اختلف الترحيح..... ٣٣
- مسألة ١: وإذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان ٤٠
- مسألة ٢: فإن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين..... ٤٢

تنبيهات:

- الأول: قال بعضهم: وبَعُد الزمن . من البعض صاحب «الرعايتين» ٤٣
- الثاني: ولا مانع . يعني إذا أفضى النقل ... إلى خرق الإجماع ٤٣
- الثالث: الخلاف في هذه المسألة مبني على القول بأن ما قيس على كلام أحمد مذهب له ٤٣
- مسألة ٣: وفي أكرهه، أو: لا يعجبني، أو: لا أحبه وجهان ٤٥
- مسألة ٤: وإن أجاب عن شيء، ثم قال عن غيره: هذا أهون..... ٤٦
- مسألة ٥: وفي إجابته بقول فقيه وجهان ٤٧
- مسألة ٦ - ٧: وما انفرد به واحد وقوي دليله وجهان ٤٧
- مسألة ٦: ما انفرد به واحد من الرواة عنه... فهل يكون مذهباً له؟ ٤٨
- مسألة ٧: إذا صحح الإمام أحمد خيراً..... ٤٨
- مسألة ٨: وإن ذكر قولين وفرّع على أحدهما..... ٤٩
- مسألة ٩: وفي كون سكوته رجوعاً وجهان..... ٤٩
- مسألة ١٠: ويلحق ما توقف فيه بما يشبهه..... ٥٠

كتاب الطهارة

- أقسام الماء ثلاثة: طهور..... ٥٥
- مسألة ١: ولا يكره مشمس قصداً..... ٥٩
- مسألة ٢ - ٥: وهل يكره المسخن بنجس..... ٦٠
- مسألة ٢: الماء المسخن بنجس هل يكره أم لا؟..... ٦٠
- تنبيه: ذكر المصنف في محل الخلاف طريقتين..... ٦١
- مسألة ٣: حكي في كراهة المسخن بالمغصوب روايتين..... ٦١
- مسألة ٤: رفع الحدث بماء زمزم، هل يكره أم لا؟..... ٦١
- مسألة ٥: لو أزال به نجاسة هل يحرم؟..... ٦٢
- تنبيه: قال في التلخيص وغيره: وماء زمزم كغيره..... ٦٢
- مسألة ٧: ولا تزول طهورية ماء يكفي طهره بمائع طاهر..... ٦٦
- تنبيه: تابع المصنف في عباراته ابن حمدان..... ٦٦
- مسألة ٨: وإن استعمل قليل في رفع حدث فطاهر..... ٧١
- تنبيه: وقطع عليها جماعة بالعفو..... ٧١
- مسألة ٩: وإن حصل في يده بغير غمس..... ٧٣
- مسألة ١٠: وفي تأثير غمس كافر ومجنون وطفل وجهان..... ٧٣
- مسألة ١١: وإن استعمل في طهر مستحب ففي بقاء طهوريته وجهان..... ٧٤
- مسألة ١٢: وإن نوى جنب بانغماسه أو بعضه في قليل راكد رفع حدثه لم يرتفع... ٧٦
- تنبيه: وكذا نيته بعد غمسه..... ٧٦
- مسألة ١٣: وإن كان كثيراً، كره أن يغتسل فيه..... ٧٧
- مسألة ١٤: وإن اغترف بيده من القليل بعد نية غسله صار مستعملاً..... ٧٨

- وإن خلت به، وقيل: بكثير، امرأة ... فطهور ... ٨٠.....
- مسألة ١٥: وعلى الأصح: وبالمشاهدة، فقليل: مشاهدة مسلم ٨٠.....
- فصل: الثالث: نجس: ٨٢.....
- مسألة ١٦: والجرية: ما أحاط بالنجاسة فوقها ٨٢.....
- مسألة ١٧: وإن لم يتغير الكثير، لم ينجس ٨٣.....
- مسألة ١٨: وإن تغير بعض الكثير ففي نجاسة ما لم يتغير ... وجهان ٨٦.....

تنبيهات:

- أحدها: وظاهر كلامهم أن نجاسة الماء النجس عينية ... ٨٦.....
- والكثير قلتان والقليل دونهما ٨٧.....
- الثاني: ظاهر كلام المصنف: أنه أطلق الخلاف في جواز استعمال الماء النجس ٨٧.....
- ولا يطهر القليل النجس إلا بقلتين ٨٨.....
- الثالث: وقيل: وبقلتين ٨٩.....
- مسألة ١٩: وفي غسل جوانب بئر نزلت وجب غسلها ... ٨٩.....
- مسألة ٢٠ - ٢٤: قوله: وإن شك في كثرة الماء أو نجاسة عظم ٩١.....
- مسألة ٢٠: وإن شك في كثرة الماء ... ٩١.....
- مسألة ٢١: لو شك في نجاسة عظم وقع في الماء ... ٩١.....
- مسألة ٢٢: لو شك في روثة وقعت في ماء ... ٩١.....
- مسألة ٢٣: لو شك في جفاف نجاسة على ذباب وغيره ... ٩٢.....
- مسألة ٢٤: إذا شك في ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ... ٩٢.....
- مسألة ٢٥: وإن احتمل تغيره بما فيه من نجس أو غيره ... ٩٣.....
- مسألة ٢٦ - ٢٨: وإن أخبره عدل بنجاسته ... وجهان ٩٤.....

- مسألة ٢٦: لو أخبره مستور الحال بنجاسة ماء فهل يقبل كالعدل أم لا ؟ ٩٤
- مسألة ٢٧: لو أخبره مميز فهل يقبل خبره أم لا... ٩٤
- مسألة ٢٨: هل يلزم السؤال عن السبب أم لا؟... ٩٥
- مسألة ٢٩: وهل يشترط لتيممه إراقتها أو خلطهما؟... ٩٥
- تنبيه: في كلام المصنف حذف وتقديره... ٩٦
- مسألة ٣٠: وهل يلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله؟... ٩٦
- مسألة ٣١: وهل يلزم التحري لأكل أو شرب؟... ٩٧
- مسألة ٣٢: ثم في غسل فيه وجهان... ٩٧
- من صلى ووجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة؟... ٩٩
- وإن اشتبه طهور بطاهر... ١٠٠
- وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة... ١٠٠
- مسألة ٣٣: وإن اشتبهت أخته بأجنبية لم يتحرر... ١٠١
- مسألة ٣٤: ويتوجه: مثله في الميتة بالمذكاة... ١٠٢
- باب الآنية ١٠٣
- تنبيه: قوله في ضبة الذهب: وقيل لحاجة... ١٠٤
- مسألة ١: إذا كثرت الضبة لحاجة... ١٠٤
- مسألة ٢: إذا كانت الضبة يسيرة لغير حاجة... ١٠٥
- مسألة ٣: وتباح مباشرتها لحاجة... ١٠٦
- مسألة ٤: والحاجة أن يتعلق به غرض غير الزينة... ١٠٨
- ولا يظهر جلد نجس بموته بدبغه... ١٠٩
- مسألة ٥: ويجوز استعماله في يابس على الأصح... ١٠٩
- مسألة ٦: فإن جاز يعني الاستعمال أبيض الذبغ... ١١٠

- تنبيه: ونقل جماعة أخيراً طهارته، وعنه: مأكول اللحم... ١١٠
- مسألة ٧: هل يعتبر غسل المدبوغ بعد الدبغ أم لا؟... ١١٢
- ويحرم استعمال جلد آدمي... ١١٤
- مسألة ١٠: وفي الخرز بشعر خنزير روايات... ١١٥
- مسألة ١١: أطلق في لبس جلد الثعلب روايتين... ١١٦
- مسألة ١٢: أطلق في افتراش جلد سبع روايتان... ١١٦
- مسألة ١٣: ولبن الميتة وإنفحتها وجلدتها نجس... ١١٨
- تنبيه: وصوفها وشعرها وريشها طاهر... ١١٩
- مسألة ١٤: وإن لم ينحس شعر غير الآدمي جاز... ١٢١
- مسألة ١٥: وفي طهارة رطوبة أصله بغسله وجهان... ١٢٢
- تنبيه: وحرم في المستوعب نتف صوف وشعر وريش من حي... ١٢٢
- مسألة ١٦: وإن صُلب قشر بيضة دجاجة ميتة فباطنها طاهر... ١٢٣
- باب الاستطابة... ١٢٥
- مسألة ١: استقبال القبلة واستدبارها حال التحلي فيه روايات... ١٢٥
- مسألة ٢: ويكفي الاستتار بدابة وجدار...، وفي إرخاء ذيله يتوجه وجهان... ١٢٧

تنبيهان:

- أحدهما: ويكره... استقبال الشمس والقمر كالريح... ١٢٨
- الثاني: ولا بأس بدراهم ونحوها... ١٢٨
- مسألة ٣: اللبث في بيت الخلاء فوق الحاجة مضر عند الأطباء، وهو كشف لعورته خلوة بلا حاجة وتحريمه وكراهته روايتان... ١٢٩

تنبيهان:

- الأول: لا فرق بين أن يكون في ظلة أو حُمام أو بحضرة ملك... ١٣٠

- الثاني: في لبثه فوق حاجته روايتان... ١٣٠
- مسألة ٤: وكذا رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض يعني: هل يحرم أم يكره؟ ١٣١
- مسألة ٥: ويكره بوله في شق... ١٣١
- مسألة ٦: هل يحرم البول في طريق مأتي أم يكره؟... ١٣٢
- مسألة ٧: هل يحرم البول في مورد الماء أم يكره؟... ١٣٣
- مسألة ٨: هل يحرم البول في الظل النافع أم يكره؟... ١٣٣
- مسألة ٩: هل يحرم البول تحت الشجرة المثمرة أم يكره؟... ١٣٣
- مسألة ١٠: هل يحرم تغطوه في الماء الجاري أم لا؟... ١٣٤
- ويقدم اليمنى خارجاً ويقول: غفرانك... ١٣٤
- ولا يكره البول قائماً... ١٣٥
- فصل: فإذا فرغ مسح بيساره ذكره... ١٣٦
- تنبيه: وقيل: لا استنجاء من نوم وريح... ١٣٦
- مسألة ١١: وفي تعميم المحل بكل مسحة روايتان... ١٣٨
- مسألة ١٢ - ١٣: وفي وجوب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة
وجنابة وجهان .. ١٣٩
- تنبيه: ظاهر قوله: قال ابن عقيل وغيره: هو باطن، وقال أبو المعالي و«الرعاية»...
أن الخلاف مطلق ... ١٤٠
- مسألة ١٤: والوجهان في حشفة الأكلف... ١٤٠
- ومن ظن خروج شيء فقال أحمد: لا يلتفت إليه... ١٤١
- مسألة ١٥: وإن استحمر بعده - أي: استحمر بمنهي ثم بمباح - فقيل: لا يجزئ... ١٤٢
- مسألة ١٦: ولا يصح تقديم الوضوء عليه... ١٤٢
- تنبيه: وإلا فيجب بذل المنافع المختصة للمحتاج كسكنى... ١٤٣

باب السواك وغيره ... ١٤٥

تنبيهان:

الأول: وعنه يكره قبله بعود رطب... ١٤٥

ويتأكد عن صلاة وانتباه... ١٤٦

ويستاك بيساره... ١٤٨

ويدهن غبّا... ١٤٩

ويكره نتف الشيب... ١٥٣

الثاني: وإن خاف على نفسه فقال أحمد: لا بأس أن لا يחתن... ١٥٦

مسألة ١: في الختان إن أمره به ولي الأمر في حرّ أو برد فتلف ففي ضمانه

وجهان... ١٥٧

ويحرم نمص ووشر ووشم... ١٥٨

مسألة ٢: هل يحرم وصل شعرها بشعر بهيمة أم لا؟... ١٥٩

تنبيه: أخل المصنف بالقول بالكراهة في أصل المسألة... ١٥٩

مسألة ٣: هل يحرم النظر إلى شعر الأجنبية أم لا؟... ١٥٩

مسألة ٤: ومتى حرم وقيل: أو كان نجساً ففي صحة الصلاة وجهان... ١٦٠ ..

باب الوضوء ... ١٦٣

النية: قصد رفع الحدث... ١٦٥

مسألة ١: وإن نوى طهارة مطلقة أو وضوءاً مطلقاً ففي رفعه وجهان... ١٦٧

مسألة ٢: وإن نوى ما تُسن له الطهارة، وعدّد ذلك ... ١٦٨

تنبيه: حكى المصنف الخلاف روايتين فعنه: يرتفع، وعنه: لا ... ١٦٨

مسألة ٣: وكذا قيل في التحديد إن سُنَّ، وقيل: لا... ١٦٩

مسألة ٤: وكذا نيته غسلًا مسنوناً وعليه واجب... ١٧٠

مسألة ٥: وكذا واجب عن مسنون يعني: هل يحصل بغسله الواجب غسله

المسنون؟ ١٧١

مسألة ٦: وإن اجتمعت موجبات للوضوء أو الغسل متنوعة... ١٧١

مسألة ٧: ثم يسمي، وهل هي فرض أم واجبة تسقط سهواً؟ ١٧٣

مسألة ٨ - ٩: ثم يغسل وجهه... والفم والأنف منه... وفي تسميتهما فرضاً

وسقوطهما سهواً روايتان ١٧٤، ١٧٥

مسألة ٨: هل يسميان فرضاً؟ أي: غسل الأنف والفم ١٧٥

مسألة ٩: هل يسقطان سهواً؟ ١٧٥

مسألة ١٠: وهل يكفي وضع الماء... بدون إدارته؟ ١٧٦

مسألة ١١: وفي استحباب غسل داخل العينين مع أمن الضرر وجهان... ١٧٧

فصل: ثم يغسل يديه إلى المرفقين، وهو فرض... ١٧٨

تنبيه: قوله: في غسل اليدين كالمرفقين في غسل الأظفار: والفرق أنه نادر... ١٧٨

مسألة ١٢: وعنه: يجزئ قدر الناصية يعني: في مسح الرأس ١٧٨

مسألة ١٣ - ١٤: قوله في مسح الرأس: والنزعتان منه على الأصح ١٨٠

ويستحب التيامن... ١٨٤

وذكر جماعة: يقول عند كل عضو ما ورد... ١٨٤

مسألة: ويلزمه بأجرة مثله، وقيل: لا... ١٨٦

مسألة: وإن منع يسير وسخ ظفره وصول الماء ففي صحة طهارته وجهان... ١٨٦

والترتيب كما ذكر الله تعالى والموالة فرضان... ١٨٧

مسألة ١٩: هل تضر وتقطع الموالة الإطالة بسبب الوسوسة في أثناء الوضوء؟ ١٨٨

مسألة ٢٠: هل تضر الإطالة بسبب إزالة نجاسة في أثناء الوضوء؟ ١٨٩

مسألة ٢١: هل تضر الإطالة لأجل تحصيل الماء أم لا؟ ١٨٩

- وإن وضأه غيره ونواه، وقيل: وموضئه مسلم، صح ١٩١
- وتسن الزيادة على موضع الفرض ١٩١
- مسألة ٢٢: وهل يكره إراقتة يعني الماء المتوضأ به فيما يداس فيه؟ ١٩١
- تنبيه: على القول بالكراهة تكون تنزيهاً للماء ١٩٢
- باب مسح الحائل ١٩٤
- مسألة ١: وفي اعتبار طهارة عينه في الضرورة وجهان ١٩٥
- مسألة ٢: فإن ثبت بنعله، فقيل: يجب مسحهما ١٩٦
- مسألة ٣: وفي مخرق على مخرق يستتر القدم بهما وجهان ١٩٧
- مسألة ٤ - ٦: وإن لبس خفًا على طهارة مسح فيها عمامة أو عكسه فوجهان ١٩٨
- مسألة ٤: لو لبس خفًا على طهارة مسح فيها عمامة ١٩٩
- مسألة ٥: عكسها، لبس عمامة على طهارة مسح فيها خفًا ١٩٩
- مسألة ٦: لو شدَّ جبيرة على طهارة مسح فيها على خف وعمامة ١٩٩
- مسألة ٧: وفي ذات ذؤابة وجهان ٢٠٠
- مسألة ٨: ولا تمسح امرأة عمامة، والحاجة برد وغيره وجهان ٢٠٣
- مسألة ٩: ومثل الحاجة لو لبس محرم خفين لحاجة ٢٠٣
- فصل: يشترط للمسح اللبس على طهارة ٢٠٥
- ويشترط للجبيرة الطهارة ٢٠٧
- مسألة ١٠: وإن كان شدَّ يعني الجبيرة على طهارة مسح فيها حائلاً فإن كان جبيرة جاز وإلا فوجهان ٢٠٨
- مسألة ١١: ولو جعل في شق قاراً وتضرر بقلعه، فعنه: يتيمم ٢٠٨
- ويعمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر سفر القصير ثلاثة أيام ولياليهن ٢٠٩
- وابتداء المدة من حدثه بعد لبسه ٢١٠

مسألة ١٢: وإن ظهر بعض قدم ماسح، أو انقضت المدة ابتداء الطهارة ٢١٣

تنبيهان:

الأول: ظاهر كلام المصنف وغيره: أن الروايتين في أصل المسألة مبنيتان ... ٢١٥

الثاني: وعنه يجزئه مسح رأسه وغسل رجله ... ٢١٦

مسألة ١٣: وإن انتقض بعض العمامة فروايتان ... ٢١٦

مسألة ١٤: وإن نزع خفًا فوقانياً، مسحه، فعنه: يلزمه نزع التحتاني ... ٢١٧

تنبيه: قوله في الموضوعين: عن الخلاف، يعني به فيهما ... ٢١٧

باب نواقض الطهارة الصغرى ... ٢١٩

وهي ثمانية: الخارج من السبيلين ... ٢١٩

مسألة ١: لو احتشى في قبله أو دبره قطناً أو ميلاً ... ٢١٩

مسألة ٢ - ٣: لو احتقن ولم يخرج من الحقنة شيء، أو دبَّ ماؤه ... ولم يخرج من

ذلك شيء فقليل: لا ينقض ... ٢٢٠

مسألة ٤: وفي نجاسة دهن قطره في إحليله وجهان ... ٢٢١

الثاني: خروج بول، أو غائط من بقية البدن ... ٢٢١

مسألة ٥: خروج نجاسة فاحشة في أنف أو وسط الناس ... ٢٢٢

مسألة ٦: وفي إجزاء الاستجمار، وقيل: حتى مع بقاء المخرج وجهان ... ٢٢٣

مسألة ٧: هل ينقض النوم من القائم، أو يلحق بالجالس؟ ... ٢٢٤

الثالث: زوال العقل ... ٢٢٤

مسألة ٨: نوم الراكع والساجد هل يُلحق بالجالس أم لا؟ ... ٢٢٥

الرابع: مسُّ فرج آدمي بيده على الأصح ... ٢٢٦

مسألة ٩: في نقض الوضوء بمس الفرج بيده وعنه: ينقض مسه بكفه، ففي حرف

كفه وجهان ... ٢٢٧

- مسألة ١٠: مس الذكر البائن هل ينقض أم لا؟... ٢٢٧
- مسألة ١١: حكم مس محله حكم مسه وهو بائن، على الصحيح... ٢٢٨
- الخامس: لمسه أنثى لشهوة... ٢٣٠
- مسألة ١٢ - ١٥: وفي لمس الميتة والصغيرة والعجوز والمحرم وجهان... ٢٣٠
- مسألة ١٢: مس الميتة هل ينقض كالحية أم لا؟... ٢٣٠
- مسألة ١٣: الصغيرة هل هي كالكبيرة أم لا ينقض مسها؟... ٢٣١
- مسألة ١٤: مس العجوز، هل ينقض كغيره، أم لا؟... ٢٣١
- مسألة ١٥: هل مس المحرم كالأجنبية أم لا ينقض مسها؟... ٢٣٢
- تنبيه: حكى الخلاف في العجوز والمحرم روايتين ابن عبيدان وغيره... ٢٣٢
- السادس: أكل لحم الجزور على الأصح... ٢٣٣
- مسألة ١٦: في اللبن: هل هو في النقض كاللحم أم لا ينقض؟... ٢٣٤
- مسألة ١٧: في الكبد والطحال: هل هما في النقض كاللحم أم لا ينقضان؟... ٢٣٤

تنبيهان:

- الأول: حكى المصنف الخلاف في روايتين... ٢٣٥
- الثاني: وفي بقية الأجزاء والمرق روايتان... ٢٣٥
- السابع: غسل الميت... ٢٣٦
- الثامن: الردة... ٢٣٦
- ولا تنقض غيبة ونحوها... ٢٣٧
- مسألة ١٨: هل يستحب الوضوء للقهقهة أم لا؟... ٢٣٨
- مسألة ١٩: هل يستحب الوضوء لما مسته النار أم لا؟... ٢٣٨
- مسألة ٢٠: وإن تيقن فعلهما رفعاً لحدث ونقضاً لطهارة فعلى مثل حاله قبلهما،
فإن جهل حالهما وأسبقهما... ٢٤٠

مسألة ٢١: إذا عَيَّن وقتاً لا يسعهما فهل يكون كحاله قبلهما أو ضده؟... ٢٤١
 ويحرم على المحدث الصلاة... ومس المصحف... ٢٤١
 مسألة ٢٢: قوله في حمل المصحف: والأصح لا يجوز مسه بعضوٍ رفع حدثه... ٢٤٢..
 تنبيهان:

الأول: ويجوز في رواية مسُّ صبي لوحاً كُتِب فيه... ٢٤٢
 الثاني: ويجوز في رواية مسُّ ثوب رُقم به، وفضة نُقشت به... ٢٤٣
 مسألة ٢٣: وكره أحمد توسده يعني المصحف وفي تحريمه وجهان... ٢٤٥
 مسألة ٢٤: وكذا كتب العلم يعني: التي فيها قرآن يعني: أن في جواز توسدها
 وعدمه الوجهين ... ٢٤٥
 أحكام المصحف ... ٢٥٢، ٢٤٦
 باب الغسل ... ٢٥٣
 موجه ستة: خروج المني من مخرجه... ٢٥٣
 مسألة ١: وإن أحس بخروجه فحبسه، وجب... ٢٥٣
 ويجب الوضوء بموجباته... ٢٥٧
 مسألة ٢: والولد طاهر على الأصح، وفي غسله مع دم وجهان... ٢٦٠
 مسألة ٣: وفي استحباب غسل الحائض لجنازة قبل انقطاعه روايتان... ٢٦٠
 ويمنع جنب من قراءة آية على الأصح... ٢٦١
 فصل: يستحب الغسل للجمعة... ٢٦٣
 ويستحب الغسل لكسوف واستسقاء... ٢٦٤
 ويغتسل بصاع، وهو خمسة أرتال وثلاث عراقية... ٢٦٨
 مسألة ٥: ويتوضأ بالمد، وهو ربعه، ويجزئ في المنصوص دونهما... ٢٦٩
 وإن نوى الحدين، وقال شيخنا: أو الأكبر... ارتفع... ٢٦٩

- كره أحمد رحمه الله بناء الحمام وبيعه وإجارته ... ٢٧٠
- مسألة ٧: وماء الوضوء كالجنابة، ذكره أبو المعالي ... ٢٧٢
- ويكره الاغتسال في مستحم وماء عرياناً ... ٢٧٢
- باب التيمم ... ٢٧٣
- مسألة ١: وهل يكره الوطء لعادم الماء أم لا؟ ... ٢٧٤
- وإن عجز مريض عن حركة، وعن من يوضئه فكعادم ... ٢٧٥
- مسألة ٢: هل يجب حبس الماء لتوقع عطش غيره أم لا؟ ... ٢٧٦
- مسألة ٣: لو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت ... فالوجهان ... ٢٧٦
- مسألة ٦: وخوف نزلة أو مرض ونحوه لبرد مبيح، ولا إعادة ... ٢٧٨
- ويلزمه شراؤه بثمن مثله عادة مكانه ... ٢٧٨
- وإن احتمل وجوده لزمه طلبه كظنه ... ٢٧٩
- ويلزمه قبول الماء قرضاً وكذا ثمنه ... ٢٨٠
- مسألة ٧: هل يجب عليه طلب الدلو والحبل أم لا؟ ... ٢٨١
- مسألة ٨: هل يجب عليه قبول أتهاب الماء أم لا؟ ... ٢٨١
- مسألة ٩: ومن أراق الماء في الوقت، أو مرّ به فيه، وأمكنه الوضوء ... ٢٨٢
- مسألة ١٠: إذا تصرف بما تقدم ذكره، ثم تيمم وصلى، فهل تلزمه الإعادة ... ٢٨٣
- مسألة ١١: إذا قلنا بوجوب قبول الاتهاب ولم يقبل، وصلى بالتيمم بعد أن تلف، فهل تلزمه الإعادة أم لا؟ ... ٢٨٣
- مسألة ١٢: إذا ضل عن الماء الذي في رحله، وتيمم وصلى، فهل يعيد أم لا؟ ... ٢٨٥
- مسألة ١٣: إذا أدرج الماء في رحله ولم يعلم، فهل تلزمه الإعادة؟ ... ٢٨٥
- مسألة ١٤: لو ضل عنه موضع البئر التي كان يعرفها، وصلى بالتيمم، فهل تلزم الإعادة؟ ... ٢٨٥

- مسألة ١٥: وإن لم يعلم به سيد مع عبده، فنسي العبد حتى صلى سيده بالتيمة،
فقيل: لا يعيد... ٢٨٦
- مسألة ١٦: وهل يلزمه عن حدث أصغر مراعاة ترتيب وموالة؟... ٢٨٧
- تنبيه: على المقدم: يكون محل التيمم في مكان العضو الذي يتيمم بدلاً عنه... ٢٨٨
- مسألة ١٧: وإن لم يخف من مسحه، فهل هو فرضه أو التيمم؟... ٢٨٨
- فصل: ولا يتيمم لخوف فوت فرض... ٢٩٠
- مسألة ١٨: وإن وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت أو علم النوبة لا تصل
إليه إلا بعده... يتيمم ويصلي... ٢٩٢
- تنبيه: أطلق المصنف هذا فيما إذا علم الماء قريباً وخاف فوت الوقت، أو دلّه ثقة... ٢٩٢
- مسألة ٢٢: وتبطل بحدث ونحوه وفاقاً، قال بعضهم: وبخروج الوقت روايتان... ٢٩٤
- مسألة ٢٣: ويتيمم لتجاسة بدن على الأصح لعدم ماء أو ضرر، ولا إعادة... ٢٩٥
- تنبيه: الذي يظهر أن قوله: والمنع اختاره ابن حامد وابن عقيل. أي: منع الصحة
فلا يصح التيمم إلا بالنية... ٢٩٥
- ويتيمم بتراب طهور له غبار... ٢٩٦
- مسألة ٢٤: وإن وجد ثلجاً وتعذر تذويبه لزمه مسح أعضاء وضوئه به... ٢٩٧
- وصفته: أن ينوي استباحة ما يتيمم له... ٢٩٨
- مسألة ٢٥: ومسح جميع وجهه ويديه، وفيما تحت شعر خفيف وجهان... ٢٩٨
- مسألة ٢٦، ٢٧: ولو نوى وصمد للريح فعمّ التراب، فقيل: يصح... ٣٠٠
- تنبيه: اشتملت هذه المسألة على مسألتين... ٣٠٠
- فصل: وإن تيمم لحدث أصغر أو أكبر ناوياً أحدهما... ٣٠١
- مسألة ٢٨: وإن تنوعت أسباب أحدهما يعني: الحدث الأكبر والأصغر فنوى
أحدهما... ٣٠١

- ومن نوى شيئاً استباحه، ومثله، ودونه... ٣٠٢
- مسألة ٢٩: فإن تيمم لمس مصحف، ففي نفل طواف وجهان... ٣٠٣
- مسألة ٣٠: وإن خرج الوقت فيها، فقل: تبطل، وقيل: لا... ٣٠٥
- مسألة ٣١: فعلى هذا: النوافل المؤقتة كالوتر، والسنن الراتبية والكسوف، يبطل التيمم لها بخروج وقت تلك النافلة... ٣٠٦، ٣٠٧
- تنبيه: وعنه: لا يجمع به بين فرضين... ٣٠٧
- مسألة ٣٢: وإن تيمم لجنازة ففي صلاته به على أخرى وجهان... ٣٠٨
- مسألة ٣٣: وإن نسي صلاة من خمس، ففي أجزاء تيمم وجهان... ٣٠٨
- ويبطل التيمم عن حدث أصغر بما يبطل الوضوء... ٣١٠
- مسألة ٣٤: وإن قدر عليه في الوقت بعد الصلاة لم تجب إعادتها... ٣١١
- ويُقدّم جنب على محدث... ٣١٣
- باب ذكر النجاسة وإزالتها... ٣١٤
- مسألة ١: قوله في غسل نجاسة الكلب والخنزير: سبعاً أو ثمانية بتراب في أيّ غسلٍ شاء... ٣١٤
- مسألة ٢: وهل يعتبر استيعاب محل الولوغ به، أم مسمى التراب؟... ٣١٥
- مسألة ٣: وهل يقوم أشنان ونحوه وقيل: لعذر مقام تراب؟... ٣١٦
- تنبيه: قوله: وقيل: لعذر. انتهى. المذهب ما قدمه المصنف... ٣١٦
- مسألة ٤: وباقي النجاسات سبعاً... وعنه: ثلاثاً... ٣١٧
- مسألة ٥: وفي طهارة المحل مع نجاسة المنفصل وجهان... ٣١٩
- مسألة ٦: ويعتبر في الأصح العصر... وفي تخفيفه وجهان... ٣٢٠
- وإن وضع ثوباً في إناء ثم غمره بماء وعصره فغسلة... ٣٢١
- مسألة ٧: وإن عصر الثوب في الماء ولم يرفعه منه فوجهان... ٣٢٢

- مسألة ٨: وإن شك هل النجاسة مما يعتبر له العدد؟... ٣٢٤
- والبخار الخارج من الجوف طاهر... ٣٢٦
- فصل: الخمر نجسة، فإن انقلبت بنفسها طهرت... ٣٢٧
- مسألة ٩: ويتوجه فيما لم يلاق الخلّ مما فوقه مما أصابه الخمر... ٣٢٧
- مسألة ١٠: ويجرم تحليلها، فلا تحل، ففي النقل أو التفريغ من محل إلى آخر ...
- وجهان ... ٣٢٧، ٣٢٨
- تنبيه: وفي إمساك خمر ليتخلل بنفسه أوجه... ٣٢٨
- مسألة ١١: والحشيشة المسكرة، قيل: طاهرة، وقيل: نجسة... ٣٢٩
- مسألة ١٢: ومن غسل فمه من قيء، بالغ، ليغسل كل ما هو في حد الظاهر... ٣٣١
- تنبيه: وإن تنجس أسفل خف أو حذاء بالمشي لم يجز ذلك... ٣٣٢
- مسألة ١٣: وذيل المرأة قيل: كذلك، وقيل: يغسل... ٣٣٢
- وما لا يؤكل من الطير والبهائم نجس... ٣٣٣
- مسألة ١٤: لبن الحيوان الطاهر غير المأكول هل هو طاهر أو نجس؟... ٣٣٤
- مسألة ١٥: مبيء الحيوان الطاهر غير المأكول النجس البول غير الآدمي هل هو طاهر؟... ٣٣٤
- مسألة ١٦: مبيء الحيوان المأكول إذا قلنا بنجاسة بوله، هل هو نجس؟... ٣٣٥
- مسألة ١٧: قوله في المذي إذا قلنا: يغسل، فهل يغسل ما أصابه أو ذكره؟... ٣٣٦
- مسألة ١٩: والعنبر قيل: هو نبات ينبت في قعر البحر... ٣٣٨
- مسألة ٢٠: العلقة التي يخلق منها الآدمي أو حيوان طاهر، هل هي طاهرة
- أو نجسة؟... ٣٤٠
- مسألة ٢١: البيضة تصير دماً، هل هي طاهرة أو نجسة؟... ٣٤٠
- مسألة ٢٢: والوجهان في دم شهيد... ٣٤٠

- ولا ينجس على الأصح آدمي ... ٣٤١
- مسألة ٢٣: يسير دم الحيض، وكذا دم النفاس هل يعفى عنه أم لا؟ ... ٣٤٣
- مسألة ٢٤: الدم الخارج من السيلين، هل يعفى عن يسيره أم لا؟ ... ٣٤٤
- مسألة ٢٥: يسير دم الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل لحمه غير الآدمي هل يعفى عنه؟ ... ٣٤٤
- مسألة ٢٦: إذا ظنت نجاسة طين شارع، وقلنا بنجاسته فهل يعفى عن يسيره؟ ... ٣٤٥
- مسألة ٢٧: هل يعفى عن يسير دخان نجاسة ونحوها؟ ... ٣٤٦

تنبيهان:

- الأول: ولا يعفى عن يسير بول خفاش ونبذ مختلف فيه ... ٣٤٦
- الثاني: واليسير قدر ما نقض والظاهر أنه سهو ... ٣٤٧
- مسألة ٢٨: وإن أكلت هرة نجاسة، ثم ولغت في ماء يسير فقل نجس ... ٣٤٨
- مسألة ٢٩: حكم أفواه الأطفال ... ٣٤٨
- مسألة ٣٠: حكم أفواه البهائم ... ٣٤٨
- وإن وقعت فأرة في مائع فخرجت حية فطاهر ... ٣٥٠
- ولا يجوز إزالة نجاسة إلا بماء طهور ... ٣٥١
- باب الحيض ... ٣٥٢
- تنبيه: قوله عن الحائض: ولا تقضي الصلاة: ولعل المراد: إلا ركعتي الطواف ... ٣٥٣
- ويمنع الحيض أيضاً الصوم وتقضيه ... ٣٥٤
- وله أن يستمتع من الحائض بغير الوطء في الفرج ... ٣٥٨
- فصل: ولا حيض قبل تمام تسع سنين وقيل عشر: ... ٣٦٢
- مسألة ٤: ولا حيض قبل تمام تسع سنين ... ٣٦٢
- تنبيه: لا حيض قبل تمام تسع سنين، وقيل: عشر، ... ٣٦٢

- مسألة ٥: ولانقطاعه حد، هل هو ستون سنة أو خمسون؟... ٣٦٧
- فصل: و المبتدأة بدم أسود... ٣٦٧
- مسألة ٦: والمبتدأة بدم أسود، والأصح، وأحمر، وفي صفرة وكدره وجهان... ٣٦٧
- مسألة ٧: قوله في المبتدأة: ويحرم وطؤها قبل تكراره، نص عليه... ٣٦٩
- مسألة ٨: إذا لم يعتبر التكرار في التمييز فهل يقدم وقت هذه العادة على التمييز بعدها ؟ .. ٣٧١
- مسألة ٩: يعتبر في العادة التوالي أم لا؟... ٣٧٢
- إن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم، أو تأخر، فكدم زائد... ٣٧٣
- والصفرة والكدره زمن العادة حيض... ٣٧٦
- مسألة ١٠: قوله في الملفقة: ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل ففي وجوب الغسل إذن وجهان... ٣٧٧
- فصل: المستحاضة: من جاوز دمها أكثر الحيض... ٣٧٨
- تنبيه: قوله في المستحاضة: وقيل: من الأسود؛ لأنه أشبه بدم الحيض... ٣٧٩
- مسألة ١١: فإن اختلفت عادتهن أي: نسائها فذكر القاضي: تجلس الأقل... ٣٨١
- ولا تقرأ خارج الصلاة، ولا تدخل المسجد ولا تمس المصحف... ٣٨٣
- ومتى تعذر التحري، بأن يتساوى عندها الحال... عملت بالآخر... ٣٨٥
- ومتى ضاعت أيامها في مدة معينة، فما عدا المدة طهر... ٣٨٥
- مسألة ١٢: وما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه كالحيض يقيناً... ٣٨٧
- فصل: وتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه... ٣٨٨
- مسألة ١٣: قوله في طهارة المستحاضة: وإن كان لها عادة بانقطاعه زمناً يتسع للفعل فيه، تعين... ٣٩١
- ولها شرب دواء مباح لقطع الحيض... ٣٩٢

- فصل: لا حدٌّ لأقل النفاس... ٣٩٤
- مسألة ١٤: وإن عاد الدم في الأربعين.. والعائد مشكوك فيه... تتعبد وتقضي واجب الصوم... ٣٩٥
- وإن وضعت توأمين فأول النفاس آخره من الأول... ٣٩٧
- كتاب الصلاة... ٤٠١
- مسألة ١: وإن أسلم يعني المرتد بعد أخذ الإمام الزكاة منه، أجزأته ظاهراً... ٤٠٢
- مسألة ٢: قوله في المرتد: ولا يلزم إعادة حج فعله قبل ردته في رواية... ٤٠٣
- مسألة ٣: قوله على القول بلزوم إعادة الحج: قيل: لحبوط العمل وقيل: لا... ٤٠٤
- مسألة ٤: وإن أسلم بعد الصلاة لوقتها، فكالحج... ٤٠٥
- مسألة ٥: وإن صلى كافر، حُكم بإسلامه، وفي صحة صلاته في الظاهر وجهان... ٤٠٧
- مسألة ٧: وتلزم الصلاة من زال عقله بمحرّم... ٤٠٩
- مسألة ٨: وفي لزوم النائم بدخول وقتها احتمالات... ٤١٠، ٤١١
- وتصح من ممیز، وهو من له سبع سنين... ٤١١
- تنبيه: ويأتي في الظهار قول بعضهم: يصح لدون سبع،... لم يذكر ذلك في الظهار... ٤١٣
- وله تأخيرها ما لم يظن مانع كموت وقتل وحيض... ٤١٤
- ومن له التأخير فمات قبل الفعل، لم يَأْتَم في الأصح... ٤١٦
- ومن جحد وجوبها كفر، ومن جهله عُرِفَه... ٤١٧
- وإن تركها تهاوناً وكسلاً، دعاه إمام أو من في حكمه... ٤١٧
- ولا يكفر بترك زكاة وصوم وحج، ويحرم تأخيره تهاوناً... ٤٢١
- باب المواقيت... ٤٢٤
- ووقت الظهر وهي الأولى لبداة جبريل بها... ٤٢٤

- ثم يليه وقت العصر، وآخره المختار: حتى يصير فيء الشيء مثليه... ٤٢٨
 مسألة ١: هل يستحب تأخير الظهر والمغرب مع غيم أم لا؟... ٤٢٨
 مسألة ٢: على القول بالتأخير، هل يستحب إذا كان وحده أم لا يستحب إلا
 إذا كان في جماعة؟... ٤٢٩.....

تنبيهات:

- الأول: علل الأصحاب الوجه الأول بأن الغيم مظنة العوارض والموانع... ٤٢٩
 الثاني: والأفضل تعجيلها إلا بمنى... صوابه: إلا بمزدلفة... ٤٣١
 ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر... ٤٣١
 ثم يليه وقت العشاء المختار إلى ثلث الليل... ٤٣٢
 الثالث: قوله في وقت العشاء: وفي التلخيص ما بينهما وقت جواز... ٤٣٢
 ثم يليه وقت الفجر حتى تطلع الشمس... ٤٣٤
 مسألة ٣: قوله في الفجر: وهل تعجيلها أفضل، أو مراعاة أكثر المأمومين؟... ٤٣٤ ..
 فصل: لا تبطل الصلاة بخروج وقتها... ٤٣٦
 ويرجع إلى من يثق به في دخول الوقت عن علم... ٤٣٧
 وإن طرأ تكليف وقت الصلاة ولو بقدر تكبيرة... ٤٣٨
 ويجب ترتيب الفوائت، وعنه: لا... ٤٣٩
 ويسقط الترتيب بخشية فوات الحاضرة... ٤٤١
 وإن نسي صلاة من يوم يجهل عينها، صلى خمساً... ٤٤٣
 مسألة ٤: إذا نسي ظهراً وعصراً من يومين وجهل السابقة يبدأ فهل بالظهر
 أو يتحرى؟... ٤٤٤.....
 مسألة ٥: لو تحرّى فلم يترجّح عنده شيء، فعنه: يبدأ بأيهما شاء... ٤٤٥
 ومن شك فيما عليه وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقيناً... ٤٤٥

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضوع

الصفحة

باب الأذان والإقامة	٥
مسألة ١: وهل صلاة من أذن لصلاته بنفسه أفضل	٧
مسألة ٢: وفي كراهة الأذان والإقامة للنساء بلا رفع صوت.. روايتان.. ..	٨
تنبيه: ويتوجه في التحريم جهراً الخلاف في قراءة وتلبية	٨
ويستحب قول: الصلاة خير من النوم مرتين	٩
والإقامة إحدى عشرة كلمة	١١
مسألة ٣: وإن أذن أو أقام راكباً أو ماشياً فعنه: لا يكره	١٢
تنبيه: وقال ابن حامد: إذا أذن قاعداً أو مشى فيه كثيراً، بطل، ظاهر هذا:	
أن المقدم أنه لا يبطل	١٢
مسألة ٤: وفي التفاته يعني: عن يمنة ويسرة عند قوله: حيّ على الصلاة	١٤
تنبيه: وجزم به في «الروضة» وأبو الفرج... فيه نظر	١٥
مسألة ٥: وإن أتى بيسير كلام محرم فقليل: لا يبطل	١٦
مسألة ٦: ويصح جنبا على الأصح ثم يتوجه في إعادته احتمالان	١٨
مسألة ٧: ولا يصح من مميز لبالغ في رواية اختارها جماعة	١٨
فصل: ويصح للفجر بعد نصف الليل، وقيل: بل قبل الوقت بيسير	٢٠
مسألة ٨: ويستحب الفصل بين أذان المغرب وإقامتها	٢١
مسألة ٩: وفي صحة نافلة بعد إقامة الوجهان كما سبق في نفل قبل قضاء فرض	٢٣
ويحرم أخذ أجره عليهما على الأصح	٢٥
ويستحب للمؤذن وسامعه ولو كان في طواف أو امرأة متابعه قوله بمثله	٢٦
باب ستر العورة وأحكام اللباس	٣٢

مسألة ١: ويكفي نبات ونحوه... وفي لزوم طين وماء كدر لعدم وجهان..... ٣٣

تنبيهات:

الأول: والحرّة والبالغة كلها عورة إلا الوجه... وعنه والكفين... قدّم أن

الكفين عورة..... ٣٥

الثاني: قال بعضهم: ومراهقة وقال بعضهم: ومميزة كأمة. ظاهر كلامه

إطلاق الخلاف..... ٣٦

الثالث: قوله: وكذا... معتق بعضها يعني: كالأمة وعنه: كحرة... فقدّم

أنها كالأمة..... ٣٦

مسألة ٢: هل النفل كالفرض في ستر المنكين أم لا؟..... ٣٧

مسألة ٣: هل يُكتفى بستر أحد المنكين أم لا بد من سترهما؟..... ٣٨

تنبيه: وإن غير هيئة مسجد فكغيره، لعله: فكغصبه..... ٤٣

مسألة ٤: قوله في أحكام المغصوب: وإن منعه غيره. أي منع المسجد غيره..... ٤٣

تنبيه: وإن بسط طاهراً على غصب أو غصباً على طاهر، الظاهر: أن هنا نقصاً..... ٥٠

مسألة ٥: وإن غصب الأبنية فقط، فروايتان إن استند..... ٥٠

مسألة ٦: وهل يصلي بمكان نجس إيماء أم يسجد؟..... ٥١

فصل: ومن وجد ما يستر منكبيه وعجزه فقط ستره وصلى جالساً..... ٥٢

مسألة ٧: وستر الفرجين مقدم، فإن عجز فعنه: الدبر أولى..... ٥٢

مسألة ٨: ويستحب لمن كان معه ستر أن يعير غيره إذا صلى بها... وهل

يلزم انتظارها ولو خرج الوقت؟..... ٥٥

تنبيه: قوله في السدل: وإن ثبت أنه لبسة اليهود... فالخلاف يعني الخلاف

الذي في التشبه باليهود..... ٥٦، ٥٧

مسألة ٩: ويكره تغطية الوجه والتلثم على الفم... .. ٥٧

تنبيه: ويحرم في الأصح.. استبدال ثيابه خيلاء في غير حرب بلا حاجة... الذي

- يظهر أنه يحرم فعله خيلاء ولو كان به حاجة... ٥٩.....
ويسن تطويل كُمّ الرجل إلى رؤوس أصابعه أو أكثر يسيراً وتوسيعها قصداً... ٦٠.....
مسألة ١١: وكره أحمد الزَّيْق العريض للرجل، واختلفت الرواية فيه للمرأة.. ٦١.....
فصل: يحرم على غير أنثى لبس حرير... ٦٦.....
مسألة ١٢: هل الاعتبار بما غالبه الحرير ظهوراً أو وزناً؟ ٦٦.....
مسألة ١٣: لو استويا ظهوراً أو وزناً فهل يحرم أم لا؟ ٦٦.....

تنبيهات:

- الأول: قال ابن تيميم: والوجه الثاني: يباح. قال شيخنا: مع الكراهة... ٦٧.....
الثاني: وكذا الخبز عند ابن عقيل وغيره... يعني أن الخبز عند ابن عقيل وغيره
كالحرير في الحكم المتقدم... ٦٧.....
الثالث: الخبز ما عمل من إبريسم ووبر طاهر... ٦٨.....
مسألة ١٤: ولبس حرير في حرب مباح بلا حاجة في رواية... ٧٠.....
مسألة ١٥: وفي تحريم كتابة المهر فيه وجهان... ٧٢.....
مسألة ١٦: ويباح منه العَلَم إذا كان أربع أصابع مضمومة فأقل... ٧٣.....
ويحرم يسير ذهب تبعاً كالمفرد... ٧٣.....
ويحرم على الكل لبس ما فيه صورة حيوان... ٧٤.....
وكره أحمد المعصفر للرجل كراهية شديدة... ٧٧.....
مسألة ١٧: وفي كراهة الطيلسان وجهان... ٧٩.....
مسألة ١٨: وفي كراهة الانتعال قائماً روايتان... ٨٤.....
باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة... ٩١.....
ولو جهل الحدث أو نسيه صلى لم تصح... ٩٦.....

- فصل: فعلى رواية: وجوب اجتناب النجاسة، واختيار صاحب «المغني» و«المحرر» وغيرهما وعلى الأولى: تصح صلاة جاهل بها أو ناس... ٩٨.....**
- مسألة ١: وإن حمل بيضة مذرة أو عنقوداً حباته مستحيلة خمرًا فقليل: تصح صلاته... ٩٩**
- وإن مسَّ ثوبه ثوباً أو حائطاً نجساً لم يستند إليه... ١٠٠.....**
- ولا يلزم شارب خمر قيء... ١٠٣.....**
- فصل: ولا تصح في المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل... ١٠٥.....**
- تنبيه: قوله: وسبق في الباب... إنما سبق هذا في الباب الذي قبله... ١٠٦.....**
- مسألة ٢: وهل المنع تعبدٌ أو معللٌ بمظنة النجاسة؟... ١٠٦.....**
- مسألة ٣: ويصلى فيها يعني: الأمكنة المنهي عن الصلاة فيها... للعدر، وفي الإعادة روايتان... ١٠٧.....**
- مسألة ٤: وإن حدث الطريق بعد بناء ساباط وصلى على الساباط فوجهان... ١٠٨**
- والمسجد إن حدث بمقبرة كهي وإن حدثت حوله أو في قبلته فكالصلاة إليها... ١١١**
- مسألة ٥: هل تصح صلاة الجنائز في المقبرة أم لا؟... ١١٣.....**
- مسألة ٦: إذا قلنا: بالصحة، فهل تكره أم لا؟... ١١٣.....**
- مسألة ٧: وإن سجد على غير متناه ولا شاخص متصل بها فعنه: لا يصح... ١١٣**
- مسألة ٨: ومن كان في سفينة أو بيت سقفه قصير وتعذر القيام والخروج أو خاف عدواً إن انتصب قائماً صلى جالساً... ١١٧.....**
- باب استقبال القبلة... ١١٩.....**
- مسألة ١: ويدور في سفينة في فرض... ١١٩.....**
- ويلزم الراكب الإحرام إلى القبلة بلا مشقة... ١٢٠.....**
- وإن تعذر اجتهاد إلى عينها، وعنه: أو إلى جهتها... ١٢٣.....**
- فصل: وإن أخبره عدل وقيل: أو مستور، وقيل: أو مميز عن علم، لزمه تقليده في الأصح... ١٢٥.....**

- ويستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت... ١٢٧
- فصل: وإن اختلف مجتهدان في جهتين... لم يتبع أحدهما الآخر... ١٢٧
- مسألة ٢: إذا سأل مفتيين واختلفا عليه ولم يتساويا فهنا الصحيح: الأخذ بقول
الأفضل في علمه ودينه... ١٢٩
- مسألة ٣: إذا تساويا عنده فهنا الصحيح: الخيرة... ١٢٩
- مسألة ٤: وإن سأل فلم تسكن نفسه، ففي تكراره وجهان... ١٢٩
- باب النية... ١٣٣
- تنبيه: قوله: وتجب نية الفرضية للفرض والأداء للحاضرة والقضاء لفائتة على
الأصح قال ابن نصر الله: المذهب: عدم الوجوب في الثلاثة... ١٣٥
- مسألة ١: إذا تردد في قطع النية فهل تبطل أم لا؟... ١٣٩
- مسألة ٢: إذا عزم على فسخ النية فهل تبطل أم لا؟... ١٤٠
- مسألة ٣: والوجهان إن شك هل نوى فعل مع الشك عملاً ثم ذكر... ١٤٠
- مسألة ٤: وكذا قال الأصحاب، وكذا شكه: هل أحرم بظهر أو عصر وذكر
فيها؟... ١٤١
- مسألة ٥: إذا أحرم بفرض في وقته ثم قبله نفلاً لغرض صحيح وقلنا: يصح
فهل الأفضل فعله...؟ ١٤٣
- مسألة ٦: إذا قلبه لغير غرض، فهل يحرم فلا يصح...؟ ١٤٤
- تنبيهان:

- الأول: وإن انتقل من فرض إلى فرض... بطل فرضه وفي نفله الخلاف. يعني به
الذي أحرم بفرض ثم قلبه نفلاً... ١٤٥
- الثاني: قال بعضهم: وإن عيّن جنازة فأخطأ فوجهان. مراده بذلك... صاحب
الرعاية؟... ١٤٥

- فصل: ويشترط نية المأموم لحاله... ١٤٧
- وإن اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه لم تصح... ١٤٨
- مسألة ٧: وإن سبق الإمام الحدث بطلت صلاته... وعندنا في البناء مع حاجته عملاً كثيراً وجهان... ١٥٢
- تنبيه: وكذا في المنصوص: يستخلف من لم يدخل معه فيقرأ «الحمد». قطع
- المصنف بأنه يقرأ «الحمد»... ١٥٣
- مسألة ٨: وهل خوف سبق حدث كسبقة في البناء يتوجه الخلاف... ١٥٦
- مسألة ٩: وفي صحة إمامة مسبوق بمثله في قضاء ما فاتهما وجهان... ١٥٦
- مسألة ١٠: لو أمّ مقيم مثله إذا سلّم الإمام المسافر فهل يصح أم لا؟... ١٥٧
- باب صفة الصلاة... ١٥٨
- مسألة ١: والأفضل تأخير المفضول والصلاة مكانه، ذكره بعضهم... ١٥٩
- مسألة ٢: وفي كراهة ترك الصف الأول لقادر وجهان... ١٦٢
- مسألة ٣: ثم يسوّي الإمام الصفوف، ويتوجه: يجب تسوية الصفوف... فيحتمل أن يمنع الصحة... ١٦٢
- ولا تعتقد إلا بقوله قائماً في فرض: الله أكبر... ١٦٣
- مسألة ٤: والزيادة على التكبير، قيل: تجوز، وقيل: تكره... ١٦٤
- مسألة ٥: ويتعلم التكبير من جهله، قيل: فيما قرب، وقيل: يلزم البادي قصد البلد... ١٦٤
- ويرفع يديه ندباً أو إحداهما عجزاً مع ابتداء التكبير... ١٦٧
- ثم يستفتح سرّاً ب: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك... ١٦٩
- ثم يتعوذ سرّاً... ١٧٠
- ثم يقرأ... ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ سرّاً... ١٧٠

- فصل: ثم يقرأ الفاتحة وهي ركن في كل ركعة... ١٧٢
- وهي أفضل سورة، قاله شيخنا... ١٧٢
- مسألة ٦: فإذا فرغ قال: آمين، يجهر بها الإمام والمأموم فيما يجهر به، قيل: بعده
- وقيل: معه... ١٧٥
- تنبيه: قوله: ويلزمه يعني: من لا يحسن الفاتحة الصلاة خلف قارئ في وجه... ١٧٧
- فصل: ثم يقرأ البسملة في غير رمضان
- مسألة ٧: وإن عكس بلا عذر يعني: أو قرأ في الفجر بقصار المفصل وفي المغرب
- بطواله فقليل: يكره، وقيل: لا... ونصه: تكره القصار في الفجر... ١٧٩
- مسألة ٨: ويكره بما خالف المصحف وصح سنده نص عليه وتصح في رواية... ١٨٥
- تنبيه: قوله: وفي تعليق الأحكام به الروايتان. يعني بهما: هاتين وقد علمت
- المذهب... ١٨٦
- مسألة ٩: والمرأة إذا لم يسمعها أجني قيل: تجهر كرجل... ١٨٦
- مسألة ١٠: وإن قضى صلاة جهر نهاراً فقليل: يُسرُّ كصلاة سر... ١٨٧
- مسألة ١١: وفي المنفرد الخلاف... يعني به: الذي في التي قبلها... ١٨٨
- مسألة ١٢: ولطرش فيه وجهان: يعني: هل يقرأ المأموم خلف الإمام في الصلاة
- الجهرية إذا كان لا يسمعه لطرش أم لا؟... ١٩٣
- تنبيه: منشأ الخلاف كون الإمام أحمد سئل عن ذلك فقال: لا أدري... ١٩٣
- مسألة ١٣: وهل يستحب له الاستفتاح والتعوذ في صلاة الجهر كالسر... ١٩٤
- تنبيه: في محل الخلاف ثلاثة طرق... ١٩٤
- فصل: يرفع يديه مع ابتداء الركوع مكبراً... ١٩٥
- مسألة ١٤: والكمال في المنفرد. يعني في قوله: سبحان ربي العظيم... ١٩٦
- مسألة ١٥: ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده مرتباً وجوباً ويرفع يديه، فعنه
- مع رأسه، وعنه: بعد اعتداله... ١٩٧

- مسألة ١٦: ومباشرة المصلّي بشيء منها ليس ركناً في ظاهر المذهب، ففي
كراهة حائل متصل... روايتان... ٢٠١
- مسألة ١٧: وإن علا موضع رأسه على موضع قدميه فلم تستعل الأسافل بلا
حاجة... إن خرج به عن صفة السجود لم يجزه... ٢٠٤
- فصل: ثم يرفع مكبراً ويجلس مفترشاً يفرش يسراه ويجلس عليها... ٢٠٥
- مسألة ١٨: ويتشهد سراً بخبر ابن مسعود: التحيات لله والصلوات الطيبات...
قيل: لا يجزئ غيره، وقيل: متى أحلّ بلفظة ساقطة في غيره أجزأ... ٢٠٧
- فصل: ثم يجلس متوركاً يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى... ٢١٣
- مسألة ١٩: وفي جواز إبدال «آل» بـ«أهل» وجهان... ٢١٤
- مسألة ٢٠: وآله، قيل: أتباعه على دينه، وقيل أزواجه وعشيرته... ٢١٤
- مسألة ٢١: وحذف السلام سنة، فعنه: الجهر بالأولى، وعنه: ألا يطوله ويمده في
الصلاة وعلى الناس... ٢١٩
- مسألة ٢٢: ورحمة الله، ركن في رواية، وعنه: سنة... ٢٢٠
- مسألة ٢٣: وإن نوى السلام مع الحفظة والإمام والمأموم، فنصه: يجوز: وقيل:
تبطل للتشريك... ٢٢١
- فصل: وينحرف الإمام إلى المأموم جهة قصده، وإلا فعن يمينه... ٢٢٢
- مسألة ٢٤: ونيته دون نية الخروج، قيل: تبطل لتمحضه خطاب آدمي... ٢٢٢
- ويستغفر ثلاثاً ويذكر بعدهما كما ورد... ٢٢٣
- مسألة ٢٥: وهل يستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير في دبر الصلوات... ٢٣١
- مسألة ٢٦: ويدعو الإمام بعد الذكر، وفي كراهة جهره به روايتان... ٢٣٢
- ومن أدب الدعاء بسط يديه، ورفعهما إلى صدره... ٢٣٣
- تنبيه: وسأله صالح عن الاعتداء، قال: يدعو بدعاء معروف. كذا في أكثر النسخ... ٢٣٧

- مسألة ٢٧: ويبدأ بنفسه، قاله بعضهم، وقال بعضهم: يعم... ٢٣٨
 فصل: شروط الصلاة: الوقت، ثم ستر العورة، ثم طهارة الحدث... ٢٤٠
 مسألة ٢٨: فأما إن اعتقد حصول الشروط... فهل يقال: تصح صلاته ويثاب
 عليها... أم لا إعادة عليه فقط؟... ٢٤٣

تنبيهان:

- الأول: ولهذا من جهل نجاسة ماء فتوضأ به بناء على حكم الأصل، وأخطأ جهة
 القبلة. صوابه: أو أخطأ... ٢٤٤
 الثاني: قوله: عند الحنفية... حتى لو صلى الظهر... إلى النفل. كذا وجد وصوابه... ٢٤٥
 مسألة ٢٩: وهل التسليمة الثانية ركن أم واجبة؟... ٢٤٨
 مسألة ٣٠: فلو شرع في التكبير غير تكبيرة الإحرام قبل انتقاله أو كمّله بعد
 انتهائه فقليل: يجزئه للمشقة... ٢٤٩
 مسألة ٣١: وفي استحباب السجود لسهو سنن الأقوال روايات... ٢٥١
 مسألة ٣٢: وفي استحباب السجود لسهو سنن الأفعال روايات... ٢٥٣
 باب ما يستحب في الصلاة أو يباح أو يكره أو يبطلها... ٢٥٦
 مسألة ١: وهل مكة كغيرها في المرور بين يدي المصلي والسترة... ٢٥٧
 مسألة ٢: إذا مرّ بين يدي المصلي امرأة أو حمار أهلي فهل تبطل الصلاة... ٢٥٩
 تنبيه: قوله: وحمار أهلي. هو في نسخ صحيحة وفي بعض النسخ لم يذكر: أهلي... ٢٦٠
 مسألة ٣: مرور الشيطان هل يقطع الصلاة أم لا؟... ٢٦٠
 مسألة ٤: مرور الصغيرة هل هو كمرور المرأة أم لا؟... ٢٦١
 مسألة ٥: وفي سترة مغصوبة ونجسة وجهان... ٢٦١
 مسألة ٦: إذا صلى إلى سترة نجسة فهل هي كالطاهرة... ٢٦٢
 تنبيه: قوله: والأول أظهر. صوابه: والثاني أظهر... ٢٦٣

- فصل: لا بأس بعمل يسير للحاجة ويكره لغيرها..... ٢٦٥
- مسألة ٧: وله قتل الحية والعقرب والقملة... وفي جواز دفنها في المسجد وجهان.. ٢٦٥
- مسألة ٨: وفي كراهة عدّ التسبيح روايتان..... ٢٦٧
- مسألة ٩: وفي كراهة التنبيه بنحنة روايتان ٢٧١
- فصل: يكره التفاته بلا حاجة وتبطل إن استدبرها أو استدار بجملته ٢٧٤
- الثاني: وسبق في أول صفة الصلاة إلى امرأة. كذا في النسخ ٢٧٨
- فصل: تبطل بكلام عمدًا ولو بالسلام أو بتلبية محرم لا بتكبير عيد ٢٨٠
- مسألة ١٠: إذا تكلم جاهلاً بالتحريم أو الإبطال به فهل هو كالناسي؟ ٢٨٢
- مسألة ١١: إذا أكره على الكلام في الصلاة فتكلم فهل تبطل صلاته أم لا؟ ٢٨٣
- مسألة ١٢: والتبسم ليس كلاماً بل القهقهة، قيل: إن بان حرفان ٢٨٧

تنبيهان:

- الأول: واللحن إن لم يُحل المعنى لم تبطل بعمده خلافاً لابن منجا وظاهر
«الفصول». قال ابن نصر الله: قد صرح في «الفصول» بخلاف هذا ٢٨٨
- الثاني: وكلامهم في تحريم اللحن الذي لم يُحل المعنى يحتمل وجهين. أولاهما:
يحرم ٢٨٨
- مسألة ١٣: إن قرأ «المغضوب» و«الضالين» بظاء فأوجه ٢٨٩

تنبيهات:

- الأول: والمذهب إن لم يترك واجباً وإلا بطل ٢٩١
- والثاني: وأنه يثاب على ما أتى به الباطل. كذا في النسخ ٢٩٢
- الثالث: ويطل فرضه بيسير أكل أو شرب عرفاً عمدًا ٢٩٥

- باب سجدة التلاوة ... ٣٠٥
- مسألة ١: وهي سنة ففيه في طواف روايتان ٣٠٥
- مسألة ٢: ولا يسجد في صلاة لقراءة غير إمامه كقراءة مأموم فإن فعل ففي
بطلانها وجهان ٣٠٧
- مسألة ٣: وإن سجد ثم قرأ ففي إعادته وجهان وكذا يتوجه في تحية المسجد ٣٠٨
- مسألة ٤: إذا تكرر منه دخول المسجد فهل يعيد التحية أم لا ٣٠٨
- مسألة ٥: ويسن رفع يديه في غير صلاة في الأصح، وفيه في صلاة روايتان ... ٣١٠
- تنبيه: وفي كتاب ابن تميم: لأمر الناس وهو غريب بعيد. قال بعض الأصحاب ... ٣١٢
- مسألة ٦: قوله في سجود الشكر: وفيه لأمر يخصه وجهان ٣١٢
- باب سجود السهو ٣١٥
- تنبيه: لا يشرع لعمد... وبني الحلواني سجوده لسنة على كفارة قتل عمداً.. ٣١٥
- مسألة ١: وفي جلوسه بقدر الاستراحة وجهان ٣١٦
- تنبيهات:

- الأول: قوله: وفي شروعه صوابه: وفي مشروعيته ٣١٧
- الثاني: أخل المصنف بلزوم المأموم تنبيه الإمام ٣١٨
- الثالث: قوله: وفي الليل ليس بأفضل. يعني: الزيادة على ركعتين ٣٢٠
- فصل: ومن نسي ركناً فذكره في قراءة التي بعدها لغت الركعة المنسي ركنها ٣٢٠
- مسألة ٢: قوله بعد حكم من نسي أربع سجودات من أربع ركعات: وإن ذكر
بعد سلامه، فقل: كذلك ٣٢٢
- مسألة ٣: وإن نسي التشهد الأول حتى انتصب فعنه: يمضي وجوباً ٣٢٣
- مسألة ٤: وكذا تسبيح ركوع وسجود وكل واجب فيرجع إلى تسبيح ركوع
قبل اعتداله ٣٢٤
- فصل: ومن شك في عدد الركعات، أخذ باليقين ٣٢٥

مسألة ٥: ومن شك في ترك ركن فباليقين ... وإن شك في ترك ما يسجد لتركه

فوجهان ٣٢٧

مسألة ٦: إذا شك في عدد الركعات أو ترك واجب وبنى على اليقين أو على

غالب ظنه ثم زال شكه في الصلاة ٣٢٩

مسألة ٧: إذا سجد لسهو ظنه ثم ذكر أنه لم يسه فهل يجب عليه السجود ثانياً؟ ... ٣٢٩

مسألة ٨: إذا سها بعد سجود السهود قبل سلامه في سجوده قبل السلام فهل

يسجد؟ ... ٣٣٠

فصل: ومحل سجود السهو ندباً ... قبل السلام ٣٣١

مسألة ٩: ويكفيه لجميع السهو، سجود ولو اختلف محلها أو شك هل سجد

للسهو؟ في المنصوص ٣٣٢

تنبيهان:

الأول: إذا قلنا: لا يغلب الأسبق وقوعاً، فهل يغلب ما قبل السلام على ما بعده؟ ... ٣٣٣

الثاني: وأطلق القاضي وغيره: لا يجوز إفراد سهو بسجود بل يتداخل. لعله: لا

يجوز إفراد كل سهو ٣٣٣

مسألة ١٠، ١١: وإن نسي سجود السهو فعنه: يقضيه مع قصر الفصل ٣٣٣

مسألة ١٢: فإن أحدث بعد صلاته، ففي السجود لو توضأ وجهان ٣٣٤

مسألة ١٣: ومتى سجد بعد السلام تشهد التشهد الأخير ثم في تركه إذا في

أثنائه وجهان ٣٣٥

تنبيه: ومن ترك سجود السهو الواجب بطلت بما قبل السلام ... وفي صلاة المأموم

روايتان ٣٣٦

باب صلاة التطوع ٣٣٧

أفضل تطوعات البدن الجهاد ٣٣٧

واستيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من جهاد لم تذهب فيه

- نفسه وماله ٣٣٨
- نفل الحج أفضل من صدقة التطوع ٣٤٨
- فصل: وأفضل تطوع الصلاة المسنون جماعة ٣٥٧
- مسألة ١: ويقضي الوتر، وعنه: لا يقضيه وفي شفعه قبله روايتان ٣٥٨
- مسألة ٢: في دعاء الوتر: ويمسح وجهه بيديه، وعنه: لا يمسح القانت ٣٦٥
- مسألة ٣: ويكره قنوته في غير الفجر وفيها، ففي سكوت مؤتم ائتم بمن يقنت فيها
- ومتابعته كالوتر روايتان ٣٦٦
- فصل: والسنن الرواتب: ركعتان قبل الفجر ٣٦٧
- ويستحب أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر ٣٧١
- فصل: وتسب التراويح في رمضان عشرون ركعة ٣٧٢
- مسألة ٤: وهل فعل التراويح في مسجد أفضل... أم بيت؟ ٣٧٣
- تنبيه: في إطلاق المصنف الخلاف هنا نظر من وجوه ٣٧٤
- مسألة ٥: وفي التعقيب روايتان، وهو صلاته بعدها وبعد وتر جماعة ٣٧٨
- فصل: تجوز القراءة قائماً وقاعداً ومضطجعاً وراكباً وماشياً ٣٧٩
- ويستحب حفظ القرآن ٣٨٠
- مسألة ٦: ويستحب ختم القرآن في سبع وهل يكره في أقل؟ ٣٨١
- مسألة ٧: وهل يكبر لختمه من الضحى أو ألم نشرح آخر كل سورة؟ ٣٨٣
- تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن الخلاف الذي ذكره: هل هو من آخر الضحى أو
- من آخر ألم نشرح ٣٨٥
- مسألة ٨: ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر فعنه: وأي شيء أحسن منه! ٣٨٥
- فصل: وصلاة الليل أفضل، وأفضله نصفه الأخير ٣٩١

تنبيهات:

الأول: وصلاة الليل أفضل، وأفضله نصفه الأخير وأفضله ثلثه الأول... فيه نظر..... ٣٩١

الثاني: فيما إذا زاد في التطوع على مثنى: ولم أجد عنه سوى الكراهة وفيها

خلاف. يعني: فيها الخلاف الذي فيما إذا قال الإمام أحمد: أكره كذا..... ٣٩٦

الثالث: ظاهر عبارته إطلاق الخلاف ٣٩٦

الرابع: ومن أحرم بعدد فهل يجوز الزيادة عليه؟ ٣٩٨

مسألة ٩: قوله في الصلاة قاعداً: يستحب تربع الجالس في قيام... وفي ركوعه

روايتان..... ٣٩٩

مسألة ١٠: ولا يصح مضطجعاً، ونقل ابن هانئ صحته... ثم هل يومئ أو

يسجد؟ ٤٠٠

مسألة ١١: ويجوز التطوع جماعة.. وقيل: ما لم يتخذ عادة ٤٠١

فصل: أقل سنة الضحى ركعتان ووقتها من خروج وقت النهي إلى الزوال.... ٤٠٢

تنبيه: ويستحب صلاة الاستخارة وعند جماعة: وصلاة التسيح..... ٤٠٤

باب أوقات النهي..... ٤١٠

مسألة ١: ويحرم في أوقات النهي تطوع مطلق... وفي جاهل روايتان ٤١٢

تنبيه: ظاهر قوله: وقيل: لا إتمامه. أن المقدم تحريم الفعل قبل دخول وقت النهي

إذا أتمه فيه ٤١٢

مسألة ٢: وماله سبب كتحية المسجد وسجدة تلاوة... يجوز وعنه: المنع، اختاره

الأكثر..... ٤١٣

باب صلاة الجماعة..... ٤١٧

فعلها أي: الجماعة في المسجد سنة..... ٤٢١

وتستحب للنساء وعنه: لا..... ٤٢١

- مسألة ١: وهل فضيلة أول الوقت أفضل أم انتظار كثرة الجمع؟ ٤٢٤
- فصل: تحرم الإمامة بمسجد له إمام راتب إلا بإذنه ٤٢٥
- مسألة ٢: وإن جاء الإمام بعد شروعهم فهل يجوز تقديمه ويصير الإمام مأموماً؟ ٤٢٦
- تنبيه: قوله: فيه روايات منصوصة، وقيل: أوجه. قلت: ممن ذكر الروايات صاحب
- «المغني» ٤٢٧
- مسألة ٣: وإن استخلف من سبقه الحدث ثم صار إماماً وبنى على صلاته فعنه:
- تصح ٤٢٩
- تنبيه: الظاهر أن هذه المسألة مبنية على جواز بناء من سبقه الحدث إذا تطهر. ٤٢٩
- مسألة ٤: وإن حضر الإمام أول الوقت ولم يتوفر الجمع فقليل: ينتظر ٤٢٩
- فصل: من أدرك إماماً راکعاً فركع معه أدرك الركعة ٤٣٤
- مسألة ٥: وإن قام المسبوق قبل سلام الثانية... فهل تصير نفلاً؟... أم يبطل ائتمامه
- أم صلاته؟ فيه أوجه ٤٣٧
- فصل: ويصح ائتمام مؤدّ صلاة بقاضيهما وعكسه وقاضٍ ظهر يوم بقاضٍ ظهر آخر... ٤٤٠
- تنبيهان:
- الأول: فيما إذا صلى بطائفتين صلاتين واحدة بعد واحدة، وشك هل صلى الأولى
- في الوقت أم قبله؟ ففي إعادتهما الخلاف. أي: الخلاف في اقتداء المفترض بالمتفل. ٤٤١
- فصل: ويتبع المأموم إمامه فلو سبقه بالقراءة وركع تبعه بخلاف التشهد ٤٤٤
- الثاني: وإن سلّم ناوياً مفارقتة فالروايتان. أي: الروايتان في جواز المفارقة ٤٤٥
- مسألة ٦: إذا سبقه بركن عمداً فهل تبطل أم لا؟ ٤٤٧
- مسألة ٧: إذا قلنا: لا تبطل الصلاة فهل تلغو تلك الركعة أم لا؟ ٤٤٧
- فصل: وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به ٤٤٨

تنبيهات:

- الأول: وفي اعتداده بتلك الركعة الروايتان. يعني اللتين في الجاهل والناسي..... ٤٤٨
- الثاني: ثم في إدراك الجمعة الخلاف. مراده بالخلاف الذي ذكره في باب الجمعة.... ٤٤٩
- فصل: وإن علم بداخل في الركوع أو غيره... سُنَّ انتظاره ما لم يشق..... ٤٥٠
- الثالث: وإن أدركه بعد رفعه منه تبعه وقضى كمسبوق يأتي بركعة فيتم الجمعة
- أو بثلاث يتم بها رباعية... على الروايات..... ٤٥٠
- الرابع: قوله: وقيل: ذا حرمة. صوابه: ذي حرمة.
- وبيت المرأة خير لها..... ٤٥٢
- صلاة المرأة في أحد المساجد الثلاثة أفضل من مسجد غيرها..... ٤٥٤
- الصلاة بالمسجد الحرام مئة ألف ومسجد المدينة بخمسين ألفاً وبالأقصى نصفه..... ٤٥٤
- ويكره للزوج منعها من المسجد ليلاً ونهاراً..... ٤٥٨
- فصل: الجن مكلفون في الجملة يدخل كافرهم النار، ويدخل مؤمنهم الجنة ... ٤٦٠
- الخامس: لكن تزويج الجن بآدمية وتزويج الآدمي بجنية يعني في الجنة فيه نظر. ٤٦٤
- السادس: وما وجه عدم التخصيص كذا في النسخ. وصوابه: وما وجه التخصيص.. ٤٦٥
- السابع: لأنهم لا يدخلون تحت لفظة «مَن». كذا في النسخ و صوابه: لأنهم
- يدخلون..... ٤٦٨

فهرس موضوعات الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
باب الإمامة	٥
المسألة ١: يقدم على الأفقه الأقرأ جودة... ثم الأقدم هجرة	٥
المسألة ٢: ثم الأتقى والأورع	٦
المسألة ٣: فإن استووا يعني الجيران في الاختيار	٧
المسألة ٤: هل اختيار السلطان مقصور على المختلف فيهم؟	٧
فصل: لا تكره إمامة عبد	٨
المسألة ٥: إن كان الأعمى أصم	١٠
فصل: تكره إمامة من يصرع	١٣
تنبيهان:	
الأول: قوله: ومن تضحك صورته كذا في النسخ	١٣
الثاني: قوله: ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم له كارهون	١٦
المسألة ٦: تكره إمامة أكلف	١٩
فصل: لا تصح إمامة فاسق مطلقاً	٢٠
لا تصح إمامة امرأة بغير نساء	٢٤
فصل: لا تصح إمامة محدث أو نجس	٢٥
المسألة ٧: إن علم للإمام حالان ... لم يدر في أيهما أئتم وأمّ فيهما ففي	
الإعادة أوجه	٢٨
المسألة ٨: ولا إمامة من به حدث مستمر	٢٩
المسألة ٩: لا تصح إمامة أمي	٣٠

- مسألة ١٠: إن بطلت صلاة قارئ خلف أُمِّي ٣١
- المسألة ١١: إن اقتدى قارئ وأُمِّي بأُمِّي ٣٦
- فصل: إن ترك الإمام ركناً أو شرطاً عنده وحده ٣٤
- المسألة ١٢: إن ترك الإمام ركناً أو شرطاً عنده وحده ٣٤
- باب موقف الجماعة ٣٨
- المسألة ١: يقف الواحد عن يمينه ٣٨
- فصل: ومن صلى عن يساره ركعة فأكثر مع خلو يمينه ٤٠
- المسألة ٢: إن خاف فوت ركعة فركع وحده ٤١
- تنبيه: الذي يظهر أن الخلاف المطلق إنما هو في الروایتين الأوليين ٤٢
- المسألة ٣: يلزمه أن يسجد على ظهر غيره في زحام ٤٣
- المسألة ٤: إن وقفت امرأة مع رجل ٤٤
- المسألة ٥: إن أم رجل خنثى ٤٧
- فصل: من لم ير الإمام ولا من ورائه ٤٨
- فصل: يكره على الأصح علو الإمام كثيراً ٥٥
- المسألة ٦: لا يبني مسجداً ضراراً ٥٧
- باب العذر في ترك الجمعة والجماعة ٦١
- يكره حضور المسجد من أكل بطلاً ٦٣
- باب صلاة المريض ٦٧
- فصل: إن عجز عن ركوع وسجود وأمكنه قيام ٧٨
- باب صلاة المسافر ٨٠
- تنبيه: قوله: والميل ستة آلاف ذراع ٨١
- فصل: يقصر ويترخص مسافر مكرهاً ٨٣

- المسألة ١: هل يجوز الترخص في السفر المكروه ٨٥
- فصل: تشترط نية القصر والعلم بها عند الإحرام ٨٧
- المسألة ٢: لو قال: إن قصر إمامي قصرت ٨٨
- المسألة ٣: لو نوى القصر ثم رفضه ونوى الإتمام ٨٩
- فصل: إن فسدت صلاة من لزمه الإتمام ٩١
- المسألة ٤: إن فسدت صلاة من لزمه الإتمام ٩٢
- فصل: إن نوى مسافر إقامة مطلقاً ٩٤
- المسألة ٥: لو نوى إقامة بشرط ٩٧
- تنبيه: قوله: لو مر بوطنه أتم ٩٧
- من له القصر فله الفطر ولا عكس ١٠٠
- باب الجمع بين الصلاتين ١٠٤
- المسألة ١: الجمع في وقت الثانية أفضل ١٠٨
- تنبيه: إذا قلنا بأنه يفعل الأرفق واستويا عنده ... الأفضل التأخير في المرض ... ١٠٩
- فصل: تشترط النية للجمع ١١٢
- فصل: إن جمع وقت الثانية ١١٤
- باب صلاة الخوف ١١٦
- المسألة ١: إن كان في جهة القبلة ١١٦
- فصل: إن كان العدو في غير جهة القبلة ١١٧
- المسألة ٢: إن كان العدو في غير جهة القبلة ١١٨
- المسألة ٣: هل يجوز ترك الطائفة التي تحرس الحراسة ١٢١
- تنبيهان:

الأول: قوله بعد إطلاق الوجهين المتقدمين: وعليهما تصح يعني: الصلاة ١٢١

فصل: لو صلى كخير ابن عمر	١٢٤
الثاني: قوله: فلا يقرأ فيما يقضيه من زحم	١٢٤
فصل: إن صلى صلاة الخوف ولا خوف	١٢٨
فصل: يجوز فعل الصلاة حال المسايقة	١٣٠
باب صلاة الجمعة	١٣٣
المسألة ١: في صحة إمامة من وجبت عليه الجمعة بغيره	١٣٩
المسألة ٢: وكذا إن لزمتم مسافراً أقام ما يمنع القصر	١٣٩
فصل: من لزمته الجمعة فصلى الظهر شاكاً	١٤١
المسألة ٣: لا تكره لمن فاتته أو لمعذور الصلاة جماعة	١٤٣
المسألة ٤: لا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد اللزوم	١٤٥
فصل: يشترط لصحة الجمعة الاستيطان والوقت	١٤٦
المسألة ٥: إن خرج الوقت صلوا ظهراً	١٤٧
المسألة ٦: إن غربت وهم فيها	١٤٨
ليس لمن قلدها أن يؤم في الصلوات الخمس	١٥٢
فصل: ولا يشترط لصحتها إذن الإمام	١٥٤
المسألة ٧: إن قلنا: يشترط إذن الإمام	١٥٤
فصل: تجوز في أكثر من موضع لحاجة	١٥٥
فصل: يسن الغسل لها	١٥٨
المسألة ٨: ويحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه	١٦١
المسألة ٩: لو أثر بمكانه الأفضل	١٦٢
المسألة ١٠: لو أثر شخصاً فسبق إليه غيره	١٦٣
المسألة ١١: من فرش مصلى ففي جواز رفعه لغيره وجهان	١٦٣

- فصل: يشترط لصحة الجمعة خطبتان ١٦٤
- المسألة ١٢: إن كانوا صمًا ١٦٧
- المسألة ١٣: إن قرب الأصم وبعد من يسمع ١٦٨
- المسألة ١٤: إن انفضوا وعادوا وكثر التفريق عرفاً ١٦٨
- المسألة ١٥: في بطلانها بكلام محرم ١٦٩
- المسألة ١٦: 'الخطبة بغير العربية كقراءة، وهل يجب إبدال عاجز
عن القراءة بذكر؟' ١٧٠
- فصل: لا يشترط لها الطهارتان ١٧١
- المسألة ١٧: لا يشترط أن يلي الخطبتين والصلاة واحد ١٧١
- المسألة ١٨: إن منعنا الاستحلاف أتموا فرادى ١٧٢
- لمن لا يحسن الخطبة قراءتها من صحيفة ١٧٤
- فصل: تسن خطبته على منبر أو محل عال ١٧٥
- فصل: من دخل المسجد في الخطبة لم يمنع من التحية ١٨١
- تنبيه: قوله في تحية المسجد: وإن جلس قام ١٨١
- المسألة ١٩: يجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها ١٨٣
- المسألة ٢٠: يحرم ابتداء نافلة ١٨٥
- المسألة ٢١: هل ينزل الخطيب عند لفظة الإقامة ١٨٨
- فصل: صلاة الجمعة ركعتان ١٨٩
- فصل: من أدرك ركعة أتم جمعة ١٩٢
- فصل: تسقط الجمعة إسقاط حضور لا وجوب ١٩٤
- باب صلاة العيدين ١٩٩
- فصل: ثم يصلي ركعتين فيكبر للإحرام ٢٠١

المسألة ١: في الذكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين	٢٠٢
فصل: ثم يخطب خطبتين	٢٠٣
المسألة ٢: في تحريم الكلام	٢٠٤
المسألة ٣: يكبر مسبوق في القضاء بمذهبه	٢٠٨
تنبيه: صرح المصنف أن المسبوق يكبر في القضاء بمذهبه	٢٠٨
فصل: يسن التكبير ليلة الفطر	٢١١
المسألة ٤: إذا قضى في أيام التكبير صلاة مكتوبة	٢١٢
المسألة ٥: إذا قضى صلاة من أيام التكبير	٢١٣
المسألة ٦: إن أحدث ولو سهواً	٢١٤
باب صلاة الكسوف	٢١٧
المسألة ١: الأشهر يصلي إذا غاب القمر خاسفاً ليلاً	٢١٨
فصل: وهي ركعتان	٢١٩
فصل: تقدم الجنازة على صلاة الكسوف	٢٢١
المسألة ٢: الركوع الثاني سنة	٢٢١
المسألة ٣: إذا اجتمع الوتر والكسوف	٢٢٢
المسألة ٤: إذا اجتمع كسوف وتراويح	٢٢٢
باب صلاة الاستسقاء	٢٢٦
المسألة ١: في صلاة المخصب للمجدب	٢٢٦
المسألة ٢: إن غار ماء عين	٢٢٦
المسألة ٣: هل الأولى إفرادهم بيوم	٢٢٨

تنبيهان:

الأول: قوله في خروج عجائزهم	٢٢٨
-----------------------------------	-----

٢٣٠	الثاني: قوله: ويأتي كلامه في «الفنون»
٢٣٠	فصل: يصلي بهم كالعيد
٢٣٢	المسألة ٤: يستحب استقبال القبلة
٢٣٤	فصل: إن خيف من زيادة ماء
٢٣٥	المسألة ٥: إن نذر المطاع في قومه زمن الجذب أن يستسقي
٢٣٥	المسألة ٦: لو نذرها زمن الخصب
٢٣٩	كتاب الجنائز
٢٣٩	باب ما يتعلق بالمريض وما يفعل عند الموت
٢٤٢	يجوز التداوي ببول إبل
٢٤٦	المسألة ١: في كراهة موت الفجأة
٢٤٦	المسألة ٢: هل تكره الحقنة لحاجة
٢٤٧	المسألة ٣: هل يكره قطع العروق على وجه التداوي
٢٤٧	المسألة ٤: هل يكره فصد العروق
٢٤٨	المسألة ٥ هل يكره الكي؟
٢٤٨	المسألة ٦: الرقي و التعاويذ
٢٥٠	المسألة ٧: في كراهة التفل والنفخ في الرؤية
٢٥١	فصل: يستحب ذكر الموت والاستعداد له
٢٦٣	فصل: من جهر بمعصية مطلقاً
٢٦٣	المسألة ٨: من جهر بمعصية مطلقاً
٢٦٤	المسألة ٩: في تحريم السلام على مبتدع
٢٧٠	فصل: يستحب أن يوجه المحتضر
٢٧٢	المسألة ١٠: في سرعة تجهيزه

باب غسل الميت	٢٧٥
تنبيه: قوله: ويعتبر كون الغاسل مسلماً	٢٧٥
المسألة ١: وفي مميز روايتان كأذانه	٢٧٦
فصل: يقدم به وصيه العدل	٢٧٧
تنبيهات:	
الأول: قوله: يغسل أم ولده	٢٧٨
الثاني: قوله: ويغسل امرأته	٢٨٠
الثالث: قوله: ولا يغسل أمته المروجة	٢٨٠
المسألة ٢: في تقديم زوج على سيد	٢٨١
فصل: للرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين	٢٨٢
المسألة ٣: هل الزوجة أولى بالغسل من أم الولد	٢٨٢
فصل: يستحب أن يبدأ بمن يخاف عليه	٢٨٤
المسألة ٤: يستحب أن يبدأ بمن يخاف عليه	٢٨٤
المسألة ٥: ثم ينوي غسله	٢٨٦
فصل: ثم يغسل برغوة الصدر رأسه	٢٨٧
المسألة ٦: في التسمية الروايات السابقة	٢٨٧
المسألة ٧: يجعل في الأخيرة كافوراً	٢٨٩
المسألة ٨: يأخذ شعر إبطه	٢٩٠
فصل: إن مات رجل بين نسوة	٢٩٣
فصل: شهيد المعركة ولو كان غير مكلف لا يغسل	٢٩٦
المسألة ٩: قوله في الشهيد: في توضئة محدث وجهان	٢٩٧
الشهيد غير شهيد المعركة بضعة عشر	٣٠٠

فصل: يغسل بجهول الإسلام بعلامته	٣٠٣
باب الكفن	٣١٣
المسألة ١: هل يقدم ستر رأسه	٣١٦
المسألة ٢: إذا كفن الرجل في خمسة أثواب	٣١٩
المسألة ٣: هل يكره تعميمه	٣١٩
فصل: يستحب كون الأثواب ثلاث لفائف بيض	٣٢٠
فصل: المستحب للمرأة ممزرة	٣٢٣
باب الصلاة على الميت	٣٢٦
المسألة ١: ووصيته إلى اثنين	٣٢٧
المسألة ٢: إن قدم الوصي غيره	٣٣١
المسألة ٣: يقدم مع التساوي الأولى بالإمامة	٣٣١
فصل: يستحب أن يقدم إلى الإمام الأفضل	٣٣٣
فصل: ثم يحرم كما سبق في صفة الصلاة	٣٣٥
المسألة ٤: هل يتابع الإمام في التسليمة الثانية	٣٣٩
فصل: يشترط لها كمكتوبة	٣٤٠
فصل: إن كبر الإمام سبعا	٣٤٢
تنبيه: قوله: هل يدعو بعد الزيادة	٣٤٣
المسألة ٥: إذا كبر وجيء بثانية أو أكثر	٣٤٤
المسألة ٦: في إعادة القراءة أو الصلاة للتي حضرت بعدها	٣٤٥

تنبيهان:

الأول: هل تكون الصلاة الثانية فرض كفاية أيضاً	٣٤٦
الثاني: قوله: والمحذور النقص من ثلاث	٣٤٧

٣٤٩	فصل: من صلى لم يصل ثانياً.....
٣٥١	المسألة ٧: إن دفن صلى عليه إلى شهر.....
٣٥٢	المسألة ٨: تحرم الصلاة بعد شهر.....
٣٥٥	فصل: لا يصلي إمام قرية وهو واليها في القضاء.....
٣٥٦	المسألة ١٠: هل يغسل المحارب ويصلى عليه قبل صلبه.....
٣٥٧	المسألة ١١: إن وجد بعض الميت تحقيقاً.....
٣٥٨	المسألة ١٢: هل ينبش ليدفن معه أم يجنبه.....
٣٦٠	تنبيه: قوله: لا تكره صلاة الجنازة في المسجد.....
٣٦٢	المسألة ١٣: له بصلاة الجنازة قيراط.....
٣٦٣	باب حمل الجنازة.....
٣٦٣	المسألة ١: لا تكره الأجرة في رواية.....
٣٦٧	المسألة ٢: في راكب سفينة وجهان.....
٣٧١	المسألة ٣: يحرم أن يتبعها مع منكر هو عاجز عنه.....
٣٧٢	باب الدفن.....
٣٧٢	المسألة ١: هل يقدم الزوج على محارمها الرجال.....
٣٧٢	المسألة ٢: إن عدما فهل الأجانب أولى أم نساء محارمها؟.....
٣٧٦	فصل: يجب دفنه مستقبل القبلة عند القاضي.....
٣٨٢	فصل: يستحب الدعاء له عند القبر بعد الدفن.....
٣٨٥	المسألة ٣: في تلقين غير مكلف.....
٣٨٦	فصل: يحرم دفن اثنين فأكثر في قبر.....
٣٨٩	فصل: من أمكن غسله فدفن قبله لزوم نبشه.....
٣٨٩	المسألة ٤: إن دفن قبل تكفينه.....

٣٩٢	فصل: إن وقع في القبر ما له قيمة عادة.....
٣٩٢	المسألة ٥: إن بلغ ما تبقى ماليته كخاتم.....
٣٩٣	المسألة ٦: إن بلغ مال نفسه.....
٣٩٤	المسألة ٧: إن ماتت امرأة حامل.....
٣٩٦	باب ما يفعله المصاب وما يفعل معه.....
٤٠٣	فصل: يستحب تعزية أهل المصيبة.....
٤٠٤	المسألة ١: لم يحد جماعة آخر وقت التعزية.....
٤١١	باب زيارة القبور وإهداء القرب وما يتعلق بذلك.....
٤١٧	المسألة ١: في التمشك ونحوه.....
٤١٧	تنبيه: التمشك بضم التاء.....
٤١٩	فصل: لا تكره القراءة على القبر.....
٤١٩	المسألة ٢: لا تكره القراءة على القبر.....
٤٢٣	فصل: كل قرية فعلها المسلم وجعل ثوابها للمسلم نفعه ذلك.....
٤٣٠	فصل: الحي كالميت في نفعه بالدعاء.....
٤٣٧	كتاب الزكاة.....
٤٣٧	وبيان من تجب عليه وسببها وشرطها... ..
٤٤١	المسألة ١: هل تجب في المال المنسوب إلى الجنين.....
٤٤٢	فصل: إنما تلزم من ملك نصاباً.....
٤٤٢	المسألة ٢: إنما تلزم من ملك نصاباً.....
٤٤٣	المسألة ٣: هل نصاب الزرع والثمر تحديد.....
٤٤٦	المسألة ٤: في تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة.....
٤٤٦	فصل: يعتبر تمام ملك النصاب.....

- المسألة ٥: لا زكاة في مؤجل أو على معسر ٤٤٧
- المسألة ٦: هل تجب في المحجود الذي به بينة ٤٤٨
- المسألة ٧: الروايتان في ودیعة جحدھا المودع ٤٤٩
- المسألة ٨: لو وجبت في نصاب بعضه دين على معسر ... ففي وجوب
إخراج زكاة ما بيده ... وجهان ٤٤٩
- تنبيه: قوله: وفي ثمن المبيع ورأس مال السلم ... روايتان ٤٥٤
- المسألة ١٠: للبائع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه ٤٥٤
- المسألة ١١: في مال مفلس محجور عليه روايتا مدين ٤٥٧
- المسألة ١٢: هل له إخراجها منه ٤٥٧
- المسألة ١٣: في المعدن وجهان ٤٥٨
- المسألة ١٤: من له عرض قنية يباع لو أفلس ٤٥٩
- المسألة ١٥: وكذا الخلاف فيمن بيده ألف وله ألف ديناً ٤٦٠
- المسألة ١٦: حيث منع دين الآدمي فعنه دين الله... كذلك ٤٦١
- المسألة ١٧: إن قال: علي الله الصدقة بهذا النصاب إذا حال الحول
فقل: لا زكاة..... ٤٦٣
- فصل: يشترط الحول للأثمان والماشية..... ٤٦٨
- المسألة ١٨: يعفى عن ساعتين في الأشهر ٤٦٨
- المسألة ١٩: من قصد بيع أو هبة... الفرار من الزكاة حرم ٤٧٦
- فصل: تجب الزكاة في عين المال ٤٧٧
- تنبيه: قوله في فوائد وجوب الزكاة في العين أو في الذمة..... ٤٧٩
- فصل: يجوز لمالك إخراج الزكاة من غير النصاب ٤٨٠
- فصل: المذهب تجب الزكاة إذا حال الحول ٤٨٢

- فصل: لا تسقط الزكاة بالموت..... ٤٨٥
- المسألة ٢٠: من نذر أضحية أو الصدقة بدراهم معينة فتلفت فروايتان ٤٨٥
- فصل: النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة..... ٤٨٨
- فصل: المال الزكوي: الإبل والبقر..... ٤٨٨

فهرس موضوعات الجزء الرابع

الصفحة

الموضوع

٥	باب زكاة السائمة.....
٥	تنبيه: أطلق بعضهم فيما إذا كان نتاج النصاب رضيعاً.....
٥	مسألة ١: وللأصحاب وجهان؛ هل السوم شرط؟.....
٦	تنبيه: في قضية هل السوم شرط.....
٧	ملخص الجواب في قولهم: التعجيل يصح إذا وجد السبب.....
٩	مسألة ٢: لا يعتبر للسوم والعلف نية في وجهه.....
١١	مسألة ٣: وقيل: تجب إذا علفها غاصب.....
١١	مسألة ٤: فإن لم يعتد بسوم الغاصب.....
١٢	مسألة ٥: وإن غصب رب السائمة علفاً.....
١٢	مسألة ٦: وكذا لو قطع ماشيته عن السوم لقصد قطع الطريق ...
١٣	فصل: أقل نصاب الإبل خمس.....
١٣	مسألة ٧: وإن غصب عرضاً للتجارة.....
١٤	مسألة ٨: وإن كانت الإبل معيبة.....
١٥	مسألة ٩: فإن عدم بنت مخاض فابن لبون ذكر.....
١٥	مسألة ١٠: وفي جبران الأنوثة بزيادة سنٍّ في غيرها وجهان.....
١٨	مسألة ١١: وفي إحدى وعشرين ومئة ثلاث بنات لبون.....
١٩	فصل: فإذا بلغت مئتين، اتفق الفرضان.....
٢٠	فصل: من عدم سنّاً واجباً، لم يكلف تحصيله.....
٢١	مسألة ١٢ - ١٣: ومن جبر بشاة وعشرة دراهم... ففي الجواز وجهان.....

- المسألة ١: هل يصح الجبران...؟ ٢١
- المسألة ٢: هل يجوز الانتقال إلى سن لا تلي الواجبة..... ٢١
- فصل: أقل نصاب البقر ثلاثون..... ٢٣
- فصل: أقل نصاب الغنم أربعون ٢٤
- فصل: وحيث وجبت الشاة في إبل أو غنم فلا يجزئ إلا الذئع ٢٦
- مسألة ١٤: والفصلان والعجاجيل كالسخال في وجه..... ٢٩
- فصل: المذهب ينعقد الحول على صغار ماشية..... ٣٢
- مسألة ١٥: المذهب ينعقد الحول على صغار ماشية..... ٣٢
- فصل: تجب الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي..... ٣٤
- مسألة ١٦: ولو لم يكن نصاباً فكملت بنتاجها..... ٣٤
- وكذا تجب في نصاب كله أو بعضه بقر وحش ٣٥
- لا زكاة في الظباء... كبغال وحمير... ولا زكاة في الخيل ٣٥
- باب حكم الخلطة: الخلطة مؤثرة في الزكاة..... ٣٨
- مسألة ١: ولا تعتبر نية الخلطة في خلطة الأعيان إجماعاً..... ٤٢
- فصل: ومن كان بينهما نصابان خلطة ثمانون شاة..... ٤٤
- مسألة ٢: ومن كان بينهما نصابان خلطة ثمانون شاة..... ٤٥
- مسألة ٣: إحداهما: هي زكاة خلطة..... ٤٥
- والوجه الثاني: زكاة انفرد فتجب شاة..... ٤٦
- مسألة ٤: فأما إن أفرداها..... ٤٦
- أحدهما: تبطل
- والوجه الثاني: لا تبطل
- فصل: ومن ملك أربعين شاة..... ٤٦

- مسألة ٥: وَمَنْ ملك أربعين شاةً ثم باع نصفها ٤٧
- أحدهما: ينقطع الحولُ ويستأنفان حولاً من حين البيع... ٤٧
- والقول الثاني: لا ينقطع حول البائع فيما لم يبيع..... ٤٨
- وقال ابنُ تيميم في المسألة الأولى: إذا أخرج من غيره. قال: فوجهان ٤٨
- أحدهما: لا زكاة عليه... ٤٩
- والثاني: وقطع بعض أصحابنا - عليه الزكاة ... ٤٩
- تنبيه: ولو كان المالُ ستين والمبيعُ ثلثها... ٤٩
- فصل: وَمَنْ ملك نصاباً، ثم ملك آخر..... ٥٠
- مسألة ٦: وَمَنْ ملك نصاباً، ثم ملك آخر... ٥١
- أحدهما: لا شيء عليه في الثاني... ٥١
- الوجه الثاني: عليه للثاني زكاة خلطة... ٥١
- الوجه الثالث: يلزمه شاة... ٥١
- تنبيه: قال الشيخ العلامة زين الدين ابن رجب... فيه ثلاثة أوجه:
- أحدهما: يفرده بالزكاة..... ٥١
- الوجه الثاني: أنه يزكي ذلك زكاة خلطة... ٥٢
- الوجه الثالث: يُضم إلى النصاب، فيزكي زكاة ضم... على وجهين ٥٢
- أحدهما: أنها كنصاب منفرد..... ٥٣
- والثاني: أنه نصاب واحد... ٥٣
- فصل: من له أربعون شاةً في بلدٍ وأربعون في بلد آخر... ٥٩
- فصل: ولا أثر للخلطة في غير السائمة... ٦٠
- فصل: وللساعي أخذ الفرض من مالٍ أيّ الخليطين شاء... ٦٠
- فصل: وإن أخذه بتأويلٍ، كأخذه صحيحة عن مراضٍ... ٦٥

باب زكاة الزرع والثمر: حكم بيع المسلم وإجارته وإعارته من الذمي العقار

وغيره..... ٧٠

مسألة ١: وهل تجبُ في الزيتون... ٧١

إحداهما: لا زكاة فيه... ٧١

الثانية: تجبُ فيه... ٧٢

مسألة ٢: وكذا القطن... وحكاهما في «الإيضاح» وجهين:

أحدهما: لا تجبُ فيه، وهو الصحيح... ٧٢

والثانية: تجبُ فيه... ٧٢

مسألة ٣: والكتانُ مثله... وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» في الكتان:

إحداهما: تجبُ فيهما... وهو الصواب... ٧٣

الرواية الثانية: لا تجبُ... ٧٣

مسألة ٤: والروايتان في الزعفران... ٧٣

إحداهما: لا تجبُ فيه، وهو الصحيح... وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والرواية الثانية: تجبُ... وهو الصواب... ٧٣

مسألة ٥: وفي الحنَّاء الخلاف... وحكوه وجهين... ٧٤

أحدهما: لا تجبُ، وهو الصحيح... ٧٤

والقول الثاني: تجبُ فيه أيضاً... وهو الصواب... ٧٥

مسألة ٦: وما نبتَ من المباح في أرضه... ٧٥

القول الأول: هو الصحيح - وهو القول بعدم الوجوب - ٧٦

والقول الثاني: اختاره في «المذهب»: المذهبُ تجبُ في ذلك... ٧٧

مسألة ٧: ونصابُ ما لا يُكَّال، كالقطنِ والزعفرانِ والورسِ... ٨١

والمسألة فيها قولان:

- القول الأول: هو الصحيح... وجزم به في «الإفادات» ٨٣
- القول الثاني: احتمالاً للقاضي في «التعليق»... وقدمه في «الحاويين» ٨٢
- فصل: وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ٨٢
- فصل: ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب ٨٤
- المسألة ٨: ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب وفيها روايات ٨٥
- الرواية الأولى: هي الصحيحة في المذهب ٨٥
- الرواية الثانية: صححها القاضي ٨٥
- والرواية الثالثة: اختارها الخرقى، وأبو بكر، ٨٥
- والرواية الرابعة: لم أطلع على من اختارها. ٨٩
- فصل: ويؤخذ الواجب من الزرع والثمرة بحسبه ٨٦
- مسألة ٩: ويؤخذ من كل نوع حصته، اختاره الشيخ ٨٦
- فصل: ويجب العشر واحد من عشرة فيما سقى بغير مؤنة. ٨٧
- فصل: وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر، وجبت الزكاة ٩٠
- مسألة ١٠: وإن مات بعد أن أثمرت، تعلق بها الدين ٩٣
- وفيها روايتان
- إحدهما: تجب إذا مات بعد وقت الوجوب. وهو الصحيح ٩٣
- والرواية الثانية: لا تجب.
- فصل: وإن احتيج إلى قطع ذلك بعد صلاحه، قبل كماله ٩٤
- مسألة ١١: وإن احتيج إلى قطع ذلك بعد صلاحه، قبل كماله... فيه وجهان.. ٩٥
- الأول: اختاره ابن عقيل والشيخ وغيرهما وهو الصحيح ٩٥
- والقول الثاني: اختاره غير واحد، قال المصنف، وهو قوي في النظر ٩٥
- مسألة ١٢: فيخير الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ ٩٥

- مسألة ١٣: فلو أتلف ربُّ المال هذه الثمرة، ضمن الواجب في ذمته..... ٩٦
- مسألة ١٤: وإن أخرج قيمة الواجب هنا، ومنعنا إخراج القيمة، ففي
- إحداهما: لا يجوز، وهو ظاهر ما قدّمه ابنُ تيميم..... ٩٧
- والرواية الثانية: يجوز..... ٩٨
- فصل: ويستحبُّ أن يبعث الإمامُ خارصاً إذا بدا صلاحُ الثمر..... ٩٨
- مسألة ١٥: ويصدق... في دعوى غلط ممكن من الخارص، فإن فحش، فقليل:
- يردُّ قوله، وقيل: ضماناً كانت أو أمانة، يردُّ في الفاحش فقط..... ١٠١
- تنبيه: ضماناً كانت أو أمانة..... ١٠٢
- فصل: ويجب العشرُ على المستأجر دون مالك الأرض على المستأجر أيضاً.... ١٠٧
- فصل: ويجمعُ العشرُ والخراج فيما فُتِحَ عنوةً، وكل أرض خراجية..... ١٠٩
- فصل: يجوزُ لأهل الذمة شراء الأرض العشرية في رواية (و ش م ر)..... ١١٠
- اختارها الخلالُ وصاحبُه
- مسألة ١٦-١٧: يجوزُ لأهل الذمة شراء الأرض العشرية في رواية..... ١١٠
- رواية ثانية: ثم من الأصحاب من اقتصر على الجواز..... ١١٠
- ومنهم من قال: ويكره. نصُّ عليه..... ١١٠
- رواية ثالثة: يُمنعون من شرائها..... ١١٠
- المسألة ١: ١٦: هل يجوزُ لأهل الذمة شراء الأرض العشرية أم لا يجوزُ؟..... ١١٠
- إحداهما: يجوز ويصح، وهو الصحيح
- والرواية الثانية: لا يجوزُ، اختاره الخلالُ وصاحبُه..... ١١١
- المسألة ٢- ١٧: إذا قلنا بالجواز، فهل هو مع الكراهة أم لا؟ قال المصنف: منهم
- من اقتصر على الجواز، ومنهم مَنْ قال: ويكره. نصُّ عليه..... ١١١
- فصل: والأرضُ الخراجيةُ ما فُتِحَ عنوةً ولم يُقسم،..... ١١٣- ١١٤

- فصل: وإن باع أو آجر مسلم داره من كافر..... ١١٦
- مسألة ١٨: وإن باع أو آجر مسلم داره من كافر، فنقل المروذي: لا تباع...
 وإذا منع البيع منع الإجارة..... ١١٩
- فصل: ويجب في العسل العشر، سواء أخذه من مواتٍ أو من ملكه..... ١٢٠
- مسألة ١٩: وقول المصنف بعد أن تكلم في حكم العسل، وأنه هل تجب فيه
 الزكاة أم لا، ومال إلى عدم وجوبها فيه..... ١٢٤
- فصل: ومن زكى ما سبق في هذا الباب من المعشرات مرة، فلا زكاة فيه بعد ذلك
 ... لنقصه بأكل ونحوه..... ١٢٧
- فصل: وتضمن أموال العُشر والخراج باطل..... ١٢٧
- باب زكاة الذهب والفضة: وبيان حكم المصوغ والتحلي بذلك وبغيره وما
 يتعلق بذلك..... ١٢٩
- فصل: ويكمل نصاب أحدهما بالآخر، في رواية اختارها الأكثر؛..... ١٣٦
- مسألة ١: ويكمل نصاب أحدهما بالآخر، في رواية اختارها الأكثر؛..... ١٣٦
- إحداهما: يضم، وهو الصحيح من المذهب، وعليها الأكثر..... ١٣٦
- الرواية الثانية: لا يكمل..... ١٣٧
- فصل: لا زكاة في حلّي مباح..... ١٣٩

تنبيهان:

- الأول: قوله عن كلام أبي الفرج: (و«لا» زائدة غلطاً) كذا في النسخ وصوابه:
 «ولم زائدة غلطاً» لأنها من كلام أبي الفرج..... ١٤٢
- فصل: يجرم على الرجل لبس الذهب والفضة...
 ١٤٥
- مسألة ٢: وهل تباح قبعة السيف أم لا؟ فيه روايتان..... ١٥٩
- إحداهما: يباح، وهو الصحيح..... ١٥٩

- الثانية: لا يباح، وهي احتمال في «الهداية» و«الخلاصة» و«المحرر»... وهو
- ظاهر كلام جماعة أيضاً ١٥٩
- مسألة ٣: وفي جواز تحلية المرأة بدراهم أو دنائير مُعراة أو: في مرسلة وجهان،
- فإن جاز، سقطت الزكاة، وإلا فلا) ١٦٠
- مسألة ٤-٥: ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ... ولو كان في حلي، إلا أن يكون
- لتجارة فيقوم جميعه تبعاً ١٦١
- المسألة ١: هل يشترط في عدم وجوب الزكاة في الجوهر واللؤلؤ أن لا يكون
- للتجارة فقط؟ أو لا يكون للتجارة والسرف؟ ١٦٢
- فيه قولان:
- أحدهما: يشترط أن يكون للتجارة فقط، فيقوم جميعه تبعاً، وهو الصحيح... ١٦٢
- والقول الثاني: يشترط أن لا يكون لتجارة ولا سرف... ١٦٢
- المسألة ٢: ما أعد للكرء من ذلك؛ أطلق في وجوب الزكاة فيه وجهين: ١٦٢
- أحدهما: لا زكاة فيه، وهو الصحيح... أنه لا زكاة فيما أعد للكرء من الحلي... ١٦٢
- الوجه الثاني: فيه الزكاة، وهو قوي، لأنه شبيه بالتجارة.
- قال في «التبصرة»: لا زكاة في حلي مباح لم يعد للتكسب ١٦٢
- فصل: وللرجل والمرأة التحلي بالجوهر ونحوه... ١٦٣
- باب زكاة المعدن: من أخرج من أهل الزكاة (هـ م ر) من معدن في أرض
- مملوكة أو مباحة، ولو من داره... ١٦٦
- تنبيه: وفي ضم نقد إلى آخر روايتان ١٧٠
- باب حكم الركاز: في الركاز - وهو: الكنز - الخمس ولو كان غير نقد... ١٧٤
- مسألة ١: وهل هو زكاة يُصرف لأهل الزكاة، أو فيء يصرف لأهل الفيء؟ فيه
- روايتان ١٧٤
- إحدهما: هو زكاة، جزم به الخرقى... ١٧٤

والرواية الثانية: هو فيء، وهو الصحيح، اختاره ابن أبي موسى.. لأهل الزكاة

أو الفيء ١٧٥

مسألة ٢: وهل يجوز رده الزكاة على من أخذت منه إن كان من أهلها؟... ١٧٦

مسألة ٣: وكذا صرف الخمس إلى واجده فيقبضه منه ثم يرده إليه .. ١٧٧

مسألة ٤: وإن وجده فيما انتقل إليه من غيره فلو واجده في رواية .. ١٧٨

تنبيه: وإن كان الإمام أخذه منه قهراً غرمه لكن هل هو من ماله؟ .. ١٧٩

مسألة ٥: وإن وجد لقطة فروايتان ذكرهما جماعة منهم القاضي ١٨٠

مسألة ٦: وكذا حكم المستأجر يجد في الدار المؤجرة ركازاً أو لقطة ... ١٨١

تنبيه: ظهر لي .. أن في كلام المصنف .. نقصاً .. ١٨١

مسألة ٧: وإن وجده من استؤجر لحفر شيء أو هدمه فليل: هو على ما سبق

من الخلاف .. ١٨٢

مسألة ٨: لو ادعى كل واحد من مكري الدار ومكترها أنه وجده أولاً ...

فوجهان ١٨٣

مسألة ٩: فإن كانت الدار عادت إلى المكري فقال: دفنته قبل الإجارة ... ١٨٣

مسألة ١٠: ومن دخل دار غيره بلا إذنه فحفر لنفسه فقال في «الخلاف»: لا

يمنع أن يكون له ... ١٨٤

مسألة ١١: ومعيّر ومستعيّر كمكّر ومكتر ... ١٨٤

باب زكاة التجارة ١٩٠

فصل: وإنما تجب في قيمة العروض لأنها محل الوجوب كالدين ... ١٩٣

فصل: قد سبق في كتاب الزكاة أنه يعتبر الحول والنصاب في قيمة العرض في

جميع الحول ١٩٦

فصل: من ملك نصاب سائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة ... ١٩٩

- مسألة ١: من ملك نصاب سائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة ٢٠١
- مسألة ٢: وأما إن سبق حول السوم بأن كانت قيمته دون نصاب في بعض الأحوال ... ٢٠٢
- فصل: وإن اشترى للتجارة أرضاً يزرعها أو زرعها يبذر للتجارة أو نخلاً فأثمرت زكّى قيمة الكل ٢٠٣
- فصل: وإن اشترى صَبَاغ ما يصبغ به ويبقى .. فهو عرض تجارة يقوّمه عند حوله ... ٢٠٤
- تنبيه: وإن زرع بذر تجارة في أرض قنية فهل يزكّي الزرع زكاة عشر أو قيمة؟ ... ٢٠٤
- مسألة ٣: من أكثر من شراء عقار فاراً من الزكاة فقليل: يزكي قيمته ... ٢٠٦
- مسألة ٤: وإن أذن غير شريكين كل واحد منهما للآخر في إخراج زكاته ... ٢٠٧
- باب زكاة الفطر وهي واجبة ... ٢١٠
- مسألة ١: وهل تسمى فرضاً ... أم لا؟ ... ٢١٠
- مسألة ٢: ولا فطرة على من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع ... ٢١١
- تنبيه: قوله: الترجيح مختلف. تحصيل الحاصل ... ٢١١
- مسألة ٣: ويعتبر كون ذلك بعد ما يحتاجه لنفسه أو لمن تلزمه مؤنته ... ٢١٣
- تنبيه: وسبق كلام شيخنا: أخذ الفقير لشراء كتب يحتاجها. لم يسبق هذا وإنما يأتي ... ٢١٣
- فصل: من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه مؤنته إن قدر ... ٢١٦
- مسألة ٥: ومن تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان لزمته فطرته ... ٢١٩
- مسألة ٦: ومن عجز عن فطرة زوجته أخرجت الحرة عن نفسها وسيد الأمة عنها .. هل تبقى في ذمته كالنفقة أم لا ...؟ ... ٢١٩
- مسألة ٧: وعلى الأول هل ترجع الحرة والسيد على الزوج كالنفقة أم لا؟ ... ٢٢٠
- مسألة ٨: وفطرة زوجة العبد قليل: عليها إن كانت حرة ... ٢٢٠

- مسألة ٩: ومن تسلّم زوجته الأمة ليلاً فقط ففيل: فطرتها على سيدها ... ٢٢١ ..
- مسألة ١٠: ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بإذن من لزمته جاز وإن
- ٢٢٣..... كان بلا إذنه ... فوجهان
- تنبيه: بناءً على أن من لزمته فطرة غيره هل يكون متحماً عن الغير لكونها طهرة
- ٢٢٤..... له أو أصيلاً؟
- مسألة ١١: ولو لم يخرج مع قدرته لم يلزم الغير شيء وله مطالبة بالإخراج ...
- ٢٢٤..... وهل تعتبر نيته؟
- مسألة ١٢: ومن لزمته فطرة حر أو عبد فقيل: يخرجها مكانهما ... ٢٢٦
- فصل: والأفضل أن يخرجها قبل صلاة العيد أو قدرها ... ٢٢٧
- مسألة ١٣: والأفضل أن تُخرج زكاة الفطر إذا خرج إلى المصلى .. وفي
- ٢٢٧..... الكراهة بعدها وجهان ...
- فصل: يجب صاع عراقي من بُرٍّ ومثله مكيل ذلك من غيره، وهو: التمر ... ٢٢٩
- مسألة ١٤: ويجزئ أقط .. في اللبن غير المخيض والجبن أوجه ... ٢٣٤
- مسألة ١٥: ويُخرج مع عدم الأصناف صاع حب أو ثمر يقتات ... ٢٣٦
- مسألة ١٦: والتمر أفضل مطلقاً ... ثم قيل: الزبيب ... ٢٣٨
- ويجوز صرف صاع إلى جماعة ... ٢٣٩
- مسألة ١٤: ومن أعطاهها فقيراً فردّها إليه عن نفسه ... جاز عند القاضي ... ٢٤٠
- باب إخراج الزكاة ... ٢٤٢
- لا يجوز لمن لزمته الزكاة تأخير إخراجها عنه ... ٢٤٢
- للإمام والساعي تأخيرها لعذر قحط ونحوه ... ٢٤٢
- فصل: ومن منعها جحداً لوجوبها فإن كان جاهلاً ومثله يجهله .. عُرِّف ... ٢٤٥
- ولا يكفر بمقاتلة الإمام في ظاهر المذهب ... ٢٤٦

فصل: ومن طوّل بالزكاة فادعى أدائها أو بقاء الحول ... أو أن ما بيده لغيره ..

قُبْل قوله بلا يمين ... ٢٤٨.....

تنبيه: قوله: نقل حنبل: لا يسأل المتصدق. صوابه: المصدّق ... ٢٤٨

مسألة ١: ومن شك في بقاء ماله الغائب لم يلزمه الإخراج عنه ... ٢٥٢

مسألة ٢: وفي صحة توكيل مميز .. وجهان ... ٢٥٣

مسألة ٣: فإن نوى الموكل وحده جاز فإن بَعَدَ الوكيل عن نية المالك فعند

القاضي وغيره: لا بدّ من نية الوكيل ٢٥٣.....

مسألة ٤: وإن وكله في إخراج زكاته ودفع إليه مالاً وقال: تصدّق به ولم ينو

الزكاة فنواها الوكيل فقل: لا تجزئه ... ٢٥٤.....

فصل: يستحب أن يقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمّاً ... ٢٥٦

فصل: يجوز لمن وجبت عليه الزكاة تفرقتها بنفسه ... ٢٥٩

وللإمام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن إن وضعها في أهلها ... ٢٦٠

ويجوز الدفع إلى الخوارج والبغاة ... ٢٦١

فصل: يحرم نقل الزكاة مسافة قصر، لساع وغيره، سواء كان لرحم وشدة حاجة

أو لا ... ٢٦٢.....

مسألة ٦: وهل للإمام طلب النذر والكفارة؟ على وجهين ... ٢٦٢

مسألة ٧: يحرم نقل الزكاة مسافة قصر ... فإن فعل ففي الإجزاء روايتان ... ٢٦٢ ...

مسألة ٨: ومن لزمته زكاة المال في بلد وماله في بلد آخر فرّقها في بلد المال ... ٢٦٥

فصل: لا يجزئ إخراج قيمة الزكاة طائعاً أو مكرهاً ... ٢٦٦

مسألة ٩: وهل يجزئ نقد عن آخر أم لا؟ ... فيه الروايتان ... ٢٦٧

مسألة ١٠: وإن أجزأ ففي الفلوس عنه وجهان ... ٢٦٨

مسألة ١١: وإن باع النصاب قبل إخراج زكاته فعنه: له أن يخرج من ثمنه ... ٢٧٠ ...

فصل: ويجب على الإمام أن يبعث السعاة عند قرب الوجوب لقبض زكاة المال

الظاهر ٢٧١

مسألة ١٢: قوله فيما إذا لم يجد الساعي ثقة يوكله في قبض ما تأخر وجوبه:

فقال القاضي: يؤخرها إلى العام الثاني ٢٧٢

مسألة ١٣: وإن باع الساعي لغير حاجة ومصلحة فذكر القاضي: لا يصح ٢٧٣

فصل: يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا تمّ النصاب ٢٧٥

مسألة ١٤: وهل لولي رب المال أن يعجل زكاته؟ ٢٧٦

مسألة ١٥: ولو عجل عن خمس عشرة وعن نتاجها بنت مخاض فتحت مثلها

فالأشهر: لا تجزئه .. وهل له أن يربح المعجلة؟ ٢٧٩

فصل: إن أخذ الساعي فوق حقه، اعتدّ بالزيادة من سنة ثانية ٢٨٢

فصل: وإذا تمّ الحول ونصابه ناقص قدر ما عجله أجزأه ٢٨٣

تنبيه: وإذا تمّ الحول ونصابه ناقص قدر ما عجله أجزأه ... تابع المصنف المجد ... ٢٨٥

مسألة ١٦: إذا نتج المال ما يغير الفرض كتعجيل تباع عن ثلاثين من البقر

فتحت عشرًا فهل يجزئه المعجل عما عجله؟ ٢٨٦

مسألة ١٧: إذا قلنا: لا يجزئه عما عجله فهل له استرجاع المعجل ... ؟ ٢٨٦

فصل: وإن عجل الزكاة فمات قابضها أو ارتد أو استغنى من غيرها قبل الحول

أجزأت ٢٨٧

مسألة ١٨: وإذا بان المعجل غير زكاة فوجهان ٢٨٩

فصل: وإن أعطى من ظنه مستحقاً فبان كافراً أو عبداً أو شريفاً لم يجزئه

في الأشهر ٢٩٢

مسألة ١٩: وإن دفع الإمام أو الساعي الزكاة إلى من يظنه أهلاً ولم يكن

فروايات ٢٩٤

باب ذكر أصناف أهل الزكاة وما يتعلق بذلك ٢٩٧

- تنبيه: قوله: ويأخذ من لم يملكها وإن كان محتاجاً. فيه شيء ... ٣٠٢
- مسألة ١: وهل يعتبر الذهب بقيمة الوقت لأن الشرع لم يحده؟ ٣٠٤
- فصل: من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله ... ٣١٠
- مسألة ٣: وسؤال الشيء اليسير كشسع النعل أو الحذاء هل هو كغيره أم
يرخص فيه؟ فيه روايتان ٣١١
- مسألة ٤: وإن استشرفت نفسه إلى الأخذ بأن قال: سيعث لي فلان فنقل
جماعة لا بأس بالرد ٣١٧
- مسألة ٥: وإن سأل لرجل محتاج في صدقة أو حج أو غزو .. وهل يكره
أن يسأل للمحتاج أم لا؟ ... ٣١٨
- فصل: ومن سأل غيره الدعاء لنفعه أو نفعهما أثيب، وإن قصد نفع نفسه فقط
نُهي عنه ... ٣١٩
- مسألة ٦: ومن أعطي شيئاً ليفرقه فهل الأولى أخذه أم عدمه؟ ... ٣١٩
- فصل: الثالث: العامل عليها كالجابي والكاتب والقاسم والحاشر ... ٣٢٠
- مسألة ٧: ويشترط كون العامل مكلفاً أميناً وكذا إسلامه في رواية ... ٣٢١
- تنبيه: بنى بعض الأصحاب الخلاف هنا على ما يأخذه العامل ٣٢١
- وللعامل تفرقة الزكاة إن أذن له في ذلك وأطلق ٣٢٨
- فصل: الخامس: الرقاب وهم المكاتبون ٣٣٠
- الثاني: ولا يقبل قوله: إنه مكاتب بلا بينة ... قدم المصنف عدم قبول قوله ... ٣٣٠
- مسألة ٩: وإن أعتق المكاتب بأداء أو إبراء فما فضل معه فهل هو له ... ؟ ٣٣٢
- مسألة ١٠: وإن عجز أو مات ولم يعتق بملكه فعنه: ما بيده لسيده ٣٣٣
- مسألة ١١: وإن اشترى بالزكاة شيئاً ثم عجز والعرض بيده فهو لسيده على
الأولى وفيه على الثانية وجهان ... ٣٣٣
- مسألة ١٢: وهل يجوز أن يشتري رقبة يعتقها بغير رحم ... ؟ ٣٣٥
- مسألة ١٣: فإن جاز فأعتق عبده أو مكاتبه عن زكاته ففي الجواز وجهان ... ٣٣٦

تنبيهان:

أحدهما: ويأخذ الغارم لذات البين قبل حلول دينه وفي الغارم لنفسه الوجهان.

لعله أراد بالوجهين الوجهين اللذين في المكاتب قبل أن يحل النجم ... ٣٤٠

فصل: السابع: في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان ... ٣٤٥

مسألة ١٦: وفي جواز شراء رب المال ما يحتاج إليه الغازي ثم يصرفه إليه

روايتان ... ٣٤٥

مسألة ١٧: وهل يردون ما فضل بعد غزوهم وعودهم لزوال الحاجة؟ ... ٣٤٦

مسألة ١٩: وفي نزهة وجهان. يعني: هل يجوز للمسافر أن يأخذ في سفر النزهة؟ ... ٣٤٩

فصل: يجوز دفع الزكاة إلى مستحق واحد ويستحب استيعاب الأصناف الثمانية ... ٣٥٠

مسألة ٢٠: ويقبل قوله: إنه ابن سبيل في وجه قدمه بعضهم ... ٣٥٠

تنبيه: ولا يجب الاستيعاب ... فإن دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث، وهل

يضمنه بالثلث ...؟ ٣٥١

فصل: ويسن صرف زكاته إلى قريب لا يرثه ولا تلزمه نفقته بقدر حاجته ... ٣٥٣

مسألة ٢١: وفي جواز دفعها إلى من يرثه بفرض أو تعصيب نسب أو

ولاء روايات ... ٣٥٥

تنبيهات:

الأول: الذي يظهر أن في كلام المصنف نظراً من وجهين ... ٣٥٦

التنبيه الثاني: اعلم أن الأصحاب ممن اطلعنا على كلامه لم يحك في هذه المسألة

هنا إلا روايتين فيمن تجب نفقته ... ٣٥٧

التنبيه الثالث: وإن ورث أحدهما الآخر كعمة وابن أخيها ... فالوارث منهما

تلزمه النفقة على الأصح ... ٣٥٩

التنبيه الرابع: ويجوز دفعها إلى ذوي الأرحام ولو ورثوا ... مراده: غير عمودي

النسب ... ٣٥٩

التنبيه الخامس: وجعلها في «الرعاية» كعمودي نسبة في الإعطاء لغرم وكتابة ...

كذا في النسخ ... ٣٥٩.....

مسألة ٢٢: وإن تبرع بنفقة قريب أو يتيم ضمه إلى عياله، فعنه: يجوز دفعها إليه ... ٣٦٠.....

مسألة ٢٣: وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها؟ ٣٦١.....

تنبيه: قوله: اختاره الشيخ. فيه نظر فإنه أطلق الخلاف في «المغني» ٣٦٣.....

ولا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم ٣٦٦.....

وبنو هاشم من كان من سلالة ٣٦٨.....

مسألة ٢٤: وهل يجوز دفعها إلى بني المطلب؟ ... ٣٧٠.....

تنبيه: ولم يذكروا مواليتهم ويتوجه أن مراد أحمد والأصحاب أن حكمهم كموالي

بني هاشم ... الظاهر أن المصنف تابع القاضي ... ٣٧١.....

فصل: يحرم شراء زكاته ... ٣٧٤.....

مسألة ٢٥: وهل يجوز للإمام رد الزكاة على من قبضها منه؟ ٣٧٧.....

مسألة ٢٦: هل يجوز للفقير أن يخرجها عن نفسه إلى من قبضها منه؟ ٣٧٧.....

باب صدقة التطوع ٣٧٩.....

تستحب الصدقة مما فضل عن كفايته وكفاية من يمونه ٣٨٠.....

يستحب التعفف فلا يأخذ الغني صدقة ولا يتعرض لها ... ٣٨٢.....

مسألة ١: وهل حج التطوع أفضل من الصدقة مطلقاً ... ؟ ٣٨٦.....

فصل: قد سبق في ذكر الفقر والمسكنة ... مسائل تتعلق بالمسألة ومسألة من

جاءه مال بسؤال أو إشراف نفس ٣٨٧.....

مسألة ٢: وإن شك في تحريم المال ... وعلم أن فيه حراماً وحلالاً ... ٣٩٠.....

فصل: ومال بيت المال إن علمه حلالاً أو حراماً ... فالحكم على ما سبق ... ٣٩٢.....

تنبيه: وينبغي على هذا حكم معاملتهن وقبول صدقته وهبته وإجابة دعوته ونحو

ذلك.

- ٣٩٢ قد علمت الصحيح من المذهب من ذلك
- فصل: وإن أراد من معه مال حلال وحرام أن يخرج من إثم الحرام أو يتصرف،
- ٣٩٥ فنقل جماعة التحريم إلا أن يكثر الحلال ...
- مسألة ٣: وإن أراد من معه مال حلال وحرام أن يخرج من إثم الحرام أو
- ٣٩٦ يتصرف فنقل جماعة التحريم إلا أن يكثر الحلال
- ٤٠٠ كتاب الصوم
- ٤٠٥ فصل: صوم رمضان، فرض في السنة الثانية من الهجرة ...
- ٤٠٩ مسألة ١: وتُصلى التراويح ليلتشد في اختيار ابن حامد والقاضي
- ٤١١ مسألة ٢: وعنه: صوم يوم ليلة الغيم منهى عنه
- ٤١٢ مسألة ٣: ومن نواه احتياطاً بلا مستند شرعي فبان منه، فعنه: لا يجزئه
- فصل: وإن رئي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده أول الشهر أو آخره فهو لليلة
- ٤١٣ المقبلة ...
- ٤١٣ فصل: وإن ثبتت رؤيته بمكان قريب أو بعيد لزم جميع البلاد الصوم
- تنبيهان:
- ٤١٣ الأول: قوله: في «الصحيحين» عن سَمُرَةَ ليس في البخاري ذكر: البارحة
- ٤١٦ فصل: ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد
- الثاني: ومن صام بشاهدين واختاره في «المستوعب» ليس كما قال
- ٤١٨ عن صاحب «المستوعب»
- مسألة ٤: ومن صام بشاهدين ثلاثين يوماً ولم يره إذن أحد أفطر ... وعلى
- ٤١٩ الأول فيمن صام بقول واحد وجهان
- مسألة ٥: ومن رأى هلال رمضان وحده ورُدَّتْ شهادته لزمه الصوم ...
- ٤٢٢ فعليه: هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس؟ ...

فصل: وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير والمطمور ومن بمغارة ونحوهم تحرّى وصام ٤٢٧
مسألة ٦: وإن نوى المميز الصوم ثم بلغ في النهار بسن أو احتلام ... فلا قضاء
عليه عند القاضي ٤٣٠

تنبيهان:

الأول: فعلى هذا هو كمسافر قدم صائماً يلزمه الإمساك ... وعلى الأول: هو
كبلوغه مفطراً. هذا سهو ... ٤٣١
فصل: يكره الصوم وإتمامه لمريض يخاف زيادة مرضه أو طوله ٤٣٥
الثاني: ومن لم يمكنه التداوي في مرضه . كذا في النسخ ٤٣٦
وإن خاف بالصوم ذهاب ماله فسبق أنه عذر في ترك الجمعة والجماعة ٤٣٧
مسألة ٧: وإن أحاط العدو ببلد والصوم يضعفهم فهل يجوز الفطر ... ؟ ٤٣٨
مسألة ٨: وذكر جماعة فيمن هو في الغزو وتحضر الصلاة والماء إلى جنبه يخاف
إن ذهب إليه على نفسه .. فعنه: يتيمم ويصلي ٤٣٩
مسألة ٩: ومع الضرورة إلى وطء حائض وصائمة فليل: الصائمة أولى ٤٣٩
فصل: للمسافر الفطر وهو من له القصر وإن صام أجزاءه ... ٤٤٠
تنبيه: قوله في فصل: للمسافر الفطر: وليس الفطر أفضل صوابه ٤٤١
ومن نوى الصوم ثم سافر في أثناء اليوم طوعاً أو كرهاً فالأفضل أن لا يفطر ٤٤٣
ويكره صوم الحامل والمرضع مع خوف الضرر على أنفسهما أو على الولد ويجزئ ... ٤٤٦
مسألة ١٠: مسألة إنقاذ الغريق ... هل يلزمه أم لا؟
مسألة ١١: هل يلزمه كفارة إذا أفطر؟ ... ٤٤٩
مسألة ١٢: إذا قلنا: عليه الكفارة وكفر فهل يرجع بها على المنقذ؟ ... ٤٤٩
باب نية الصوم وما يتعلق بها ... ٤٥١
تنبيه: قوله: وسبق كلامه: أي: كلام المجدد ٤٥٢

- المسألة ١: قوله: وإن نوت الحائض صوم الغد ... فقليل: يصح ٤٥٢
- المسألة ٢: قوله: وإن نوى: إن كان غداً من رمضان فصومي عنه وإلا فهو
عن واجب عيَّنه بنيته لم يجزئه ٤٥٥
- المسألة ٣: قوله: ومن نوى الإفطار، أفطر، نص عليه ٤٥٩

فهرس موضوعات الجزء الخامس

الصفحة

الموضوع

- باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما يحرم فيه أو يكره أو يجب أو يسن
أو يباح... ٥
- وإن استقاء فقاء أي شيء كان أفطر ٨
- وإن قبل أو لمس أو باشر دون الفرج... ٩
- فصل: وإنما يفطر بجميع ما سبق إذا فعله عامداً ذاكراً لصومه مختاراً... ١٢
- مسألة ١: ومن أراد الفطر فيه بأكل أو شرب وهو ناس أو جاهل فهل يجب
إعلامه... ١٣
- فصل: ولا كفارة بغير جماع ومباشرة ١٤
- فصل: وإن طار إلى حلقه غبار طريق أو دقيق أو دخان لم يفطر... ١٥
- تنبيه: قال المصنف هنا: ويتوجه مثله: إعلام مصلٍ أتى بمناف لا ييطل وهو ناس
أو جاهل... ١٥
- ولا يفطر من ذرعه القيء ولو عاد إلى جوفه بغير اختياره... ١٦
- مسألة ٢: وإن بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة ففي فطره وجهان... ١٦
- ومن أصبح جنباً ثم اغتسل صح صومه... ١٧
- مسألة ٣: وإن تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه بلا قصد... فوجهان ١٨
- تنبيهان:
- الأول: وإن تمضمض أو استنشق لغير طهارة فإن كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء... ١٩
- الثاني: قوله بعد ذلك في غوص الماء: وفي «الرعاية» يكره في الأصح فإن دخل
حلقه ففي فطره وجهان ٢٠

- فصل: يكره للصائم أن يجمع ريقه ويبلعه... ٢١
- وإن تنجس فمه أو خرج إليه قيء أو قلس فبلعه أفطر... ٢١
- مسألة ٤: وهل يفطر ببلع النخامة التي من جوفه... ٢٢
- مسألة ٥: ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء... ٢٤
- وتكره القبلة لمن تحرك شهوته فقط... ٢٥
- فصل: قال أحمد رحمه الله تعالى: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه... ٢٦
- ولا يفطر بالغيبة ونحوها... ٢٧
- مسألة ٦: ويسن لمن شتم أن يقول: إني صائم... ٢٩
- فصل: يسن تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس... ٣٠
- فصل: ومن أكل شاكاً في غروب الشمس ودام شكه... ٣٧
- وإن أكل يظن أو يعتقد أنه ليل فبان نهاراً في أوله أو آخره فعليه القضاء... ٣٨
- فصل: من جامع في صوم رمضان بلا عذر لزمه القضاء والكفارة... ٤٠
- مسألة ٧: وكذا من جامع يعتقد أنه ليل فبان نهاراً يقضي... ٤١
- وإن طاوعته أم ولده صامت وقيل: يكفر عنها... ٤٣
- ومن طلع عليه الفجر وهو بجامع فاستدام فعليه القضاء... ٤٤
- مسألة ٨: ومن طلع عليه الفجر وهو بجامع فاستدام فعليه القضاء والكفارة... ٤٥
- ومن وطئ ثم كفر ثم عاد فوطئ في يومه فعليه كفارة ثانية... ٤٧
- مسألة ٩: وإن جامع في يومين فإن كفر عن الأول كفر عن الثاني... ٤٨
- مسألة ١٠: وإن جامع دون الفرج فأمنى... فعنه يكفر... ٥١
- مسألة ١١: والقبلة واللمس ونحوهما كالوطء دون الفرج... ٥٢
- تنبيه: الذي يظهر أن في كلام المصنف نظراً من أوجه... ٥٣
- والكفارة على الترتيب... ٥٤

- ٦١ باب حكم قضاء الصوم وغيره ...
- ٦١ يستحب التتابع في قضاء رمضان ...
- ٦٣ ومن فاته رمضان تاماً أو ناقصاً لعذر أو غيره قضى عدد أيامه مطلقاً ...
- ٦٣ تنبيه: قوله: وهل يجب العزم على فعل الصوم، يتوجه الخلاف في الصلاة ...
- ومن دام عذره بين الرمضانين فلم يقض ثم زال صام الشهر الذي أدركه ثم
- ٦٥ قضى ما فاته ...
- ٦٦ الاستنابة في الحج وغيره ...
- ٧٢ صوم النذر عن الميت كقضاء رمضان ...
- ٧٣ هل يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد ...
- ٧٤ مسألة ١: ويجوز أن يصوم غير الولي بإذنه وبدونه جزم به القاضي ...
- تنبيه: مراده بقوله: وكذا الوجهان في الحج. المذكوران في صوم غير الولي بغير
- ٧٦ إذنه ...
- ٧٨ وإن مات وعليه حج مندور فعل عنه ...
- ٨٠ وإن مات وعليه صلاة مندورة ...
- ٨٠ مسألة ٢: وإن مات وعليه صلاة مندورة ...
- ٨٢ وهل يفعل طواف مندور؟ ...
- ٨٣ باب صوم التطوع وذكر ليلة القدر ...
- ٨٣ أفضل صوم التطوع صوم داود ...
- ٨٣ وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ...
- ٨٤ ويستحب صوم الاثنين والخميس ...
- ٨٧ مسألة ١: ويستحب صوم عشر ذي الحجة وأكدها التاسع ...
- ٨٨ مسألة ٢: ثم أكده الثامن وهو يوم التزوية ...

ويستحب صوم المحرم...	٨٩
صيام عاشوراء...	٩٠
فصل: يكره صوم الدهر إذا أدخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق...	٩٣
فصل: يكره الوصال...	٩٥
فصل: يكره استقبال رمضان بيوم أو يومين...	٩٦
فصل: يكره إفراد رجب بالصوم...	٩٨
فصل: يكره أن يتعمد إفراد يوم الجمعة بصوم...	١٠٣
فصل: وكذا إفراد يوم السبت بالصوم...	١٠٤
فصل: وكذا يكره إفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم...	١٠٥
فصل: ولا يحرم صوم ما سبق من الأيام...	١٠٥
فصل: قال إسحاق بن إبراهيم: رأيت أبا عبد الله أعطى ابنه درهماً يوم النيروز...	١٠٦
فصل: يوم الشك إذا لم يكن في السماء علة ولم يترأى الناس الهلال... لا يجب صومه...	١٠٦
فصل: يحرم صوم يومي العيدين...	١٠٧
فصل: ويحرم صوم أيام التشريق نفلاً...	١٠٩
مسألة ٣: ولا يصح صوم أيام التشريق فرضاً في رواية... ويصح في رواية...	١١٠
فصل: وهل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم؟...	١١١
مسألة ٤: وهل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم؟...	١١١
مسألة ٥: فإن قلنا... إنه لا يجوز التطوع بالصوم قبل فرضه لم يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة...	١١٣
فصل: من دخل في صوم تطوع استحبه له إتمامه...	١١٤
وهل يفطر لضعفه؟...	١١٧

- ولا تلزم الصدقة والقراءة والأذكار بالشروع، وفقاً... ١١٩
- فصل:** سبق في الصلاة في المغصوب هل يثاب على العبادة على وجه محرم
- أو مكروه؟... ١٢٠
- مسألة ٦:** أما إذا قطع الصلاة أو الصوم فهل انعقد الجزء المؤدى... ١٢١
- فصل:** من دخل في واجب موسّع كقضاء رمضان كله قبل رمضان... ١٢٢
- فصل:** ليلة القدر شريفة معظمة... ١٢٢
- مسألة ٧:** الصواب في ذلك انعقاد الجزء المؤدى وحصول الثواب به للمعذور... ١٢٢
- مسألة ٨:** ليلة القدر شريفة عظيمة... قيل: سورتها مكية... ١٢٣
- تنبيه:** فعلى هذا لو قال: أنت طالق ليلة القدر... ١٢٥
- ومن نذر قيام ليلة القدر... ١٢٦
- ويستحب أن يدعو فيها... ١٢٧
- فصل:** وليلة القدر أفضل الليالي وهي أفضل من ليلة الجمعة... ١٢٨
- باب الاعتكاف...** ١٣٢
- ولا يصح إلا بالنية... ١٣٣
- مسألة ١:** ويجب تعيين المنذور بالنية لتمييز... ١٣٣
- فصل:** ولا يجوز أن يعتكف العبد بلا إذن سيده... ١٣٤
- تنبيه:** وله أن يحج بلا إذن يعني المكاتب يأتي في باب الكتابة... ١٣٦
- فصل:** ولا يصح من رجل تلزمه جماعة في مدة اعتكافه إلا في مسجد تقام فيه الجماعة... ١٣٧
- مسألة ٢:** ورحبة المسجد ليست منه... ١٣٩
- ويصح من المرأة في كل مسجد... ١٤١
- فصل:** ويصح بغير صوم هذا المذهب... ١٤٢

- مسألة ٣: ويصح بغير صوم، هذا المذهب... ١٤٤
- ولا يصح في أيام النهي التي لا يصح صومها... ١٤٥
- مسألة ٤: وإن نذر أن يعتكف رمضان ففاته لزمه شهر غيره... ١٤٦
- فصل: من قال: لله عليّ أن أعتكف صائماً أو بصوم لزمه معاً... ١٤٩
- تنبيه: وإن نذر أن يصوم معتكفاً فالوجهان... ١٥٠
- فصل: من نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحد المساجد الثلاثة... ١٥١
- مسألة ٥: وإن عين مسجداً غير هذه الثلاثة لم يتعين... ١٥٣
- مسألة ٦: فعلى المذهب الأول: يعتكف في غير المسجد الذي عينه... ١٥٤
- مسألة ٧: وإن أراد الذهاب إلى ما عينه فإن احتاج إلى شد رحل خيّر... ١٥٥
- فصل: من نذر اعتكافاً معيناً متتابعاً... ١٥٦
- ويخرج بعد فراغ مدة الاعتكاف إجماعاً... ١٥٩

تنبيهان:

- أحدهما: فإن خرج ليلة العيد بنيته فسد اعتكافه... ١٦٠
- ويدخل معتكفه قبل الغروب من أول ليلة منه... ١٦١
- فصل: من لزمه تتابع اعتكافه لم يجز خروجه إلا لما لا بد منه... ١٦٣
- ويحرم بوله في المسجد في إناء... ١٦٣
- يكره الجماع فوق المسجد والتمسح بحائطه... ١٦٤
- الثاني: ولا يجوز خروجه لأكله وشربه في بيته... ١٦٥
- ولا يخرج لشهادة إلا أن يتعين عليه أداؤها... ١٦٨
- ومن أكرهه السلطان أو غيره على الخروج لم يبطل اعتكافه... ١٦٨
- فصل: والمعتاد من هذه الأعذار وهو: حاجة الإنسان وطهارة الحدث والطعام... ١٧٠
- مسألة ٨: والمعتاد من هذه الأعذار وهو: حاجة الإنسان... ١٧١

تنبيهات:

- الأول: قوله: ويتخرج كقول أبي حنيفة في مرض يباح الفطر به ولا يجب... ١٧٢
- الثاني: قوله: وظاهر كلام الشيخ لا يقضي ولعله أظهر... ١٧٢
- الثالث: قوله: فيتخرج جميع الأعدار في الكفارات في الاعتكاف على روايتين... ١٧٣
- الرابع: قوله: فيما إذا نذر اعتكافاً معيناً وخرج وتطاول، يقضي ما تركه ويكفر... ١٧٣
- فصل: قد سبق أنه لا يجوز خروج المعتكف إلا لما لا بد منه فلا يخرج لكل
- قربة لا تتعين... ١٧٥
- وإن شرط ذلك فله فعله... ١٧٦
- مسألة ٩: فأما إن شرط ماله منه بدٌ وليس بقربة ويحتاجه كالعشاء في منزله... ١٧٧
- فصل: وإن خرج لما لا بد منه فسأل عن مريض أو غيره... ١٧٨
- فصل: وإن خرج لما له منه بدٌ فإن كان مكرهاً أو ناسياً فقد سبق... ١٨١
- فصل: وإن وطئ المعتكف في الفرج عمداً بطل اعتكافه... ١٨٢
- مسألة ١٠: وإن كان متعيناً ولم يقيده بالتتابع كنذر اعتكاف شهر شعبان

- فقل: يبي... ١٨٢
- ولا تحرم المباشرة في غير الفرج بلا شهوة... ١٨٦
- فصل: وإن سكر في اعتكافه فسد ولو سكر ليلاً... ١٨٧

تنبيهان:

- الأول: قوله: ومتى فسد خرّج في كفارة الوطء الخلاف... ١٨٧
- فصل: يستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب... ١٨٨
- فصل: لا يستحب للمعتكف إلقاء القرآن والعلم والمناظرة فيه... ١٩١
- فصل: ولا بأس أن يتزوج ويشهد النكاح لنفسه ولغيره... ١٩٢
- فصل: قال صاحب «المحرر»: قال أصحابنا: يستحب له ترك لبس رفيع الثياب... ١٩٣

- فصل:** لا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره... ١٩٤
- الثاني:** قوله: لا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره... ١٩٥
- مسألة ١١:** ولا يجوز له أن يتكسب بالصنعة في المسجد... ١٩٦
- فصل:** ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة ليثه
فيه... ١٩٧
- كتاب المناسك...** ٢٠١
- والحج فرض على كل مسلم مكلف حر مستطيع، في العمر مرة واحدة...** ٢٠١
- العمرة سنة...** ٢٠٣
- فصل:** لا يجب الحج على كافر أصلي... ٢٠٦
- مسألة ١:** وإن حج ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع فهل يلزمه حج ثان أم لا؟... ٢٠٦
- فصل:** ولا يجب على مجنون ولا تبطل استطاعته بمجنونه... ٢٠٧
- مسألة ٢:** وهل يبطل الإحرام بالجنون... أم لا كالموت؟... ٢٠٧
- فصل:** ولا يجب على عبد الجهاد... ٢٠٧
- مسألة ٣:** قوله عن العبد: ولا يجوز أن يحرم إلا بإذن سيده... فإن فعل انعقد... ٢٠٨
- مسألة ٤:** وإن نذر العبد الحج لزمه... وهل لسيده منعه منه إذا لم يكن نذره
بإذنه... ٢١٠
- مسألة ٥:** إذا كان الحج تطوعاً وأفسده، فهل للسيد منعه من القضاء... ٢١١
- مسألة ٦:** إذا كان حجه مندوراً وأفسده فهل له منعه من قضائه... ٢١١
- تنبيه:** وهل يلزم العبد القضاء لفوات أو إحصار؟ فيه الخلاف كالحر... ٢١١
- فصل:** ولا يجب على صبي ويصح منه... ٢١٣
- وكل ما أمكنه فعله بنفسه كالوقوف والمبيت لزمه...** ٢١٦
- ويجوز أن يطوف عن الصبي الحلال والحرام...** ٢١٨

- مسألة ٧: ونفقة الحج في مال وليه ... ٢١٩
- مسألة ٨: وهل الفدية وجزاء الصيد على الولي كنفقته أم عليه كجنايته؟ ... ٢٢٠
- تنبيه: حكم جزاء الصيد والفدية حكم نفقة الحج خلافاً ومذهباً ... ٢٢١
- ووطء الصبي كوطء البالغ ناسياً ... ٢٢٢
- فصل: وإن عتق العبد أو بلغ الصبي بعد إحرامه قبل الوقوف بعرفة ... ٢٢٣
- مسألة ٩: وإن كان أحدهما سعى قبل الوقوف بعد طواف القدوم ... ٢٢٤
- فصل: وليس لولي السفية المبذر من حج الفرض ولا تحليله ... ٢٢٥
- مسألة ١٠: وإن أحرَم أي: السفية المبذر بنفل وزادت نفقته على نفقة حضره ولم يكتسب الزائد ... ٢٢٥
- فصل: وللزوج تحليل المرأة من حج التطوع في رواية ... ٢٢٦
- مسألة ١١: وللزوج تحليل المرأة من حج التطوع في رواية اختارها جماعة ... ٢٢٦
- مسألة ١٢: فعلى الأول: في الحج المنذور روايتان ... ٢٢٧
- تنبيه: قوله: يفرّق بين المعين وغيره ... ٢٢٧
- فصل: لا يجوز لوالد منع ولده من حج واجب ولا تحليله منه ... ٢٢٨
- ويلزمه طاعة والديه في غير معصية ويحرم فيها ... ٢٢٩
- فصل: الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة: ملك الزاد والراحلة ... ٢٣١
- وإن لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره، اعتبر من يخدمه ... ٢٣٥
- ويقدم النكاح من خاف العنت ... ٢٣٧
- فصل: ويشترط أن يجد طريقاً آمناً ... ٢٣٧
- تنبيه: وإن سلم في طريق قوم وهلك قوم ليس هذا في نسخة المصنف ... ٢٣٨
- مسألة ١٣: وإن سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب ... ٢٣٨
- ويشترط كون الوقت متسعاً يمكنه الخروج إليه فيه ... ٢٣٩

- مسألة ١٤: واختلفت الرواية في أمن الطريق وسعة الوقت ... ٢٤٠
- فصل: ويشترط للمرأة محرم ... ٢٤١
- وعند شيخنا: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم ... ٢٤٥
- فصل: والمحرم: زوجها، أو من تحرم عليه على التأييد ... ٢٤٦
- وليس العبد بمحرم لسيدته ... ٢٤٧
- ويشترط كون المحرم ذكراً مكلفاً مسلماً ... ٢٤٨
- فصل: فإن حجت المرأة بلا محرم حُرْم وأجزأ ... ٢٤٩
- فصل: يلزم الأعمى أن يحج بنفسه بالشروط المذكورة ... ٢٥٠
- فصل: من لزمه الحج أو العمرة لم يجز له تأخيرها ... ٢٥١
- مسألة ١٥: وقيل: إن النبي ﷺ لم يؤخره لأنه فرض سنة عشر ... ٢٥٢
- فصل: ومن عجز عن ذلك لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ... ٢٥٤
- مسألة ١٦: وإن وجد مალًا ولم يجد نائباً ففي وجوبه في ذمته وجهان ... ٢٥٦
- فصل: وإن أيست المرأة من محرم ... ٢٥٧
- مسألة ١٧: وإن أيست المرأة من محرم، وقلنا: يشترط للزوم السعي ... ٢٥٨
- فصل: ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره ... ٢٥٩
- فصل: ومن لزمه حج أو عمرة فتوفي قبله وجب قضاؤه ... ٢٦١

تنبيهان:

- الأول: وقيل: يجزئ يحج عنه من ميقاته ... ٢٦٣
- فصل: من ناب بلا إجارة ولا جعل جاز ... ٢٦٥
- وإن مات أو ضل أو صُدَّ أو مرض أو تلف بلا تفریط أو أعوز بعده لم يضمن ... ٢٦٦
- وفي صحة الاستئجار الحج أو عمرة روايتا الإجارة على القرب ... ٢٦٩
- الثاني: قوله في النيابة: ولا يستتبع في إجارة العين ويجوز في الذمة ... ٢٧١

ويعتبر تعيين النسك.....	٢٧٢
مسألة ١٨: ومن استوجر عن ميت فهل تصح الإقالة أم لا؟.....	٢٧٤
فصل: في مخالفة النائب.....	٢٧٥
مسألة ١٩: من أمر بحج فاعتمر لنفسه ثم حج فقال القاضي وغيره: يردُّ كل النفقة ...	٢٧٥
ومن أمر بإفراد فقرن لم يضمن.....	٢٧٦
مسألة ٢٠: وإن استنابه في حج وآخر في عمرة فقرن ولم يأذنا له صحا له ...	٢٧٨
فصل: وإن أمر بإحرام من ميقات فأحرم قبله أو من غيره ... أساء لمخالفته ..	٢٨٠
مسألة ٢١: وإن أمر بإحرام من ميقات فأحرم قبله أو من غيره ... أساء لمخالفته ..	٢٨٠
لو عيّن سنة فحج بعدها جاز.....	٢٨١
فصل: من لزمه الحج فأحرم به عن غيره حي أو ميت فرضاً أو نذراً أو نفلاً لم	
يجز.....	٢٨٤
فصل: وإن أحرم من عليه حجة الإسلام بنذر أو نفل لم يجز.....	٢٨٩
فصل: تصح الاستنابة عن المعضوب والميت في النفل.....	٢٩٣
ويصح أن يستنيب القادر بنفسه فيه وفي بعضه على الأصح.....	٢٩٤
فصل: يستحب أن يحج عن أبويه، قال بعضهم: إن لم يحجا.....	٢٩٥
فصل: من أراد الحج فليبادر وليجتهد في الخروج من المظالم.....	٢٩٨
تنبيه: قوله: ويستخير: هل يحج العام أو غيره، وإن كان نفلاً، أو لا يحج؟.....	٢٩٩
باب المواقيت.....	٣٠٠
مسألة ١: وصوابه أفقي، قيل: بفتحتين، وقيل: بضميتين.....	٣٠٢
ومن عرّج عن المواقيت أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه.....	٣٠٢
ميقات من حج من مكة مكّي أولاً منها.....	٣٠٣
وإن أراد نفلاً فمن أدنى الحل، والأصح أن ميقات من بمكة أو الحرم... من أدنى	
الحل.....	٣٠٤

مسألة ٢: قيل التنعيم أفضل. وفي «المستوعب» وغيره: الجعراة ... ٣٠٥
تنبيهات:

الأول: وظاهر كلام الشيخ سواء، الظاهر أنه أراد في «المغني» ولم يطلع على

- نسخة «المقنع» ... ٣٠٥
وإن أحرم بالعمرة من مكة أو الحرم لزمه دم ... ٣٠٦
وإن حلق أو أتى محظوراً فدى ... ٣٠٨
فصل: إذا أراد حر مسلم نسكاً أو مكة أو الحرم لزمه إحرام من ميقاته ... ٣٠٩
ومن تجاوزه بلا إحرام لم يلزمه قضاء الإحرام ... ٣١٠
ومن أراد مكة لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر وتردد المكي إلى قريبه
بالحل، لم يلزمه ... ٣١١
فصل: يكره الإحرام قبل الميقات ويصح ... ٣١٤
الثاني: قوله: رواه ابن ماجه من رواية ابن إسحاق مدلس ... ٣١٥
فصل: يكره الإحرام بالحج قبل أشهره ويصح حجه ... ٣١٦
فصل: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ... ٣١٨
الثالث: ثم الجمع يقع على اثنين وعلى بعض آخر. كذا في النسخ وصوابه ... ٣١٩
فصل: العمرة في رمضان أفضل ... ٣٢٠
باب الإحرام ... ٣٢٣
ويستحب لمن أراد التتظف له بأخذ شعر وظفر ونحوهما ... ٣٢٤
فصل: ثم يحرم عقب مكتوبة أو نفل ... ٣٢٦
ويستحب تعيين النسك ... ٣٢٨
ويستحب أن يشرط: ومحلي حيث حبستني ... ٣٢٨
فصل: يخير بين التمتع والإفراد والقران ... ٣٣٠

- وأفضل الأنساك: التمتع ثم الأفراد ثم القران ... ٣٣١
- فصل: التمتع: أن يحرم بالعمرة ... ٣٤٢
- والأفراد: أن يحج ثم يعتمر ... ٣٤٣

تنبيهات:

- الأول: قوله: فدل أنه لو أحرم بعد تحلله من الأول... لعله: بعد تحلله الأول... ٣٤٣
- والقران: أن يحرم بهما معاً... ٣٤٣
- مسألة ١: وعن أحمد: على القارن طوافان وسعيان... ٣٤٦
- فصل: يلزم المتمتع دم بالإجماع وهو دم نسك لا جبران... ٣٤٧
- فصل: يلزم القارن دم... ٣٥٣
- فصل: لا يسقط دم تمتع وقران بإفساد نسكهما... ٣٥٤
- الثاني: وإذا قضى القارن فدمان لقرانه الأول والثاني... ٣٥٤
- فصل: يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر... ٣٥٥
- الثالث: قوله: وعلى هذا: لا يصير قوله عليه السلام: «وسبعة إذا رجع» كذا في النسخ ولعله... ٣٦٢
- تنبيه: قوله بعد إطلاق الروايات: والترجيح مختلف. تحصيل الحاصل... ٣٦٤
- مسألة ٢- ٣: فإن لم يجز صوم الثلاثة في التشريق، أو جاز، ولم يصمها صام بعد ذلك العشرة... ثم هل يلزمه دم؟... ٣٦٤
- مسألة ٤ - ٥: والروايات المذكورة في تأخير الهدى عن أيام النحر، هل يلزمه دم؟... ٣٦٥
- ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة... ٣٦٦
- تنبيه: حكى جماعة من الأصحاب الخلاف في المعذور وجهين وفي غير المعذور روايتين... ٣٦٦
- مسألة ٦: وإن وجب الصوم وشرع فيه ثم وجد هدياً لم يلزمه... ٣٦٩

فصل: جزم جماعة منهم الشيخ وصاحب «المستوعب» و«الرعاية»

بالاستحباب... ٣٧٠.....

تنبيهان:

الأول: قال في «القواعد»: فإن قلنا: الاعتبار بحال الوجوب، صار الصوم أصلاً

لا بدلاً... ٣٧٠.....

فصل: من حاضت وهي متمتعة قبل طواف العمرة فنخافت فوات الحج أو خافه

غيرها أحرم بحج وصار قارناً... ٣٧٦.....

فصل: وإن أحرم مطلقاً بأن نوى نفس الإحرام ولم يعين نسكاً صح... ٣٧٩.....

ولو قال: إن أحرم زيد فأنا محرم فيتوجه أن لا يصح... ٣٨١.....

فصل: وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بواحدة... ٣٨٤.....

الثاني: فإن صام ثلاثة فقط، ففي براءة ذمته وجهان... ٣٨٤.....

فصل: التلبية سنة لا تجب وتستحب عقب إحرامه... ٣٨٧.....

مسألة ٧: وهي التلبية جواب الدعاء، والداعي قيل: هو الله تعالى... ٣٨٨.....

وتأكد التلبية إذا علا نَشْراً أو هبط وادياً... ٣٩٠.....

مسألة ٨: وهل يستحب ذكر نسكه فيها... يعني في التلبية... ٣٩٤.....

ويقطع الحاج التلبية عند رمي أول حصاة من جمرة العقبة... ٣٩٥.....

ويقطعها المعتمر والمتمتع بشروعه في الطواف... ٣٩٦.....

باب محظورات الإحرام وكفاراتها... ٣٩٨.....

وهي تسع: إزالة الشعر... ٣٩٨.....

مسألة ١: قوله: والفدية يعني: في حلق الرأس وتقليم الأظفار دم أو إطعام... ٣٩٩.....

مسألة ٢: وشعر الرأس والبدن واحد... ٤٠١.....

مسألة ٣: وإن حلق محرم أو حلال رأس محرم بإذنه فالفدية على المخلوق رأسه... ٤٠٢.....

- مسألة ٤: وإن غسله بسدر أو خطمي ونحوهما جاز... ٤٠٦
- تنبيه: قوله في هذه المسألة: وعنه يحرم ويفدي... ٤٠٦
- ويحرم أن يتفلى المحرم أو يقتل قملاً بزئبق... ٤٠٧
- مسألة ٥: ورمي القمل كقتله في قول... ٤٠٨
- مسألة ٦: فإن حُرِّمَ قتل القمل، فعنه: يتصدق بشيء... ٤٠٨
- فصل: وحكم الأظفار كالشعر... ٤٠٩
- تنبيه: الظاهر أن قوله: وعنه يعود إلى عطاء... ٤١٠، ٤٠٩
- فصل: الثالث: تغطية الرأس إجماعاً... ٤١١
- مسألة ٧: في محل الصدغ هل هو ما يحاذي رأس الأذن أو ينزل قليلاً؟... ٤١٢
- مسألة ٨: هل الصدغ من الرأس أو من الوجه؟... ٤١٢
- مسألة ٩: والتحذيف الشعر الخارج إلى طرف الجبين في جانبي الوجه بين النزعة
ومنتهى العذار هل هو من الرأس؟... ٤١٣
- تنبيه: أكثر الأصحاب على أن حكم الصدغ والتحذيف واحد... ٤١٤
- مسألة ١٠: هل يحرم استظلال بالمحمل ونحوه أو يكره أو يجوز؟... ٤١٥
- مسألة ١١: هل يلزم من استظل بالمحمل فدية أو لا؟... ٤١٦
- تنبيه: ظاهر كلام المصنف... أن محل الخلاف في لزوم الفدية... ٤١٧
- مسألة ١٢: ويجوز تغطية الوجه في رواية اختارها الأكثر... ٤١٨
- فصل: الرابع: لبس المخيط في بدنه أو بعضه... ٤١٩
- تنبيه: الصواب أن يعلى راوي القصة... ٤٢١
- وإن عدم إزاراً لبس سراويل... ٤٢٢
- وإن عدم نعلين لبس خفين... ٤٢٣
- وعن أحمد: للمحرم أن يتقلد بسيف بلا حاجة... ٤٢٨

- فصل: الخامس: الطيب بالإجماع... ٤٢٩
- مسألة ١٣: وله شم ما لا يُتخذ منه طيب كريحان فارسي... ٤٣٣
- تنبيه: في إطلاقه الخلاف مع قوله عن الرواية الأولى: اختاره الأصحاب، نظر... ٤٣٣
- مسألة ١٤: وكذا ما يُتخذ منه طيب كورد وبنفسج... ٤٣٤
- مسألة ١٥: وماء ريحان ونحوه كهو... ٤٣٤

تنبيهان:

- الأول: ذكر المصنف الخلاف في ذلك روايتين وتابع على ذلك أبا الخطاب
- وصاحب «المذهب»... ٤٣٥
- الثاني: قوله في الادهان بدهن لا طيب فيه: قال القاضي وغيره: الروايتان في
- رأسه وبدنه... ٤٣٦
- فصل: السادس: النكاح... ٤٣٧
- مسألة ١٦: وإن أحرم الإمام فني «التعليق» لم يجوز أن يُزوّج ويُزوّج خلفاؤه... ٤٤١
- مسألة ١٧: وفي إباحة الرجعة فيه وصحتها روايتان... ٤٤١
- تنبيه: لأنه لو وطئ ثم وطئ أو ماتت كفر. قال ابن نصر الله: ولعله: لو عزم
- أو وطئ... ٤٤٢
- السابع: الوطء في قُبُل يفسد به النسك في الجملة إجماعاً... ٤٤٣
- وطء امرأة في الدبر واللواط وبهيمة كالقُبُل... ٤٤٧
- مسألة ١٨: وقضاء العبد كنذره قيل: يصح في رقه... ٤٥٥
- تنبيه: إتيان المصنف بهذه الصيغة هنا يدل على أن الخلاف قوي من الجانبين... ٤٥٥
- وإن جامع بعد تحلله الأول لم يفسد حجه... ٤٥٦
- مسألة ١٩: وهل هو بعد التحلل الأول محرم؟... ٤٥٧
- مسألة ٢٠: وهل يلزمه بدنة... أو شاة...؟... ٤٥٩

- ولو أحرم حال وطئه... ٤٦٠
- فصل: الثامن: المباشرة بلمس أو نظر لشهوة... ٤٦١
- مسألة ٢١: فإن وطئ دون الفرج أو قبل أو لمس لشهوة فأنزل... ٤٦٢
- مسألة ٢٢: وإن لم ينزل لم يفسد... وعليه شاة في رواية... ٤٦٣
- ومن عدم بدنة الوطء والمباشرة لزمه صوم كصوم المتعة... ٤٦٦
- فصل: التاسع: قتل صيد البر المأكول واصطياده بالإجماع... ٤٦٧
- تنبيه: قوله: وقيل: لا يفدي ما تولد من مأكول وغيره قدمه في «الرعاية». قلت:
- ليس كما قال... ٤٦٧
- وإن نصب شبكة ثم أحرم، أو أحرم ثم حفر بئراً بحق... ٤٧١
- ومن نفر صيداً فتلّف أو نقص في حال نفوره، ضمن... ٤٧٢
- مسألة ٢٣: وإن تلف في حال نفوره بأفة سماوية فوجهان... ٤٧٣
- مسألة ٢٤: وإن دلّ محرم محرماً أو أعانته أو أشار فقتله أو اشتركا في قتله فروايات .. ٤٧٥
- ويحرم على المحرم صيد صاده أو ذبحه إجماعاً... ٤٧٧
- وإن أكل ما صيد لأجله فعليه الجزاء... ٤٨٠
- وبيض الصيد مثله فيما سبق... ٤٨١
- مسألة ٢٥: وإن جرحه غير موح فوق في ماء أو تردّى فمات ضمنه... ٤٨٢
- مسألة ٢٦: وكذا إن وجد ميتاً ولم يعلم موته بالجرح... ٤٨٣
- وإن أحرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه... ٤٨٤
- مسألة ٢٧: وإن كان بيده المشاهدة كرحله وخيمته وقفصه لزمه إرساله... ٤٨٤
- وإن ملك صيداً في الحل فأدخله الحرم لزمه رفع يده عنه وإرساله... ٤٨٧
- تنبيه: قوله: ويملكه يارث... وفي «الرعاية»: يملكه بشراء أو اتّهاب. قلت: قال
- في «الرعاية»: ولا يملك صيداً باصطياده بحال... ٤٨٨

- وإن اضطر فذبجه فميتة... ٤٨٩
- وإن كسر محرم بيض صيد حلّ محلّ... ٤٨٩
- مسألة ٢٨: وكذا إن أمسك صيد حرم وخرج إلى الحلّ ضمنه بتلفه... ٤٩٠
- تنبيه: وقيل: يضمه ما لم يحفظه إلى أن يطير. هذا القول ليس مناسباً لما تقدم... ٥٠١
- مسألة ٢٩: ويجوز فداء ذكر بأنثى، قال جماعة: بل أفضل... ٥٠١
- مسألة ٣٠: وفي أكبر من الحمام وجهان: أحدهما: تجب فيه شاة... ٥٠٥
- وإن أتلف بيض صيد ضمنه بقيمته... ٥٠٥
- وحكم بيض كل حيوان حكمه... ٥٠٧
- مسألة ٣١: إذا قتل الجراد لحاجة كالمشي عليه فهل يضمه؟... ٥٠٨
- مسألة ٣٢: إذا مشى على بيض الطير لحاجة فهل يضمه أم لا؟... ٥٠٩
- ويستحب قتل كل مؤذ من حيوان وطيور... ٥١٠
- مسألة ٣٣: ولأصحابنا وجهان في غل ونحوه... ٥١٥
- ولا يحرم صيد البحر إجماعاً... ٥١٨
- فصل: ويجتنب المحرم ما نهى الله تعالى عنه... ٥١٩
- مسألة ٣٤: ولا يحرم صيد البحر... وفي حلّه في الحرم روايتان... ٥١٩
- ويستحب قلة الكلام إلا فيما ينفع... ٥٢٢
- ويجوز الكحل بإثم لرجل وامرأة إلا لزينة فيكره... ٥٢٥
- فصل: والمرأة إحرامها في وجهها فيحرم عليها تغطيته ببرقع... ٥٢٧
- ويحرم لبس القفازين عليها... ٥٣٠
- مسألة ٣٥: فأما الخضاب للرجل فذكر الشيخ أنه لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء... ٥٣٣
- فصل: الخنثى المشكل إن لبس المخيط أو غطى وجهه... ٥٣٤

- فصل: من كرر محظوراً من جنس مثل: إن حلق ثم حلق ... ٥٣٥
- تنبيه: الخنثى المشكل إن لبس المخيط أو غطى وجهه ... لم تلزمه فدية ٥٣٥
- وتتعدد كفارة الصيد بتعددده... ٥٣٧
- ولا يفسد الإحرام برفضه بالنية... ٥٣٨
- وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً ... فلا كفارة عليه ٥٣٩
- مسألة ٣٦: وإن مس طيباً يظنه يابساً فبان رطباً فوجهان... ٥٤١
- فصل: القارن كغيره... ٥٤٤
- فصل: قال ابن المنذر: أجمع العلماء أن الحج لا يفسد بإتيان شيء حال الإحرام
- إلا الجماع... ٥٤٥
- فصل: كل هدي أو إطعام متعلق بالإحرام أو الحرم فهو لمساكين الحرم... ٥٤٥ ...
- مسألة ٣٧: وهل يجوز أن يغدّي المساكين ويعشيهم إن جاز في كفارة اليمين... ٥٤٧
- مسألة ٣٨: وإن منع من إيصاله إلى فقراء الحرم ففي جواز ذبحه في غيره وتفريقه
- روايتان... ٥٤٧
- ومن أمسك صيداً أو جرحه ثم أخرج جزاءه ثم تلف... أجزاء... ٥٤٨
- تنبيه: قوله: ويجزئ صوم وفاقاً، وحلق وفاقاً، وهدي تطوع... ٥٤٩
- مسألة ٣٩: وإن ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل وهل تلزمه كلها؟... ٥٥٠

فهرس موضوعات الجزء السادس

الموضوع

الصفحة

- باب صيد الحرمين ونباتهما وما يتعلق بذلك ٥
- وفي صيد الحرم الجزاء ٦
- فصل: يحرم قلع شجر الحرم ونباته ٩
- مسألة ١: وما فيه مضرة كشوك وعوسج يحرم قطعه عند الشيخ وغيره ١١
- مسألة ٢: وفي جواز رعي حشيشه وجهان ١٢
- مسألة ٣: ويضمن الشجرة الكبيرة بيدنة ١٤
- ومن غرس من شجر الحرم في الحل رده ١٥
- مسألة ٤: فإن فداه ثم ولد لم يضمن ولده ١٥
- فصل: قال الإمام أحمد رحمه الله، لا يخرج من تراب الحرم، ولا يدخل من الحل ١٦
- مسألة ٥: ومن قطع غصناً أصله أو بعضه في الحرم ضمنه ١٦
- ولا يكره وضع حصى في المسجد ١٧
- ولا يكره إخراج ماء زمزم ١٨
- فصل: حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال ١٨
- فصل: تواتر عن النبي ﷺ تسمية بلده بالمدينة ١٩
- مسألة ٦: فالأولى أن لا تسمى يثرب ١٩
- ويحرم صيد المدينة ٢٠
- مسألة ٧: قال القاضي: تحريم صيد المدينة يدل على أنه لا تصح ذكاته ٢٣
- فصل: ومكة أفضل من المدينة ٢٥
- مسألة ٨: وفي صيد السمك في الحرمين روايتان ٢٥

- وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان أو زمان فاضل ٣٠
- فصل: لا يحرم صيد وج وشجره ٣١
- باب صفة الحج والعمرة ٣٢
- مسألة ١: وفي استقباله بوجهه وجهان ٣٤
- ثم يرمل في ثلاثة أشواط ٣٥
- ولا يسن رمل واضطباع لامرأة ٣٦
- ويجزئ الطواف راكباً لعذر ٣٧

تنبيهان:

- الأول: قوله: بنية حقيقية لا حكمية ٣٨
- مسألة ٢: إذا قصد في طوافه غريماً وقصد معه طوافاً بنية حقيقية لا حكمية ٣٨
- وتشترط الطهارة من حدث ٤٠
- يسن فعل المناسك على طهارة ٤١
- الثاني: قوله في الطواف: وإن أحدث تطهر وفي البناء روايات الصلاة ٤١
- ولا يشرع تقبيل المقام ٤٢
- فصل: ثم يخرج للسعي من باب الصفا ٤٣
- تنبيه: ثم يمشي إلى العلم ٤٣
- مسألة ٤: هل يمشي إلى العلم ثم يسعى ٤٣
- مسألة ٥: إذا وصل إلى العلم أو قبله بستة أذرع فهل يرمل ٤٤
- مسألة ٦: ومن شرطه النية ٤٥
- ويستحب لحل بمكة متمتع أو مكّي الإحرام يوم التروية ٤٦
- فصل: ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة ٥٠
- مسألة ٧: وهل لخائف فوتها صلاة خائف ٥٠

- تنبيه: قوله: ويكره من الحرم ٥١
- مسألة ٨: إذا رمى بحصى نجس فهل يجزئ أم لا ٥١
- مسألة ٩: إذا رمى بخاتم فسه حصة فهل يجزئ أم لا ٥٢
- مسألة ١٠: وفي استحباب غسله روايتان ٥٣
- تنبيه: قوله: وفي «الخرقي» في العبد يقصر ٥٥
- مسألة ١١: ثم حل له كل شيء إلا النساء ٥٥
- مسألة ١٢: وإن حلق بعد أيام منى وقال الشيخ النحر فروايتان ٥٦
- مسألة ١٣: وهل يحصل التحلل الأول باثنين من رمي وحلق وطواف ٥٧
- مسألة ١٤: إذا قلنا: إن السعي ليس بركن فهل هو سنة أو واجب؟ ٥٨
- فصل: ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى ٥٩
- وفي ترك مبيت ليالي منى دم ٦٠
- وليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل ٦١
- مسألة ١٥: إذا قلنا: إن السعي واجب وطاف وطواف الإفاضة فهل يحل قبل السعي أم لا؟ ٦٣
- تنبيه: قوله: وإن طاف للزيارة عند خروجه ٦٤
- والحائض تقف بباب المسجد ٦٥
- فصل: أركان الحج: الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ٦٨
- مسألة ١٦: وهل الإحرام النية ركن أو شرط؟ فيه روايتان ٦٨
- مسألة ١٧: وفي الدفع مع الإمام روايتان ٧٠
- ولا يكره الاعتمار في السنة أكثر من مرة ٧١
- ويستحب تكرارها في رمضان ٧٢
- باب القوات والإحصار ٧٦

- مسألة ١: يلزمه هدي على الأصح ٧٧
- مسألة ٢: والتحلل مباح لحاجته في الدفع إلى قتال أو بذل مال ٨١
- والمحصر يلزمه هدي واحد ٨١
- مسألة ٣: وفي وجوب حلق أو تقصير روايتان ٨٢
- تنبيه: في قوله: وفي وجوب حلق أو تقصير روايتان ٨٢
- باب الهدي والأضحية ٨٥
- مسألة ١: وهل زيادة العدد أفضل كالعق أو المغلاة في الثمن أم سواء ٨٦
- مسألة ٢: هل تجزئ الجماء أو لا؟ ٨٨
- مسألة ٣: البتراء: وهي التي لا ذنب لها تجزئ أم لا؟ ٨٩
- مسألة ٤: وكذا خصي محبوب ونصه: لا ٨٩
- مسألة ٥: وفي قائمة العين روايتان وقيل: وجهان ٩٠
- مسألة ٦: وعنه: لا يجزئ قبل الإمام ٩٢
- فصل: من نذر هدياً فكأضحية وهو للحرم ٩٣
- ويسن سوق الهدي من الحل ٩٤
- مسألة ٧: ومتى تعين أحدهما فله نقل الملك فيه وشراء خير منه ٩٦
- مسألة ٨: وإن ذبحه ذابح بلا إذن ونوى عن الناذر أجراً و لا ضمان ٩٧
- تنبيه: قوله: ويلزمه أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريطه ٩٩
- مسألة ٩: وفي بطلان تعيين الولد وجهان ٩٩
- فصل: المضحي: مسلم تام ملكه، وفي مكاتب بإذن وجهان ١٠٠
- مسألة ١٠: وفي مكاتب بإذنه وجهان ١٠٠
- والأضحية سنة مؤكدة ١٠١
- فصل: والعقيقة سنة مؤكدة على الأب ١٠٤

- مسألة ١١: ثم في اعتبار الأساييع وجهان ١١١
- مسألة ١٢: وفي أجزاء الأضحية عنها روايتان ١١٢
- مسألة ١٣: وهل يكره التكني بأبي القاسم أم لا؟ ١١٣
- كتاب البيع ١٢١
- ويصح بيع المعاطاة ١٢٢
- مسألة ١: ويصح في يسير منهما ١٢٥
- مسألة ٢: وفي قبولهم يعني: المميز والسفيه والعبد هبة .. بلا إذن أوجه ١٢٦
- مسألة ٣: بيع العلق لمص دم وبيع الديدان لصيد السمك هل يصح أم لا؟ .. ١٢٨
- مسألة ٤: بيع ما يصاد عليه كبومة شباشاً، هل يصح أم لا؟ ١٢٨
- مسألة ٥: ويجوز بيع طير لقصد صوته ١٢٩
- تنبيه: ويجوز بيع طير لقصد صوته ذكره جماعة ١٢٩
- مسألة ٦: بيع الهر هل يصح أم لا ١٣١
- مسألة ٧: بيع ما يعلم الصيد ١٣٢
- تنبيه: قوله في المسألة وما يعلم الصيد أو يقبل التعليم كفيلاً ١٣٢
- مسألة ٨: إذا قلنا: يصح البيع فهل يصح بيع فراخه وبيضه أم لا ١٣٢
- مسألة ٩: وكذا بيع قرد للحفظ ١٣٣
- مسألة ١٠: هل يصح بيع المتحتم القتل للمحاربة أم لا ١٣٤
- مسألة ١١: هل يصح بيع لبن الآدميات أم لا ١٣٥
- تنبيه: قوله: وفي منذور عتقه نظر قاله القاضي ١٣٥
- مسألة ١٢: وفي جواز بيع المصحف وكرهته وتحريمه روايات ١٣٦
- تنبيه: قوله: فإن حرم قطع بسرقة ١٣٦
- مسألة ١٣: وفي القراءة فيه بلا إذان ولا ضرر وجهان ١٣٧

- مسألة ١٤: وإجارته كبيعه ١٣٧
- مسألة ١٥: وكذا إبداله وشرأؤه والأصح لا يحرم ١٣٨
- مسألة ١٦: ويجوز نسخه بأجرة ١٣٩
- مسألة ١٧: وهما في كافر وفي «النهاية» يمنع ١٤٠
- مسألة ١٨: وفي جواز الاستصباح بالدهن النجس روايتان ١٤١
- مسألة ١٩: فإن أمكن أخذه ١٤٢
- تنبيه: لو لم تطل المدة في تحصيله جاز بيعه ١٤٣
- مسألة ٢٠: وبيع موصوف غير معين يصح في أحد الوجهين ١٤٥
- مسألة ٢١: فعلى الأول حكمه كالسلم ويعتبر قبضه أو ثمنه في المجلس في وجه
وفي آخر لا ١٤٦
- مسألة ٢٢: ولا يصح بيع مجهول مفرد كحمل وهو بيع المضامين وهو الحجر ١٤٧
- ورخص في الثمر بعد بدو صلاحه ١٥٠
- مسألة ٢٣: ولو فرق القفزان فباعه أحدها مبهماً فاحتمالان ١٥٠
- وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح في المنصوص ١٥٣
- تنبيه: وإن استثنى صاعاً من ثمرة بستان ١٥٤
- مسألة ٢٤: ويصح بيع دهن ونحوه في ظرف معه موازنة كل رطل بكذا ... ١٥٨
- مسألة ٢٥: إذا باعه ذلك وقلنا: يصح فهل يأخذ ما صح بيعه بالثمن كله .. ١٥٩
- مسألة ٢٦: هل يقدر الخمر خلاً كالحر يقدر عبداً ١٦٠
- مسألة ٢٧: ولو باع معلوماً ومجهولاً جهل قيمته مطلقاً لم يصح ١٦٠
- وإن جمع مع بيع إجارة أو صرفاً أو خلعاً صح فيهن ١٦٢
- مسألة ٢٨: وإن جمع بين بيع ونكاح صح في النكاح في الأصح ١٦٢
- مسألة ٢٩: وإن جمع بين بيع وكتابة لم يصح البيع في الأصح ١٦٢

- ولا يصح بيع أرض موقوفة مما فتح عنوة ولم يقسم ١٦٥
- مسألة ٣٠: وإن ظنه لغيره، فبان وارثاً ووكيلاً فروايتان ١٦٥
- مسألة ٣١: وإن أعطى إمام هذه الأرض لأحد أو وقفها عليه فيقال: يصح ١٦٨
- فصل: ولا يصح بيع ما قصد به الحرام ١٦٩
- مسألة ٣٢: وإن تضيق وقتها فوجهان ١٧٠
- مسألة ٣٣: وإن عتق بالشراء فروايتان ١٧١
- مسألة ٣٤: وإن وكله مسلم فوجهان ١٧٢
- مسألة ٣٥: لو رده فهل تحرم المساومة أم لا ١٧٣
- مسألة ٣٦: لو بذل لمشتري سلعة بأكثر مما اشتراها فهل يحرم أم لا ١٧٣

تنبيهان:

- الأول: ظاهر قوله: كشرائه ويبيعه عليه زمن خيار ١٧٤
- الثاني: قوله: يحرم ويطلق تفريق الملك ببيع وقسمة وغيرهما بين ذي رحم محرم ١٧٤
- ويحرم ويطلق تفريق الملك ببيع وقسمة وغيرهما بين ذي رحم محرم ١٧٥
- مسألة ٣٧: ويبيع التلجئة والأمانة باطل كهازل وفيه وجهان ١٧٦

تنبيهان:

- الأول: ظاهر قوله: كهازل وفيه وجهان ١٧٦
- الثاني: في كلام المصنف نظر وهو كونه جعل المقيس عليه وهو الهازل أصلاً ١٧٧
- للمقيس ١٧٧
- مسألة ٣٨: فإن أسرا الثمن ألفاً بلا عقد ثم عقده بألفين ففي أيهما الثمن ١٧٧
- وجهان ١٧٧

- فصل: يحرم التسعير ويكره الشراء به وإن هدد من خالفه حرم وبطل في الأصح.. ١٧٨
- مسألة ٣٩: وفي كراهة التجارة في الطعام إذا لم يرد الحكرة روايتان ١٧٩

- باب الشروط في البيع ١٨٢
- تنبيه: قوله في الشروط الصحيحة: أو الدابة هملاجة أو لبوناً ١٨٢
- مسألة ١: إذا كانت أمة وشرطها حاملاً فهل يصح أم لا ١٨٤
- ولو أخبره البائع وصدقه بلا شرط، فلا خيار ١٨٥
- مسألة ٢: إذا كانت دابة وشرطها حاملاً فهل يصح أم لا؟ ١٨٥
- مسألة ٣: إذا شرط الطائر مصوتاً فهل يصح أم لا؟ ١٨٥
- مسألة ٤: إذا شرط الطائر يبيض فهل يصح أم لا؟ ١٨٦
- مسألة ٥: إذا شرط أنه يجيء من مسافة كذا فهل يصح أم لا ١٨٦
- مسألة ٦: إذا شرط أن يوقظه للصلاة فهل يصح أم لا ١٨٧
- تنبيه: قوله: ويصح شرط البائع نفع المبيع مدة معلومة على الأصح غير الوطاء ١٨٧
- وإن شرط المشتري نفع البائع صح على الأصح ١٨٨
- مسألة ٧: ولا يصح أن يجمع بين شرطين منهما ١٨٨
- ويصح شرط رهن المبيع على ثمنه في المنصوص ١٨٩
- مسألة ٨: وفي صحة شرط العتق روايتان ١٩٢
- تنبيهان:
- الأول: هل له المطالبة به وإسقاطه على الخلاف ١٩٣
- الثاني: فهذه خمس روايات ١٩٣
- مسألة ٩: هل العيب الباطن كالظاهر أم لا ١٩٣
- مسألة ١٠: إذا شرط البراءة من جرح لا يعرف غوره فهل هو كالعيب الظاهر أم لا ١٩٤
- مسألة ١١: وإن باعه أرضاً أو ثوباً على أنه عشرة أذرع فبان أكثر فعنه: يطل ١٩٤
- مسألة ١٢: فإن رضي بالشركة ففي البائع وجهان ١٩٤

مسألة ١٣: وإن بان أقل فالروايتان	١٩٥
باب بيع الأصول والثمار	١٩٦
مسألة ١: ويسوي الحفر وإن لم ينضر مشتر ببقائه ففي إجباره وجهان	١٩٦
مسألة ٢: وما لم يتشقق طلعه لمشتراً، وفي صحة اشتراط بذر تبعاً وجهان	١٩٧
مسألة ٣: والبذر إن بقي أصله، فكشجر، وإلا كزرع عند القاضي	١٩٨
مسألة ٤: فلو أبر الكل إلا نخلة فأفردتها بالبيع ففي أيهما له وجهان	١٩٩
ولا يجوز بيع ثمر قبل بدو صلاحه	٢٠٠
مسألة ٥: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الأصل	٢٠١
مسألة ٦: بيع الزرع ونحوه قبل اشتداد حبه لمالك الأرض	٢٠٢
لا يجوز بيع مزارع لغير رب المال	٢٠٣
تنبيه: والحصاد واللقاط على المشتري	٢٠٣
مسألة ٧: وإن اتفقا على القطع أو طلبه البائع فسخنا البيع	٢٠٤
مسألة ٨: فإن أخر قطع خشب مع شرطه فزاد فقليل: الزيادة للبائع	٢٠٥
فصل: وإذا طاب أكل الثمر وظهر نضجه جاز بيعه بشرط التبقية	٢٠٧
مسألة ٩: وعنه: قدر الثلث قليل: قيمة وقيل: ثمناً، وقيل: قدرأ	٢٠٩
باب الخيار	٢١٢
مسألة ١: وفي شراء من يعتق عليه وجهان	٢١٢
تنبيه: إذا قلنا لا يثبت للمشتري فهل يثبت للبائع أم لا	٢١٣
تنبيه: قوله: ولو كرهاً	٢١٣
مسألة ٢: ولكل من البيعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفاً ولو كرهاً	٢١٤
ويصح شرط الخيار في العقد مدة معلومة	٢١٤
مسألة ٣: وإن شرطاه يوماً ويوماً لا فليل: يطل، وقيل: يصح وقيل: في اليوم	
الأول	٢١٦

- مسألة ٤: وإن شرطه لغيره وله صح وإن أطلق فوجهان ٢١٧
- مسألة ٥: والحمل وقت العقد مبيع ٢٢٠
- مسألة ٦: وفي تصرفه مع البائع روايتان بناء على دلالة التصرف على الرضى ٢٢١
- تنبيه: بناء على دلالة التصرف على الرضى ٢٢٢
- مسألة ٧: وفي استخدامه روايتان ٢٢٢
- تنبيه: أدخل المصنف في الروايتين ما إذا استخدمه للتجربة ٢٢٤
- مسألة ٨: وإن تلف عنده فهل يطل خيار البائع كخياره في الأشهر؟ فيه روايتان ٢٢٥
- مسألة ٩: وخيار المجلس لا يورث نص عليه وقيل: كالشرط وفي خيار صاحبه وجهان ٢٢٥
- وخيار الشرط والشفعة وحد القذف لا يورث إلا بمطالبة الميت ٢٢٦
- باب خيار التدليس والغبن ٢٢٧
- مسألة ١: وإن حصل بلا تدليس فوجهان ٢٢٧
- ويحرم كتم البيع ٢٢٩
- مسألة ٢: وإن علم مبلغ شيء فباعه صبرة لجاهل بقدره فعنه: يكره فيقع لازماً. ٢٢٩
- مسألة ٣: وعنه: يطل النجش اختاره أبو بكر كما لو نجش البائع أو واطأ في أحد الوجهين ٢٣١
- ويحرم تغرير مشتر ٢٣٣
- مسألة ٤: وهل غبن أحدهما في مهر مثله كبيع أو لا فسخ ٢٣٣
- مسألة ٥: وهل للإمام جعل علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيراً فيه احتمالان ... ٢٣٤
- باب خيار العيب ٢٣٥
- مسألة ١: هل الثوبه عيب أم لا؟ أطلق الخلاف ٢٣٦
- مسألة ٢: هل معرفة الغناء وظهور الرقيق كافراً عيب أم لا ٢٣٦

- مسألة ٣: فمن اشترى شيئاً، فبان معيماً ولم يعلم به أمسكه ٢٣٧
تنبيه: قوله في النماء المتصل: وفي «المغني» في مسألة صبغه ونسجه له أرشه
إن رده ٢٤٠
- مسألة ٤: وإن عاب المبيع عنده ثم علم عيبه كقطع ثوب ووطء بكر فعنه له
الأرش ٢٤٢
- مسألة ٥: وإن زال بعده ففي رجوع مشتر على بائع بما دفعه إليه احتمالان. ٢٤٣
- مسألة ٦: وإن اشترى ما لم يعلم عيبه إلا بكسره ولمكسوره قيمة فعنه: له الأرش ٢٤٧
- مسألة ٧: إذا كسره كسراً لا يمكن استعلامه بدونيه فهل يرد أرشه أم لا؟ ... ٢٤٨
- مسألة ٨: إذا كسره كسراً يمكن استعلامه بدونيه فهل له الرد أم لا؟ ٢٤٩
- مسألة ٩: إذا اشترى شيئين صفقة واحدة فوجدتهما معيبين وأبى الأرش ٢٥٠
- مسألة ١٠: إذا وجد أحدهما معيماً فهل له ردهما أو أحدهما أم ليس له إلا
ردهما أم ليس له إلا رد المعيب ٢٥٠
- مسألة ١١: وإن اختلفا عند من حدث العيب فعنه: يقبل قول المشتري ٢٥١
- مسألة ١٢: ويقبل قول المشتري في ثمن معين بالعقد وفي أيهما يقبل قوله ٢٥٤
- باب الخيار في البيع بتخير الثمن والإقالة ٢٥٨
- تنبيه: قوله: فعلى الأول: إن قاله الآخر عالماً ٢٥٨
- مسألة ١: وإن قال: أشركاني فأشركاه معاً ففي أخذه نصفه أو ثلثه احتمالان.. ٥٥٨
- مسألة ٢: وإن ادعى البائع الغلط وأن الثمن أكثر مما أخبر، فعنه: يقبل قوله. ٢٦٠
- مسألة ٣: وهل يخبر بأرشف العيب أو يحطه من الثمن ويخبر بالباقي فيه وجهان ٢٦١
- تنبيهات:

الأول: قوله: وإن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة أخبر

بعشرة أو بالحال ٢٦٢

- الثاني: قوله: والإقالة فسخ فتجوز قبل القبض ولا استبراء قبله..... ٢٦٣
- الثالث: قوله: وعنه: بيع اختاره في «التنبيه» فينعكس ذلك إلا مثل الثمن في وجهه ٢٦٣
- مسألة ٥: ويصح مع تلف الثمن وفي تلف المثلث إن قيل فسخ وجهان..... ٢٦٤
- باب الخيار لاختلاف المتبايعين..... ٢٦٧
- مسألة ١: وإن كان المبيع تالفاً فعنه: يقبل قول المشتري وعنه: يتحالفان..... ٢٦٧
- تنبيه: قال الشيخ في «المعني» والشارح ومن تابعهما: ينبغي أن لا يشرع التحالف ٢٦٨
- تنبيهان:

الأول: وإن اختلفا في صفة الثمن أخذ نقد البلد ثم غالبه وعنه: الوسط..

- وعنه: الأقل..... ٢٦٩
- الثاني: قال القاضي وغيره: ويتحالفان..... ٢٧٠
- مسألة ٢: إذا اختلفا في شرط صحيح فهل القول قول من ينفيه أو يتحالفان ٢٧١
- مسألة ٣: إذا اختلفا في شرط فاسد غير مبطل للعقد فهل يتحالفان أو القول قول من ينفيه..... ٢٧٢
- مسألة ٤: أو قدر ذلك..... ٢٧٢
- مسألة ٥: إذا اختلفا في قدر المبيع، فنصه، قول البائع..... ٢٧٣
- مسألة ٦: إذا اختلفا في عينه بأن قال: بعني هذا. قال: بل هذا فهل هي كالمسألة الأولى أو يتحالفان..... ٢٧٤
- مسألة ٧: ثم ما ادعاه البائع مبيعاً إن كان بيد المشتري ففي «المستخب» لا يرد..... ٢٧٤
- مسألة ٨: وإن كان ديناً فنصه: لا يحبس المبيع على القبض ثمه حالاً أو مؤجلاً..... ٢٧٥
- مسألة ٩: وإن أحضر نصف ثمنه فقيل: يأخذ المبيع وقيل نصفه..... ٢٧٦
- تنبيه: في كلام المصنف نظر من وجهين..... ٢٧٧
- باب التصرف في المبيع وتلفه..... ٢٧٨

- مسألة ١: وفي رهنه وهبته بلا عوض بعد قبض ثمنه وجهان..... ٢٧٨
- مسألة ٢: وإن قبضه جزافاً لعلمهما قدره جاز وفي المكيل روايتان..... ٢٧٩
- مسألة ٣: وما لا ينفسخ بهلاكه ككنكاح وخلع وعتق وصلح عن دم عمد قيل
كبيع..... ٢٨٣
- مسألة ٤: وإن قبضه مصداقاً لبائعه في كيله أو وزنه برئ عن عهده..... ٢٨٦
- تنبيه: وفي «النهاية» أجرة نقله بعد قبض البائع له عليه..... ٢٨٦
- مسألة ٥: وذكروا في ضمانه روايتين..... ٢٨٨
- مسألة ٦: وسوم إجارة كبيع في «الانتصار»..... ٢٨٩
- مسألة ٧: وفي ضمان زيادته وجهان..... ٢٩٠
- باب الربا..... ٢٩٢
- تنبيه: وإنما خرج عن القوت..... ٢٩٤
- مسألة ١: وعلى المذهب فيما لا يوزن لصناعته روايتان..... ٢٩٥
- مسألة ٢: وعليها: يخرج بيع فلس بفلسين وفيه روايتان منصوصتان..... ٢٩٥
- مسألة ٣: إذا كانت نافقة فوجهان..... ٢٩٥
- مسألة ٤: وكذا الزكاة..... ٢٩٦
- مسألة ٥: والروايتان في السلم فيها، نقل أبو طالب الجواز وعلي بن سعيد
المنع وحنبلي: يكره..... ٢٩٦
- ويحرم بيع مكيل بجنسه إلا كيلاً حالة العقد..... ٢٩٧
- مسألة ٦: ويحرم بيع مكيل بجنسه إلا كيلاً حالة العقد وموزون بجنسه إلا وزناً..... ٢٩٧
- مسألة ٧: وفي الشحم والألية وجهان..... ٢٩٩
- مسألة ٨: ويحرم بيع لحم بحيوان من جنسه، ومن غير جنسه مأكول..... ٣٠٠

تنبيهان:

- الأول: قال الزركشي وبعض المتأخرين بنى القولين على الخلاف في اللحم هل هو جنس أو أجناس ٣٠١
- الثاني: وقيل: وغير مأكول ٣٠١
- مسألة ٩: وفي زبد بسمن وجهان وذكر ابن عقيل روايتين ٣٠٢
- ويحرم بيع حب جيد بمسوس ٣٠٣
- مسألة ١٠: وفي جوازها في بقية الثمر وجهان ٣٠٤
- تحرم المحاقلة ٣٠٥
- مسألة ١١: وتحرم المحاقلة وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه وفي بيعه بمكيل غير جنسه وجهان ٣٠٥
- مسألة ١٢: وبيع ربوي بجنسه ومعه أو معها من غير جنسهما فإن علم بعد العقد تساوي القيمة أو معه فاحتمالان ٣٠٦
- مسألة ١٣: وفي بيع ذات لبن أو صوف بمثلها أو لبن بشاة فيها لبن روايتان ٣٠٧
- تنبيه: في بيع ذات اللبن والصوف بمثلها نظر ٣٠٨
- مسألة ١٤: وإن باع نوعي جنس مختلفي القيمة بنوع منه أو نوعين ٣٠٨
- مسألة ١٥: ولا يشترط قبض مكيل بموزون على الأصح وفي النساء روايتان ٣٠٩
- فصل: وإن تصارفا ذهباً بفضة عيناً بعين بطل ٣١٠
- مسألة ١٦: وإن تصارفا ذلك بغير عينه صح ٣١١
- مسألة ١٧: وهل يشترط حله على وجهين ٣١٢
- وإن نذر صدقة بدرهم بعينه لم يتعين ٣١٤
- باب السلم والتصرف في الدين ٣١٨
- مسألة ١: هل يصح السلم في الفواكه والبقول أم لا ٣١٨

- مسألة ٢: هل يصح السلم في البيض أم لا ٣١٨
- مسألة ٣: هل يصح السلم في الجلود والرؤوس ونحوها أم لا يصح ٣١٩
- مسألة ٤: هل يصح السلم في الثياب المنسوجة من نوعين أم لا ٣١٩
- مسألة ٥: هل يصح السلم في الخفاف والنشاب والنبل المريش ٣٢٠
- مسألة ٦: هل يصح السلم في الشهد أم لا ٣٢١
- مسألة ٧: هل يصح السلم في العقيق أم لا ٣٢١
- مسألة ٨: هل يصح السلم في الآنية المختلفة في الرؤوس والأوساط أم لا يصح ٣٢١
- مسألة ٩: وفي ذكر الكحل والدعج والبقارة والثوبه ونحوها وجهان ٣٢٢
- مسألة ١٠: ولا يصح شرط الأجود وفي الأردأ وجهان ٣٢٣
- مسألة ١١: وفي صحة السلم في مكيل وزناً وموزون كيلاً روايتان منصوصتان ٣٢٤
- مسألة ١٢: فإن شرط مكيال رجل أو ميزانه أو ذراعه وليس لها عرف لم يصح ٣٢٥
- مسألة ١٣: وهل يشترط معرفة قدره وصفته أم تكفي مشاهدته على وجهين ٣٢٩
- مسألة ١٤: وتصح الإقالة في السلم وفي بعضه روايتان ٣٣٠
- فصل: يصح بيع الدين المستقر من الغريم لا من غيره ٣٣١
- مسألة ١٥: يصح بيع الدين المستقر من الغريم لا من غيره ففي رهنه عند مدين
بحق له روايتان ٣٣١
- مسألة ١٦: وفي دين الكتابة مع أنه غير مستقر وجهان ٣٣٢
- مسألة ١٧: ومن قبض ديناً جزافاً قبل قوله في قدره مع يمينه ٣٣٣
- مسألة ١٨: وفي جواز تصرفه في قدر حقه قبل اعتباره وجهان ٣٣٤
- مسألة ١٩: وإن قبضه بما قدره ثم ادعى بما يغلط بمثله وجهان ٣٣٥
- مسألة ٢٠: والمذهب من أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه لم يصح ٣٣٦
- مسألة ٢١: وإن دفع نقداً لغريمه وقال: اشتر لي مثل مالك علي، صح ٣٣٧

- مسألة ٢٢: وفي لزوم رب دين نية قبض دينه وجهان ٣٣٩
- مسألة ٢٣: وفي صحة الإبراء من شيء لا يعتقده وجهان ٣٤٠
- تنبيه: قال الشيخ الموفق: أصل الوجهين: لو باع مالاً لمورثه يعتقده أنه حي ... ٣٤١
- مسألة ٢٤: إذا كان الدين بعقد هل حكمه حكم الميراث ونحوه؟ ٣٤٣
- مسألة ٢٥: لو أجل أحدهما حقه فهل يشارك من لم يؤجل كالميراث ٣٤٣
- مسألة ٢٦: لو قبضه بإذن شريكه فهل للآخر أن يشاركه فيما قبضه؟ ٣٤٤
- مسألة ٢٧: وفي دين من ثمن مبيع أو قرض أو غيره وجهان ٣٤٤
- باب القرض ٣٤٦
- مسألة ١: هل يصح قرض كل عين يصح بيعها ولا يصح السلم فيها أم لا .. ٣٤٦
- مسألة ٢: هل يصح قرض الرقيق إذا قلنا: لا يصح السلم فيه أم لا ٣٤٧
- مسألة ٣: ويلزم مكيل وموزون بقبضه وفي غيره روايتان ٣٤٨
- مسألة ٤: ويرد المثل في المثلي مطلقاً فإن أعوزه فقيمه إذن ٣٥١
- تنبيه: ويحرم شرط وقرض جر نفعاً ٣٥٢
- مسألة ٥: ويحرم شرط وقرض جر نفعاً كتعجيل نقد ليرحض عليه السعر وفي
- فساد القرض روايتان ٣٥٣
- مسألة ٦: وقيل: علمه أن المقرض يزيده شيئاً كشرطه وقيل: لا ٣٥٣
- مسألة ٧: وفي قرض غريمه ليرهنه بهما روايتان ٣٥٥
- مسألة ٨: وكذا شرط القضاء في بلد آخر ٣٥٥
- باب الرهن ٣٥٩
- مسألة ١: ولا يصح بمسلم فيه ٣٥٩
- مسألة ٢: هل يصح الرهن على العين المضمونة أم لا ٣٦٠
- مسألة ٣: الرهن على الدية قبل الحول ٣٦٠

- مسألة ٤: دين الكتابة هل يصح أخذ الرهن عليه أم لا ٣٦١
- مسألة ٥: هل يصح رهن الثمر والزرع قبل بدو صلاحه بشرط التبقية أم لا؟ ٣٦٢
- مسألة ٦: هل يصح رهن العبد المسلم الكافر أم لا؟ ٣٦٣
- مسألة ٧: هل يصح رهن المصحف لكافر أم لا؟ ٣٦٣
- مسألة ٨: وإن لم يرض المرتهن والشريك في المشاع بيد أحدهما أو غيرهما، عدله الحاكم، وهل يؤجره؟ ٣٦٤
- مسألة ٩: إذا كان له نصف دار مثلاً مشاعاً مشتملة على بيوت وتنقسم فرهن نصيبه من بيت منها فهل يصح أم لا؟ ٣٦٤
- تنبيه: قوله: من معين فيه. لعله: في مشاع ٣٦٥
- مسألة ١٠: بيع نصيبه من بيت منها والحالة ما تقدم هل يصح أم لا؟ ٣٦٥
- تنبيهات:

الأول: يحتمل أنه أراد بقوله: أو رهنه لشريكه، رهن ما وقع له من القسمة عند

شريكه ٣٦٦

مسألة ١١: قوله: فإن اقتسما. يعني: في المسألة التي قبلهما ٣٦٦

الثاني: ويصح استئجار شيء ليرهنه، ورهن المعار بإذن ربه ٣٦٧

الثالث: قوله: ولا يزول برده من سفر. لا معنى للسفر هنا ٣٦٨

مسألة ١٢: لو أذن المرتهن للراهن في البيع ثم رجع جاز لكن لو ادعى أنه رجع

قبل البيع ٣٧٠

مسألة ١٣: إذا ثبت رجوعه وتصرف الراهن جاهلاً فهل يصح أم لا؟ ٣٧٠

تنبيه: وكل شرط وافق مقتضاه لم يؤثر ٣٧١

فصل: ويجرم عتقه على الأصح فإن أعتقه أو أقرَّ به أو ضرَّبه بلا إذنه فيه، لزمته

قيمه رهنًا ٣٧٢

- مسألة ١٤: ثم إذا بطل وكان بيع ففي بطلانه لأخذه خطأً من الثمن أم لا. ٣٧٢
- مسألة ١٥: وفي غرسه الأرض والدين مؤجل احتمالان..... ٣٧٣
- مسألة ١٦: وهل لوارثه العفو على مال كأجنبي مجني عليه أم لا..... ٣٧٤
- مسألة ١٧: وإن عفا سيد عن مال فيرهن الجاني بدله فإذا انفك استرده وإن استوفى الدين من البدل ففي رجوعه على عاف احتمالان..... ٣٧٥
- مسألة ١٨: فإن أسقط مرتهن أرشاً أو أبرأ منه لم يسقط..... ٣٧٥
- تنبيه: فإن أنفق مرتهن عليه بنية الرجوع فلا شيء له..... ٣٧٥
- مسألة ١٩: فإن أنفق المرتهن عليه بنية الرجوع فلا شيء له..... ٣٧٦
- مسألة ٢٠: الإنفاق على الحيوان المؤجر..... ٣٧٧
- مسألة ٢١: الإنفاق على الحيوان المودع..... ٣٧٨
- مسألة ٢٢: وإذا حل الحق والمرتهن أو العدل وكيل في بيعه باعه..... ٣٧٩
- تنبيه: حمل شيخنا البعلي مسألة المصنف على بيع الرهن بقيمته..... ٣٧٩
- مسألة ٢٣: بأغلب نقد البلد فإن تساوت فقليل: بالأحظ..... ٣٧٩
- مسألة ٢٤: فلو قال: رهنتيه وقال الراهن: غصبتيه أو وديعة أو عارية فوجهان ٣٨١
- فصل: والرهن بيد المرتهن أمانة ولو قبل عقد الرهن..... ٣٨٢
- مسألة ٢٥: والرهن بيد المرتهن أمانة فإن تعدى فكوديعة..... ٣٨٢
- مسألة ٢٦: ولا يسقط بتلفه شيء من دينه بخلاف حبس البائع المتميز على ثمنه ٣٨٣
- مسألة ٢٧: ومن طلب منه الرد وقُبِل قوله فهل له تأخير له ليشهد؟..... ٣٨٥
- مسألة ٢٨: وكذا مستعير ونحوه لا حجة عليه وإلا أخر..... ٣٨٥
- مسألة ٢٩: وإن جنى الرهن فله بيعه في الجناية أو تسليمه ويطلق الرهن أو فداؤه وهو رهن..... ٣٨٦
- مسألة ٣٠: وإن فداه المرتهن بلا إذن ونوى الرجوع فروايتان..... ٣٨٧

- مسألة ٣١: وإن شرط كونه رهناً بفدائه مع دينه الأول ففي جوازه وجهان ٣٨٨
- مسألة ٣٢: ولو وطئ المرتهن المرهونة حُذَّ فإن كان مثله يجهل الحظر وادعاه
- ٣٨٩..... فلا يفدي ولده
- مسألة ٣٣: هل يبيع ما جهل ربّه من غير إذن حاكم مع القدرة عليه أم لا بد
- ٣٨٩..... من إذنه؟
- مسألة ٣٤: هل له أخذ حقه من ثمنه إذا عجز عن إذن الحاكم أم لا؟..... ٣٨٩
- مسألة ٣٥: المسألة المقيس عليها، وهي شراء الوكيل..... ٣٩٠
- باب الضمان..... ٣٩١
- مسألة ١: هل يصح ضمان المكاتب لغيره أم لا؟..... ٣٩١
- تنبيه: الذي يظهر أن محل الخلاف الذي ذكره المصنف
- في غير المأذون له..... ٣٩٢
- ويصح ضمان مفلس ومجنون..... ٣٩٣
- مسألة ٢: وإن قضى الدين الضامن الأول رجع على المضمون عنه..... ٣٩٤
- تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن محل الخلاف فيما إذا لم يأذن أحد في الضمان. ٣٩٥
- مسألة ٣: هل يدخل في ضمان ضامن العهدة نقض بناء المشتري؟..... ٣٩٦
- مسألة ٤: هل يرجع بالدرك مع اعترافه بصحة البيع وقيام بينة بطلانه..... ٣٩٦
- مسألة ٥: ويرجع مع تصديق رب الدين في الأصح ومع تصديق المديون إن
- قضى بإشهاد..... ٤٠٠
- مسألة ٦: إذا أشهد شاهداً واحداً فهل له الرجوع أم لا؟..... ٤٠١
- مسألة ٧: لو ادعى أنه أشهد وماتوا وأنكر المضمون عنه الإشهاد فهل يقبل
- قول الضامن؟..... ٤٠١
- مسألة ٨: وإن قضى الضامن ثانياً ففي رجوعه بالأول للبراءة منه باطناً أو
- الثاني احتمالان..... ٤٠١

- فصل: وتصح كفالاته برضاه بإحضار من لزمه حق حضر أو غاب ٤٠٢
- مسألة ٩: الكفالة بالجزء الشائع فهل يصح أم لا؟ ٤٠٣
- مسألة ١٠: الكفالة بعضو غير الوجه فهل تصح أم لا؟ ٤٠٣
- مسألة ١١: الكفالة بالوجه فقط ٤٠٤
- تنبيه: ظاهر كلام المصنف إطلاق الخلاف في المسائل الثلاث ٤٠٤
- مسألة ١٢: لو علق الضمان أو الكفالة بغير سبب الحق فهل يصح؟ ٤٠٥
- مسألة ١٣: توقيت الضمان والكفالة هل يصح أم لا؟ ٤٠٥
- تنبيه: لعل في كلام المصنف نقصاً ٤٠٥
- مسألة ١٤: فلو تكفل به على أنه إن لم يأت به فهو ضامن لغيره أو كفيل به
أو كفله شهراً فوجهان ٤٠٦
- مسألة ١٥: وإن مات المكفول به أو تلفت العين بفعل الله في أحد الوجهين
قبل ذلك أو سلم نفسه برئ الكفيل ٤٠٧
- مسألة ١٦: وإن كفل أو ضمن ثم قال: لم يكن عليه حق صدق خصمه وفي
يمينه وجهان ٤٠٨
- مسألة ١٧: ومن عليهما مئة فضمن كل منهما الآخر فقضاه أحدهما نصفها
أو أبرأه منه ولا نية ٤٠٩
- مسألة ١٨: وإن ضمن ثالث عن أحدهما المئة بأمره وقضاها رجع عليه بها ٤١٠
- باب الحوالة ٤١٢
- مسألة ١: تصح بلفظها أو معناها الخاص برضا الحيل بشرط المقاصة وعلم المال ٤١٢
- مسألة ٢: فلا يصحان في دين سلم وفي رأس ماله بعد فسخه وجهان ٤١٢
- مسألة ٣: ولا يصح على دين كتابة ومهر وأجرة بالعقد وفيهن بها وجهان ٤١٣

تنبيهات:

- الأول: أخلَّ المصنف بقوله في المهر والأجرة: بالعقد فإن فيهما قولاً كبيراً..... ٤١٦
- الثاني: في إطلاقه الخلاف مع تقديمه أولاً اشتراط استقرار المحال عليه دون المحال به نظر..... ٤١٦
- الثالث: قول المصنف: وفيهن بها وجهان: صوابه: وفيها بهن ٤١٦
- مسألة ٤: وإذا أحيل على المشتري بضمن المبيع أو أحال به فلم يقبض حتى فسخ البيع بخيار أو غيره..... ٤١٧
- مسألة ٥: إذا اتفقا على قوله: أحلتك، وقال أحدهما: المراد به: الوكالة..... ٤١٨
- مسألة ٦: لو اتفقا على قوله: أحلتك بديني، وقال أحدهما: المراد به الوكالة ففي أيهما يقبل قوله؟..... ٤١٨
- مسألة ٧: إذا اختلفا في جريان لفظ الحوالة، ومعناه: هل جرى بينهما لفظ الحوالة؟..... ٤٢٠
- مسألة ٨: وأطلقهما في «الرعايتين» و«الحاويين» و«الفائق»: أحدهما: له طلبه منه ٤٢٠
- مسألة ٩: ولو قال زيد: وكلتني، وقال عمرو: أحلتك، فمن رجح في الأولى قول عمرو..... ٤٢١
- باب الصلح وحكم الجوار..... ٤٢٣
- تنبيه: وإن بذلته الزوجة ليقر به. في فهمه غموض..... ٤٢٤
- مسألة ١: إذا ادعى زوجية امرأة فأقرت له بعوض لم يصح..... ٤٢٥
- مسألة ٢: إذا بذلت المرأة للزوج مالا ليقر لها بأنها غير زوجته..... ٤٢٥
- ويصح الصلح عن مجهول يتعذر علمه بمعلوم..... ٤٢٧
- مسألة ٣: ولو صالح عن المنكر أجنبي والمدعي دين، صح..... ٤٢٨

- مسألة ٤: ويرجع مع الإذن وفيه بنية رجوع وجهان ٤٢٩
- مسألة ٥: ولو قال: صالحني عن الملك الذي تدعيه، ففي كونه مقراً به وجهان. ٤٢٩
- تنبيه: ولو صالح عن دار فبان عوضه مستحقاً رجع بها..... ٤٣٣
- مسألة ٦: ولا يصح الصلح عن شفعة.. وفي سقوطها به وجهان..... ٤٣٤
- تنبيه: الموجود في النسخ: وفي سقوطها. بإفراد الضمير المؤنث..... ٤٣٥
- مسألة ٧: وعلى تقدير تثنية الضمير أو جمعه..... ٤٣٦
- مسألة ٨: من صولح بعوض على إجراء ماء معلوم في ملكه، صح..... ٤٣٦
- مسألة ٩: ولمستأجر ومستعير الصلح على ساقية محفورة لا على ماء المطر
على سطح..... ٤٣٧
- مسألة ١٠: إذا امتنع من إزالة ذلك فهل يجبر على الإزالة أم لا؟ ٤٤٠
- مسألة ١١: هل يضمن ما تلف به أم لا؟ ٤٤٠
- مسألة ١٢: لو صالحه عن ذلك بعوض فهل يصح أم لا؟ ٤٤٠
- مسألة ١٣: لو جعل الثمرة بينهما أو له هل يصح أم لا؟ ٤٤١
- مسألة ١٤: ويحرم إخراج جناح ونحوه إلى درب نافذ ويضمن ما تلف به... ٤٤٢
- مسألة ١٥: وهل جدار المسجد كجار أو يمنع؟ ٤٤٤
- تنبيه: وفيه بنية رجوع على الأولى الخلاف..... ٤٤٦
- مسألة ١٦: وإن بنيا جداراً بينهما نصفين والنفقة كذلك على أن ثلثه لواحد
وثلثيه لآخر..... ٤٤٦
- مسألة ١٧: هل يجبر الممتنع من بناء السفلى بطلب الآخر أم لا؟ ٤٤٧
- مسألة ١٨: إذا قلنا يجبر وهو الصحيح من المذهب، فهل يتفرد بالبناء أو
يشاركه صاحب العلو؟..... ٤٤٨
- مسألة ١٩: ومن له طبقة ثالثة في اشتراك الثلاثة في بناء السفلى ثم الاثنان
في الوسط الروايتان ٤٤٨

- مسألة ٢٠: ومن له طبقة ثالثة في اشتراك الثلاثة في بناء السفلى ثم الاثنان
في الوسط الروايتان ٤٤٩
- مسألة ٢١: فإن بنى رب العلو ففي منعه رب السفلى الانتفاع بالعرصة قبل
أخذ القيمة احتمالان ٤٤٩
- باب التفليس ٤٥٢
- مسألة ١: ومن طلب منه دين حالّ يقدر عليه بلا سفر لم يترخص في الأصح ... ٤٥٤
- تنبيه: الذي يظهر أن هذا القول الآخر ليس متعلقاً بالقولين اللذين قبله ٤٥٥
- ويملك الرجل منع امرأته من الخروج مطلقاً إذا قام بما لها عليه ٤٦١
- مسألة ٢: وإن قامت بينة بمعين له فأنكر ولم يقر به لأحد أو قال: لزيد وكذبه
قضى منه ٤٦٣
- مسألة ٣: قوله في المحجور عليه: وإن باع ماله لغريم بكل الدين فوجهان ... ٤٦٥
- وإن مات المفلس أو برئ من بعض ثمنه أو زال ملكه عن بعض بتلف ٤٦٦
- مسألة ٤: إذا أفلس بعد رجوع السلعة إلى ملكه فهل له بها الرجوع أم لا؟ ٤٦٧
- مسألة ٥: إذا قلنا له الرجوع فاشترها ثم باعها ثم اشتراها فهل يختص بها
البائع الأول؟ ٤٦٨
- مسألة ٦: وإذا كانت حاملاً عند البيع ٤٦٨
- مسألة ٧: إذا حدث حمل ووجد عند الرجوع ٤٦٨
- مسألة ٨: وهل يباع الغرس مفرداً أو الجميع ويقسم الثمن على القيمة؟ ٤٧٠
- فصل: يلزم الحاكم قسمة ماله على الغرماء إذا كان من جنس الدين ٤٧١
- ولا يحل دين بفلس ولا موت إذا وثق الورثة الأقل من تركة أو دين ٤٧٣
- مسألة ٩: ولو ورثه بيت المال احتمل انتقاله ويضمن الإمام للغرماء ٤٧٤
- مسألة ١٠: وإن ضمنه ضامن وحلّ على أحدهما لم يحلّ على غيره ٤٧٥

فهرس موضوعات الجزء السابع

الموضوع

الصفحة

- باب الحجر ٥
- المسألة ١: إذا أودع الصبي أو المجنون ... مالا فأتلفوه ... فقل: بالضمان ٥
- تنبيهات:
- الأول: ألحق المصنف السفیه بالصغير ... قال الحارثي: وإلحاقه بالرشيء أقرب ٦
- الثاني: ألحق المصنف العبد بالصغير ٦
- الثالث: المجنون كالصغير فيما تقدم من الأحكام ٦
- الرابع: العارية كالوديعة قاله المصنف والشيخ ٦
- المسألة ٢: إذا تلفت الوديعة والعارية بتفريط العبد أو السفیه هل يضمنان؟ ٦
- المسألة ٣: يعتبر لرشد المرأة تزوجها ٨
- فصل: وولي صغير ومجنون أبٌ رشيءٌ ٩
- المسألة ٤: وولي صغير ومجنون أب رشيء ٩
- المسألة ٥: ولاية الجد وتقديمه على وصيه ١٠
- المسألة ٦: إيلاء كافر عدل في دينه مال ولده الكافر ١١
- تنبيهان:
- أحدهما: سفر الولي بمال من تحت ولايته ١٢
- الثاني: إيداع مال الصغير ١٣
- المسألة ٧: إن لم يمكن الولي تخليص حق موليه إلا برفعه إلى وال يظلمه فقد يقال: يرفعه ١٥
- المسألة ٨: للولي تزويج سفیه بلا إذنه ١٦
- المسألة ٩: وإن أذن له ففي لزوم تعيين المرأة وجهان ١٦

المسألة ١٠: ويتقيد بمهر المثل ويحتمل لزومه زيادة إذن فيها لتزويجه بها في أحد

الوجهين ١٦

المسألة ١١: في إجبار السفية الخلاف ١٧

فصل: من أذن لعبده أو موليه في تجارة صح ١٨

المسألة ١٢: لا يؤجر الرقيق نفسه ٢٠

المسألة ١٣: إذا اشترى من يعتق على سيده فهل يصح؟ ٢١

المسألة ١٤: إذا اشترى امرأة سيده فهل يصح؟ ٢١

المسألة ١٥: لو اشترى زوج صاحبة المال فهل يصح؟ ٢١

المسألة ١٦: إذا صح الشراء في المسائل السابقة وعليه دين فقيل: يعتق، وقيل:

يباع فيه ٢٢

المسألة ١٧: والمضارب مثل العبد في الأحكام السابقة ٢٢

تنبيهان:

الأول: شراء المضارب من نذر رب المال عتقه ٢٣

الثاني: شراء المضارب زوجة رب المال ٢٤

المسألة ١٨: ويضمن ثمنه وعنه: قيمته ففي الخط عنه قسطه منها وجهان

المسألة ١٩: لا يبطل إذن العبد بإباقه ٢٥

المسألة ٢٠: ملك العبد بتمليك سيده له ٢٦

تنبيهان:

الأول: في كلام المصنف نظر من وجوه ٢٧

أحدها: إطلاقه للخلاف ٢٧

الثاني: كونه قال: اختاره الأصحاب ٢٧

الثالث: قوله: اختاره أبو بكر ٢٧

- التنبيه الثاني: قوله بتمليك سيده وقيل: غيره ٢٨
- المسألة ٢١: تكفير العبد بإطعام بإذن سيده ... وفيه بعث روايتان ٢٨
- المسألة ٢٢: إن جاز تكفير العبد وأطلق ففي عتق نفسه وجهان ٢٨
- باب الوكالة ٣١
- المسألة ١: لا يصح توكيل الفاسق في إيجاب نكاح ٣١
- المسألة ٢: يصح توكيل عبد غيره بإذن ٣٢
- المسألة ٣: توكيل السفیه في الإيجاب والقبول ٣٢
- المسألة ٤: هل يصح أن يوكل إنسان عبداً في شراء نفسه من سيده؟ ٣٣
- المسألة ٥: وكذا توكيله في شراء عبد من سيده غير نفسه ٣٤
- المسألة ٦: لو جحد الموكل أو الوكيل الوكالة فهل هو عزل؟ ٣٧
- المسألة ٧: لو وكل عبده ثم أعتقه فهل تبطل الوكالة؟ ٣٧
- المسألة ٨: لو وكل عبده ثم باعه فحكمها كالتى قبلها ٣٧
- المسألة ٩: لو وكل عبد غيره فباعه سيده فهل تبطل الوكالة؟ ٣٨
- المسألة ١٠: لو تعدى الوكيل ... فهل تبطل الوكالة؟ ٣٨
- المسألة ١١: هل تبطل الوكالة بردة الوكيل؟ ٣٩
- المسألة ١٢: هل تبطل الوكالة بردة الموكل؟ ٣٩
- المسألة ١٣: لو وكله ثم ارتداً معاً فهل تبطل أم لا؟ ٤٠
- المسألة ١٤: توكيله في رده هل يصح أم لا؟ ٤٠
- المسألة ١٥: هل ينزل الوكيل قبل علمه بعزله؟ ٤١
- تنبيهات:

- الأول: يبطل توكيله في طلاق زوجته بوطئه ٤٣
- الثاني: توكيل الولي غير المحبر هل يكون بإذن أو من غير إذن؟ ٤٤

- الثالث: قوله: وولي في نكاح في غير مجبر الأحسن أن يقول ٤٥
- المسألة ١٦: إذا قال: وكل، ولم يقل: عنك، ولا عني ... فوجهان ٤٥
- المسألة ١٧: وليس لو كيل في خصومة قبض ولا إقرار على موكله ٤٧
- المسألة ١٨: إن قال: أجب خصمي عني احتمل أنها كخصومة ٤٨
- المسألة ١٩: إن وكله في القبض ففي الخصومة وجهان ٤٩
- فصل: يقبل إقراره بكل تصرف وكل فيه ٥٠
- المسألة العشرون: إن رد بنكوله فهل يرد على موكله؟ ٥٠
- تنبيه: يعتبر لصحة عقد نكاح فقط تسمية موكل ٥١
- المسألة ٢١: لو أنكر موكله وكالته في بيع وصدق بائع بها لزم وكيله في ظاهر ٥١
- كلام الشيخ ٥١
- المسألة ٢٢: في توكيل الولد والوالد والمكاتب وجهان ٥٣
- المسألة ٢٣: إن جهل الوكيل عيب المبيع لم يضمنه ٥٥
- المسألة ٢٤: إن حضر الموكل وصدق البائع هل يصح الرد؟ ٥٦
- المسألة ٢٥: لو قال: بعته إن كان لي ... فقليل: يصح ٥٨
- المسألة ٢٦: إذا باع بدون ثمن المثل ... فهل هو كفضولي؟ ٥٩
- تنبيه: سوى المصنف بين ما إذا باع بدون ثمن المثل بقضاء وبين ما إذا اشترى بأكثر منه زيادة ٦٠
- المسألة ٢٧: إذا قلنا بالصحة في بيع ما سبق فإنه يضمن ٦١
- المسألة ٢٨: هل للوكيل البيع أو الشراء بشرط الخيار له؟ ٦٢
- المسألة ٢٩: هل يسوغ للوكيل تزكية بينة خصمه؟ ٦٢
- المسألة ٣٠: هل يسوغ للوكيل في البيع المخاصمة في ثمن مبيع بان مستحقاً؟ ٦٢
- المسألة ٣١: هل يصح التوكيل في الإقرار؟ ٦٣

- المسألة ٣٢: هل يصح التوكيل في الصلح؟ ٦٤
- المسألة ٣٣: هل يصح بيع ما استعمله؟ ٦٤
- المسألة ٣٤: هل يلزم الوكيل فسخ العقد لزيادة حصلت في المجلس؟ ٦٥
- المسألة ٣٥: هل يصح بيع الوكيل له ثانياً إن فسخ العقد؟ ٦٥
- المسألة ٣٦: هل للوكيل بيع بدله؟ ٦٥

تنبيهات:

- الأول: قوله: وفي صحة توكيل، الموجود في النسخ القديمة ٦٦
- الثاني: في إطلاق المصنف الخلاف في الإقرار والصلح نظر ٦٦
- الثالث: الظاهر أن مراده بقوله: ويبيع ما استعمله إذا تعدى ٦٦
- الرابع: قوله: ولزوم فسخه لزيادة في المجلس مع قوله ولا يلزمه الفسخ لزيادة
مدة خيار ... فقدم عدم اللزوم ٦٧
- الخامس: ظاهر كلام المصنف أن المقدم أن التوكيل في الإقرار ليس بإقرار ٦٧
- فصل: ولا يصح توكيله في كل قليل وكثير ٦٨
- المسألة ٣٧: إن قال: اشتر عبداً أو ما شئت فعنه: يصح ٦٩
- تنبيه: قوله: والإطلاق يقتضي شراء عبد مسلم عند ابن عقيل ٦٩
- المسألة ٣٨: إن أمره ببيعه بدرهم فباعه بدينار فوجهان ٧٠
- المسألة ٣٩: إن قال: بمئة لا بخمسين ففيما دون الخمسين وجهان ٧١
- المسألة ٤٠: إن قال: اشتر عبداً بدينار فاشترى ما يساويه بأقل ... صح ٧١
- المسألة ٤١: يجوز توكيله بجعل أياماً معلومة ٧٤
- المسألة ٤٢: قوله: وبعه بكذا فما زاد لك صحيح ٧٥
- المسألة ٤٣: إن ادعى أنه محتال فأولى الوجهين أنه كالوكالة ٧٦
- كتاب الشركة ٨١

- أقسام الشركة أربعة: ٨٢
- أحدها: المضاربة ٨٢
- المسألة ١: صحة شركة المضاربة بمغشوشة وفلوس نافقتين ٨٣
- تنبيه: قوله: نافقتين، وقيل: أو لا ٨٤
- المسألة ٢: وتصح من مريض ٨٥
- المسألة ٣: هل للمضارب أن يودع؟ ٨٧
- فصل: له أن يضارب لآخر ٩٠

تنبيهان:

- الأول: قوله: ولو لقيه ببلد أذن في السفر إليه وقد نض الثمن كله ٩٢
- الثاني: قوله: وله التسري بإذنه ... والمذهب: أنه يملكها ويصير ثمنها قرضاً ٩٣
- فصل: ويحرم قسمة الربح والعقد باق إلا باتفاقهما ٩٩
- المسألة ٤: وفي عتق من يعتق عليه ... وجهان ٩٩
- المسألة ٥: لو انفسخ مطلقاً والمال عرض فاختار المالك تقويمه ودفع بحصته ملكه ١٠٢
- فصل: الثاني: شركة عنان ١٠٦
- المسألة ٦: يقبل إقرار أحدهما بعين ودين على المال قبل الفرقة بينهما ١٠٧
- المسألة ٧: إقرار المضارب كإقرار أحد شريكي العنان ١٠٨
- المسألة ٨: وفي حبس غريم مع منع الآخر منه روايتان ١٠٨
- المسألة ٩: وفي تقاسم دين في ذمم لازمة روايتان ١٠٨
- المسألة ١٠: هل كل من الشريكين أجير مع صاحبه؟ ١٠٩
- الثالث: شركة الوجوه ١١١
- الرابع: شركة الأبدان ١١١

- المسألة ١٢: في شركة الوجوه: هل ما يشتريه أحدهما بينهما؟ ١١١
- لا تصح شركة الدالين ١١٣
- فصل: ربح كل شركة على ما شرطا ١١٤
- لا ضمان في مضاربة فاسدة ١١٤
- المسألة ١٣: إن قال: اتجر به في هذا الموضع ضمن النقد ١١٧
- باب المساقاة والمزارعة ١١٨
- المسألة ١: لو عملا في شجر بينهما نصفين وشرطا التفاضل في ثمره صح ١١٩
- المسألة ٢: يعتبر ضرب مدة معلومة تكمل في مثلها الثمرة ١٢٠
- المسألة ٣: وكذا مدة محتملة الكمال ١٢١
- المسألة ٤: فإن لم يصح ففي أجره عمله وجهان ١٢١
- تنبيهان:
- الأول: عكس المصنف فوائد الخلاف فيما إذا قلنا: إنها عقد جائز ١٢٢
- الثاني: قوله فيما إذا مات العامل أو هرب ١٢٢
- المسألة ٦: لا يباع نصيب العامل وحده وفي شراء المالك له وجهان ١٢٣
- تصح المزارعة بجزء معلوم من الزرع ١٢٤
- المسألة ٧: إن رد على عامل كبذره فروايتان ١٢٥
- المسألة ٨: إن كان من أحدهما الماء فروايتان ١٢٥
- المسألة ٩: صحة المساقاة والمزارعة بلفظ الإجارة ١٢٦
- فصل: على العامل ما فيه صلاح ثمر وزرع ١٢٧
- المسألة ١٠: إذا اشترط أحدهما ما عليه على الآخر والأشهر: يفسد الشرط
- ففي العقد روايتان ١٢٧
- المسألة ١١: إن اتهم العامل ففي «المغني» يحلف ١٢٨

- المسألة ١٢: إن آجره الأرض وساقاه على الشجر فكجمع بين بيع وإجارة ١٣٠
- المسألة ١٣: وفي إيجار الأرض بطعام معلوم من جنس خارج منها روايتان..... ١٣١
- باب الإجارة ١٣٤
- المسألة ١: انعقادها بلفظ البيع ١٣٤
- المسألة ٢: معرفة مركوب كمبيع ... وفي ذكوريته وأنوثيته وجهان..... ١٣٦
- المسألة ٣: لو اكترى داراً كل شهر بكذا ... ففي صحة العقد روايتان ١٣٧
- المسألة ٤: لو قال: شهراً بكذا، وما زاد بكذا صح في الأول ١٣٩
- المسألة ٥: إن بذل تسليم عين لعمل في الذمة فوجهان ١٤١
- فصل: ما حرم بيعه فإجارته مثله ١٤٣
- المسألة ٦: في المصحف خلاف ١٤٣
- المنافع والفوائد تدخل في عقود التبرع ١٤٥
- المسألة ٧: هل العقود عليه في الرضاعة اللبن أو الحضانة؟ ١٤٦
- المسألة ٨: لو استأجرت للرضاع وأطلق هل تلزمها الحضانة؟ ١٤٦
- المسألة ٩: لو استأجرت للحضانة فهل يدخل الرضاع؟ ١٤٨
- المسألة ١٠: هل تعتبر رؤية المرتضع لصحة العقد؟ ١٤٨
- المسألة ١١: تجوز إجارة مسلم لذمي في الذمة ١٥٠
- المسألة ١٢: هل إيجار الحيوان ودار لاثنين وهما لواحد مثل إجارة المشاع؟.. ١٥١
- المسألة ١٣: تحرم الإجارة على أذان وإمامة وتعليم قرآن ونيابة حج..... ١٥٢
- تحرم أجرة وجعالة على ما لا يتعدى نفعه ١٥٣
- المسألة ١٤: تجوز إجارة العين مدة..... ١٥٥
- فصل: والإجارة أقسام: عين موصوفة في الذمة ١٦٠
- وعين معينة فهي كمبيع..... ١٦١

- الثالث: عقد على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف ١٦٣
- المسألة ١٥: قوله في شراء العين المأجورة: وفي الانفساخ بشراء مستأجر أو إرثه
روايتان..... ١٦٤
- تنبيه: قوله ولو أجر... الموقوف عليه الوقف ثم مات لم تنفسخ ١٦٧
- تجوز إجارة الإقطاع كموقوف ١٦٨
- فصل: يعتبر كون المنفعة للمستأجر ١٦٩
- المسألة ١٦: له الإجارة لقائم مقامه وفي ضمان مستعير وجهان ١٦٩
- المسألة ١٧: إن اكترى أرضاً لزرع ما شاء أو غرسه صح ١٧٠
- المسألة ١٨: إن أجر أرضاً بلا ماء صح ١٧٢
- المسألة ١٩: المشي المعتاد قرب المنزل لا يلزم راكباً ضعيفاً أو امرأة وفي غيرهما
وجهان ١٧٣
- فصل: من استؤجر مدة فأجير خاص ١٧٤
- المسألة ٢٠: يلزمه حبس الدابة لتزول الحاجة... وفيه لمرض طارئ وجهان ١٧٤
- لا ضمان على حجام ولا ختان... عرف حذقهم ١٧٦
- المسألة ٢١: إن ضرب سلطان رعيته قدر العادة ... لم يضمن ١٧٧
- المسألة ٢٢: إن ادعى على صانع أنه فعل خلاف ما أمر به فاختر الشيخ قبول
قوله ولا أجره ١٧٨
- باب الجعالة ١٨٠
- المسألة ١: جواز استخدامه في رد الآبق ١٨٤
- المسألة ٢: إذا وجد آبقاً فلنائب الإمام بيعه لمصلحة ١٨٤
- باب السبق ١٨٦
- المسألة ١: كراهة لعب غير معين على عدو ١٨٦

- المسألة ٢: يعتبر تساويهما في عدد رمي وإصابة ١٩١
- المسألة ٣: هل يشترط في القوسين أن يكونا من نوع واحد؟ ١٩٢
- المسألة ٤: لو اشترطوا شرطاً لا يتعين بتعيينه فيحتمل أن مراده لو شرطاً
تعيين قوسين ... هل يصح؟ ١٩٢
- المسألة ٥: ووارث راكب كهو ثم من أقامه حاكم ١٩٤
- باب العارية ١٩٧
- تنبيه: قوله لا رجوع لمعير حائط لخشب حتى يسقط فلا يردان ١٩٨
- المسألة ١: إن اكترى مدة لزوع ما يتم فيها وشرط قلعه بعدها صح ٢٠٣
- فصل: العارية المضمونة مقبوضة ٢٠٤
- المسألة ٢: لرب الأرض التصرف بما لا يضرهما ... وأيهما طلب البيع ففي
إجبار الآخر معه وجهان ٢٠٤
- المسألة ٣: في جواز إعارة المستعير وجهان ٢٠٥
- باب الوديعة ٢١٠
- المسألة ١: لو قال: اتركها في كمك فتركها في يده فتلفت ٢١٠
- المسألة ٢: عكسها ما لو قال: اتركها في يدك فتركها في كمه وحكمها حكم
التي قبلها ٢١١
- المسألة ٣: إن أراد سفرأ فله السفر بها ٢١٢
- المسألة ٤: ويلزمه مؤنته وفي مؤنة رد من بعد خلاف في «الانتصار» ٢١٢
- المسألة ٥: في لزوم الحاكم قبولها وقبول مغضوب ... وجهان ٢١٣
- المسألة ٦: يضمن بتعديده بخلطها بغير متميز ٢١٤
- المسألة ٧: هل يضمن بنية التعدي كملتقط؟ ٢١٥
- المسألة ٨: لو قال: لك وديعة، ثم ادعى ظن البقاء ثم علم تلفها ... فوجهان ... ٢١٦

- المسألة ٩: لو ادعى الرد إلى ربها فأنكر الورثة فهل يقبل قوله؟ ٢١٧
- المسألة ١٠: لو تلفت عند ورثته بعد إمكان ردها فقبل بعدم الضمان ٢١٧
- المسألة ١١: يعمل بخط أبيه على كيس لفلان ٢١٨
- المسألة ١٢: إن صدره السلطان لم يضمن ٢٢٠
- المسألة ١٣: إن أخذها منه قهراً لم يضمن ٢٢٠
- المسألة ١٤: إن قال: هذا وديعة اليوم لا غد وبعده يعود وديعة فقبل:
- لا وديعة ٢٢٢
- باب الغصب ٢٢٣
- المسألة ١: إذا غصب جارحاً وصاد به فهل يرد الصيد على المغصوب منه الجارح؟ .. ٢٢٤
- المسألة ٢: هل يلزم الغاصب أجره مدة اصطياده؟ ٢٢٤
- المسألة ٣: صيد الفرس هل هو لربها أو للغاصب؟ ٢٢٥
- المسألة ٤: أجرته مدة اصطياده هل تلزم الغاصب؟ ٢٢٥
- المسألة ٥: ويرد صيد عبد وفي أجرته الوجهان ٢٢٥
- المسألة ٦: إذا غصب جلد ميتة ولم يدبغه غاصبه فهل يجب رده؟ ٢٢٦
- المسألة ٧: إذا دبغه غاصبه وقتلنا لا يظهر فهل يجب رده؟ ٢٢٨
- المسألة ٨: هل يضمن الثياب التي عليه؟ ٢٢٨
- المسألة ٩: هل يجب عليه أجرته مدة حبسه؟ ٢٢٩
- المسألة ١٠: حكم إيجار المستأجر له حكم إيجارته مدة حبسه ٢٢٩
- المسألة ١١: إن خاط به جرح حيوان محترم وخيف ضرر آدمي وقيل: تلفه
- فالقيمة فإن كان مأكولاً لغاصب فأوجه ٢٣٠
- المسألة ١٢: لو وهب الغاصب لرب الأرض الغراس والبناء ليدفع عن نفسه
- كلفة ذلك وفي القلع غرض صحيح لم يجبر ٢٣٢
- المسألة ١٣: يزكي الزرع إن أخذه قبل وجوبها ٢٣٣

- المسألة ١٤: هل الرطبة ونحوها كزرع أو غرس؟ ٢٣٤
- المسألة ١٥: إن حفر بئراً فله طمها لغرض صحيح ٢٣٤
- فصل: ويلزمه ضمان نقصه ٢٣٦
- المسألة ١٦: إن لم يستقر نقصه كبر ابتل وعفن فقيل: أرشه ٢٣٦
- المسألة ١٧: إذا عاد مثل الزيادة التي ذهبت من جنسها ... فوجهان ٢٣٨
- المسألة ١٨: لو تعلم صنعة غير الصنعة التي نسيها عند الغاصب فهل يضمنها؟ ٢٣٨
- تنبيه: قوله وإن خلطه بما لا يتميز كزيت ونقد بمثلها لزمه مثله ٢٣٨
- المسألة ١٩: لو اختلط درهم باثنين لآخر فتلف اثنان ... يتوجه وجهان ٢٣٩
- المسألة ٢٠: إن نسج غزلاً أو عجن دقيقاً فقيل: مثله ٢٤١
- المسألة ٢١: في حبسه ليرد القيمة عليه وجهان ٢٤٢
- المسألة ٢٢: إن تخمر عصير فقيل: قيمته، وقيل: مثله ٢٤٢
- المسألة ٢٣: إن أولد الأمة فسقط ميتاً لم يضمنه ٢٤٣
- فصل: ومن أخذه من غاصبه ولم يعلم ضمنه كغاصبه ٢٤٤
- المسألة ٢٤: من أتلف محترماً لمعصوم ومثله يضمنه ضمنه ٢٥٠
- المسألة ٢٥: هل للمالكه مطالبة مكرهه إذا كان المكره عالماً؟ ٢٥١
- المسألة ٢٦: إن دفع مبرداً إلى عبد فبرد قيده ففي تضمين دافعه وجهان ٢٥٢
- المسألة ٢٧: إذا حل وعاء فيه دهن جامد فذهب بريح ألقته فهل يضمن؟ .. ٢٥٤
- المسألة ٢٨: لو ذاب دهن جامد بشمس هل يضمن؟ ٢٥٤
- المسألة ٢٩: إن ربط دابة بطريق واسع وليست يده عليها فروايتان ٢٥٥
- المسألة ٣٠: إن مال حائط إلى غير ملكه ... وإن طولب أحد الشريكين
ففي حصته وجهان ٢٥٩
- فصل: ولا يضمن ما أتلفت البهيمة صيد حرم وغيره ٢٦٠

- من ثبت دينه باختياره وتمكن منه فلم يستوفه حتى مات طالب به ورثته ٢٦٧
- باب الشفعة ٢٦٨
- المسألة ١: إن بيعت دار لها طريق في درب لا ينفذ فقيلاً: لا شفعة فيه ٢٧٠
- المسألة ٢: إن كان نصيب مشتر فوق حاجته ففي زائد وجهان ٢٧٠
- المسألة ٣: وكذا دهليز جار وصحنه ٢٧١
- المسألة ٤: إن قال: ثمنه مئة وقام للبائع بينة بمئتين أخذه الشفيع بمئة ٢٧١
- المسألة ٥: في رجوع شفيع بأرش على مشتر عفا عنه بائع وجهان ٢٧٣
- المسألة ٦: إن أقام شفيع ومشتري بينة بثمنه احتمل تعارضهما والقرعة ٢٧٣
- المسألة ٧: لو أنكر الشراء حلف ٢٧٤
- المسألة ٨: لو ادعى شراءه لموليه ففي الشفعة وجهان ٢٧٥
- المسألة ٩: لا تجب في منتقل إليه بلا عوض وفيما جعل عوضه غير المال
- كنكاح وخلع عن دم عمد روايتان ٢٧٧
- المسألة ١٠: وعلى قياسه ما أخذه أجرة أو ثمناً في سلم أو عوضاً في كتابة .. ٢٧٨
- فصل: وهي على الفور فتسقط بتركها بلا عذر ٢٧٩
- المسألة ١١: إن وجبت فقيلاً: يأخذه بقيمته وقيل: بقيمة مقابله ٢٧٩
- المسألة ١٢: إذا أخر الطلب مع إمكانه وكان قد أشهد وقت علمه فهل
- تسقط الشفعة؟ ٢٨٠
- المسألة ١٣: إذا قدر على إشهاد عدل فلم يشهده فهل تسقط الشفعة؟ ٢٨١
- المسألة ١٤: لو قدر على إشهاد مستوري الحال فلم يشهدهما فهل
- تسقط الشفعة؟ ٢٨١
- المسألة ١٥: لو أخبره عدل واحد فلم يصدقه فهل تسقط الشفعة؟ ٢٨٢
- المسألة ١٦: لو أخبره مستورا الحال فلم يصدقهما فهل تسقط الشفعة؟ ٢٨٣

المسألة ١٧: لو قدر معذور على التوكيل فلم يفعل فهل تسقط الشفعة؟ ٢٨٣

المسألة ١٨: لو نسي المطالبة أو البيع أو جهلها فهل تسقط الشفعة؟ ٢٨٣

المسألة ١٩: لو أخر الطلب جهلاً بأن التأخير مسقط فإن كان مثله

لا يجزئه سقطت ٢٨٣

المسألة ٢٠: لو ظن أن المشتري زيد فلم يطالب بها فبان غيره فهل تسقط

الشفعة؟ ٢٨٤

المسألة ٢١: لو قال: بكم اشتريت؟ أو اشتريت رخيصاً فهل تسقط الشفعة.. ٢٨٤

المسألة ٢٢: لو جهلها حتى باع فهل تسقط شفعتها؟ ٢٨٤

المسألة ٢٣: لو لم يشهد ولكن بادر بمضي معتاد فهل تسقط الشفعة؟ ٢٨٥

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر ما حكاه المصنف من الخلاف في هذه وجهين ٢٨٦

الثاني: قوله: وعنه: يختص بالمجلس اختاره الخرقى ٢٨٦

المسألة ٢٤: لو ترك الولي شفعة موليه فنصه: لا تسقط ٢٨٧

المسألة ٢٥: لو قسم المشتري على الشفيع لغية فإن للحاكم ذلك ٢٨٧

فصل: إذا تعدد المشتري فصفقتان له أخذ إحداهما ٢٨٩

المسألة ٢٦: إذا تعدد المشتري فصفقتان له أخذ إحداهما ٢٨٩

المسألة ٢٧: إذا تعدد البائع والمشتري واحد ... فهل للشفيع أخذ أحدهما؟ ٢٩٠

المسألة ٢٨: إذا تعدد المبيع ... لواحد صفقة واحدة فهل له أخذ

أحدهما بالشفعة؟ ٢٩٠

المسألة ٢٩: لو أوجب شقصين من مكانين في البيع بثمن معين فقبل

المشتري نصفهما بنصف الثمن فهل يصح؟ ٢٩٢

المسألة ٣٠: لو باع شيئين صفقة واحدة كل واحد منهما بكذا فقبل

أحدهما ... فهل يصح؟ ٢٩٢

- المسألة ٣١: إذا اشترى وكيل اثنين من زيد شقصاً ... فهل يعتبر به؟ ٢٩٣
- المسألة ٣٢: لو باع وكيلهما ملكيهما فهل الاعتبار بالوكيل؟ ٢٩٣
- لا شفعة لكافر على مسلم ٢٩٥
- باب إحياء الموات ٢٩٦
- المسألة ١: إن حفر بئراً لارتفاقه... فهو أحق ما أقام ٢٩٨
- المسألة ٢: لو أذن لغيره في عمله في معدنه والخارج له بغير عوض صح ٣٠٠
- المسألة ٣: في ملك مسلم به موات الحرم وعرفة وجهان ٣٠٠
- المسألة ٤: ويمهل بطلبه شهرين وثلاثة فإن بادر غيره فأحياه ٣٠١
- المسألة ٥: للإمام أن يحمي مواتاً ولإمام غيره نقضه ٣٠٢
- المسألة ٦: ويحرم ما يضيق على المارة ٣٠٣
- المسألة ٧: إذا طال في مقامه في الجلوس فهل يزال؟ ٣٠٤
- المسألة ٨: إذا طال مقام السابق إلى معدن فهل يزال؟ ٣٠٤
- تنبيه: كثير من الأصحاب جعلوا حكم المسألتين السابقتين واحداً ٣٠٥
- المسألة ٩: من أخذ من معدن لحاجة فأربعة أقوال ٣٠٦
- المسألة ١٠: المنع من إحياء موات أقرب إلى أول الماء ٣٠٨
- المسألة ١١: من ترك دابة بمهلكة أو فلاة لعجزه أو انقطاعها ملكها ٣٠٩
- باب اللقطة ٣١١
- تنبيه: قوله: وله التقاط غيره من حيوان وغيره ٣١١
- المسألة ١: إذا أخرج التعريف عن الحول الأول ثم عرفها فهل يملكها؟ ٣١٥
- المسألة ٢: إذا ضاعت اللقطة من الملتقط الأول ووجدتها آخر فعرفها مع علمه بالأول ... فهل يملكها؟ ٣١٥
- فصل: لقطة فاسق كعدل ٣١٦
- المسألة ٣: لو وصفه اثنان فقليل: يقسم وقيل: يحلف من قرع ٣١٨

- المسألة ٤: من أخذ متاعه وترك بدله فلقطة ٣١٩
- باب اللقيط ٣٢١
- المسألة ١: إذا وجد مدفوناً عنده والدفن طري فهل يكون للطفل؟ ٣٢١
- المسألة ٢: إذا وجد مطروحاً بقربه فهل يكون له أم لا؟ ٣٢٢
- المسألة ٣: إن أنفق ففي رجوعه بنيته الخلاف ٣٢٢
- المسألة ٤: إذا كان فقيراً صغيراً فهل يجوز لإمام العفو على مال؟ ٣٢٤
- المسألة ٥: إذا كان مجنوناً فهل للإمام العفو على مال أم ينتظر إفاقة؟ ٣٢٤
- المسألة ٦: هل يقر في يد بدوي منتقل إلى المواضع؟ ٣٢٥
- المسألة ٧: يقدم رب يد ولا بينة وفي يمينه وجهان ٣٢٦
- المسألة ٨: لو ادعى رجل غريب نسبه فهل يثبت؟ ٣٢٧
- المسألة ٩: إذا ادعى رق مميز فقال: أنا حر فهل يقبل قول المميز؟ ٣٢٧
- المسألة ١٠: في صحة إقراره في حق نفسه لآخر وجهان ٣٢٨
- باب الوقف ٣٢٩
- المسألة ١: في وقف نقد لتحل ووزن فقط وجهان ٣٣٢
- المسألة ٢: وكذا في إجارته وجهان ٣٣٢
- المسألة ٣: هل يصح الوقف على المكاتب؟ ٣٣٤

تبيينان:

- الأول: قوله: ولا يصح الوقف على نفسه ٣٣٥
- الثاني: قوله: ويملكه الموقوف عليه وعنه ملك لله ٣٣٦
- يعتبر في الوصية القربة ٣٣٨
- فصل: إذا وقف على جهة منقطعة ولم يزد صح ٣٤١
- المسألة ٤: من شرط نظره له لم يعزله بلا شرط ٣٤٤

- لناظر بالأصالة النصب والعزل ٣٤٦
- المسألة ٥: ومن شرطه له إن مات فعزل نفسه أو فسق فكموته ٣٤٧
- المسألة ٦: للحاكم ضم أمين مع تفريطه أو تهمته يحصل به المقصود ٣٤٩
- يجب أن يولى في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعاً ٣٥٤

تنبيهان:

- الأول: قوله: وفي جواز كون الإمام في الجمعة عبداً فيه روايتان ٣٥٥
- الثاني: قوله: وتقدم وجه يحرم الوضوء من زمزم ٣٥٥
- ما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد فالإمامة لمن رضوه ٣٥٦
- فصل: ويرجع إلى شرطه في تقديم وتسوية وجمع وضد ذلك ٣٥٧
- لناظر منفذ لما شرطه الواقف ٣٥٩
- المسألة ٧: وما يأخذه الفقهاء من الوقف هل هو كإجارة أو جعالة؟ ٣٦١
- تنبيه: قوله: والنيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائزة ٣٦٢
- المسألة ٨: هل يشمل ولد بنيه إذا وقف على ولده أو ولد غيره؟ ٣٦٥
- المسألة ٩: حكم ما إذا أوصى لولد غيره في دخول ولد بنيه... حكم ما تقدم ٣٦٦
- المسألة ١٠: إن قال: على أن نصيب الميت عن غير ولد لدرجته والوقف مشترك بين البطون فهل هو لأهل الوقف؟ ٣٦٩
- المسألة ١١: إن كان الوقف على البطن الأول على أن نصيب الميت منه عن غير ولد لدرجته فهل نصيبه لأهل الوقف؟ ٣٧٠
- فائدة: صورة النصيب العائد والأصلي إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم أبداً ٣٧١
- المسألة ١٢: لو قال: أولادي ثم أولادهم الذكور والإناث ثم أولادهم الذكور من ولد الظهر فقط ٣٧١
- المسألة ١٣: ومواليه من فوق ومن تحت ومتى عدم مواليه فقيل لعصبة مواليه ٣٧٨
- والوصية كالوقف في جميع ذلك ٣٨٢

- المسألة ١٤: ولو وصى بعق أمة فأنثى ٣٨٣
- فصل: ويحرم بيع الوقف وكذا المناقلة ٣٨٤
- فائدة جليلة: قوله: ويليه حاكم وقيل: ناظره ٣٨٤
- تنبيه: تلخص مما تقدم طرق فيمن يلي البيع ٣٩٢
- المسألة ١٥: في رفع مسجد أراد أكثر أهله رفعه وجعل تحت سفله سقاية
وحانوتاً وجهان ٣٩٥
- ما فضل عن حاجة مسجد جاز صرفه لمثله وفقير ٣٩٦
- يحرم غرس شجرة في مسجد وتقلع ٣٩٦
- المسألة ١٦: إن بنى أو غرس ناظر في وقف توجه أنه له إن أشهد وإلا
للوقف ٣٩٧
- المسألة ١٧: هل يصح البيع في المسجد؟ ٣٩٨
- المسألة ١٨: هل يحرم البيع والشراء فيه؟ ٣٩٩
- المسألة ١٩: هل يجوز فيه عمل الصنعة كالخياطة ونحوها؟ ٣٩٩
- المسألة ٢٠: في تحريم إقامة حد فيه وجهان ٤٠١
- باب الهبة ٤٠٥
- المسألة ١: إن ادعى ربها شرط العوض أو البيع فأنكره فوجهان ٤٠٧
- المسألة ٢: وتصح بالعقد وهل يملكها به؟ فيه وجهان ٤١٠
- فصل: يجب التعديل في عطية أولاده ٤١٢
- المسألة ٣: يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه ٤١٢
- المسألة ٤: لو وقف ثلثه في مرضه على الوارث أو وصى بوقفه فعنه: كهبة .. ٤١٤
- لا يصح رجوع واهب في هبته ٤١٥
- المسألة ٥: قوله في رجوع الأب في الهبة لولده: وفيه بفسخ وجهان ٤١٥

- المسألة ٦: إن أسقط حقه من الرجوع فاحتمالان..... ٤١٦
- المسألة ٧: وفي زيادة متصلة روايتان ٤١٦
- المسألة ٨: في رجوع امرأة فيما وهبته زوجها بمسألتة ... روايتان ٤١٧
- المسألة ٩: لو قال: هي طالق ثلاثاً إن لم تبرئني فأبرأته، صح، وهل ترجع؟ ٤١٨
- المسألة ١٠: إن اختلفا في حدوث زيادة فوجهان ٤١٩
- المسألة ١١: إذا وهبه المتهب لابنه ولم يرجع فهل يرجع الجد؟ ٤١٩
- المسألة ١٢: إذا رجع الابن في هبته التي وهبها له أبوه فهل للأب الرجوع
فيما رجع إلى ولده؟..... ٤٢٠
- المسألة ١٣: هل يثبت لولده في ذمته دين أو قيمة متلف؟ ٤٢١
- المسألة ١٤: إن ثبت ففي ملكه إبراء نفسه نظر ٤٢٢
- المسألة ١٥: إن مات ففي أخذه عين ماله أو بعضه ولم ينقد ثمنه روايتان..... ٤٢٣
- كتاب الوصايا ٤٢٩
- المسألة ١: هل تقبل التوبة ما لم يعاين الملك أو مادام مكلفاً أو ما لم يغرغر؟. ٤٢٩
- المسألة ٢: في صحة الوصية من مميز ٤٣٠
- المسألة ٣: إذا جحد الوصية فهل يكون رجوعاً أم لا؟ ٤٣٧
- المسألة ٤: إذا خلط الصبرة الموصي بقفيز منها بغيرها بخير منها فهل يكون
ذلك رجوعاً؟ ٤٣٨
- المسألة ٥: إذا عمل الثوب قميصاً والخيز فتيثاً... فهل يكون ذلك رجوعاً؟ ٤٤٠
- المسألة ٦: إن بنى فيها وارث وخرجت من ثلثه فقبل: يرجع بقيمة البناء ٤٤١
- المسألة ٧: إن زاد الموصي فيه عمارة ففي أخذها وجهان ٤٤١
- باب تبرع المريض ٤٤٣
- المسألة ١: هل لمريضة تزوجت بدون مهرها نقصه؟ ٤٤٥

- فصل: من وهب أو وصى لوارث فصار غير وارث عند الموت صحت ٤٤٧
- فصل: إذا عجز ثلثه عن عطايا ووصايا بدئ بالعطايا ٤٤٩
- المسألة ٢: إن أخرجته من لا ولاية له من ماله بإذنه أجزأ ٤٥٠
- فصل: إذا أعتق مريض بعض عبد بقيته له أو لغيره ٤٥٢
- المسألة ٣: لو أعتق عبيدين لا يملك غيرهما ٤٥٣
- باب الموصى له ٤٥٥
- المسألة ١: قوله في الوصية لأم الولد: إن اشترط عدم تزويجها ففعلت وأخذت الوصية ثم تزوجت، ففعل: تبطل ٤٥٥
- المسألة ٢: تصح لعبدته بمعين كمشاع ٤٥٦
- المسألة ٣: ويصح لحمل علم وجوده حين الوصية ٤٥٧
- المسألة ٤: لو وصى بثلثه لأحد هذين لم يصح ٤٥٨
- المسألة ٥: إن قتل الوصي الموصي ولو خطأ بطلت ٤٥٩
- وتصح لمسجد ويصرف في مصلحته ٤٦٠
- فصل: ولا قبول ولا رد لموصى له في حياة الموصي ٤٦١
- النماء المتصل يتبع العين ٤٦٣
- باب الموصى به ٤٦٤
- المسألة ١: إن وصى بمباح نفعه ككلب صيد وحفظ ماشية ... فخلاف ٤٦٥
- المسألة ٢: إن قال من عبيدي فعنه: يعينه الورثة ٤٦٦
- المسألة ٣: إن لم يملكه بطلت ... وإن ملكه قبل موته فوجهان ٤٦٧
- المسألة ٤: إن أبى المعين الحج فقيل تبطل وقيل: في حقه ٤٦٨
- تنبيه: محل الخلاف إذا كان الموصي حج حجة الإسلام ٤٦٩
- المسألة ٥: لو وصى بحجج نفلاً ففي صحة صرفها في عام وجهان ٤٧٠

- فصل: إذا وصى بثلثه عَمَّ ٤٧١
- تنبيه: قوله فيمن أوصى بمنفعة أمته أبداً: ولمالك رقبته يبيعها ٤٧٢
- المسألة ٦: مهرها هل يكون لمالك نفعها أو رقبته؟ ٤٧٤
- المسألة ٧: نفقتها هل تجب على مالك نفعها أو رقبته؟ ٤٧٤
- المسألة ٨: هل يعتبر خروج ثمنها من ثلثه أو ما قيمتها بنفعها وبدونه؟ ٤٧٥
- المسألة ٩: إن وصى بمنفعتي وقتاً ففيل: كذلك وقيل: يعتبر وحده من ثلثه .. ٤٧٦
- باب عمل الوصايا ٤٧٧

تنبيهان:

- الأول: قوله: أوصى له بالسدس إلا السبع فيكون له سهمان من اثنين وأربعين ٤٧٨
- الثاني: قوله فيما إذا أوصى بسهم من ماله وعنه له سهم مما تصح منه المسألة
- مضموماً إليها ٤٧٩
- فصل: إن وصى بجزء معلوم ٤٨٠
- فصل: إن وصى لزيد بعبد قيمته مئة ولعمر بثلث ماله ٤٨١
- المسألة ١: لو وصى بثلثه لزيد، ومئة لعمر، وبتمام ثلث آخر عليها لبكر وثلثه مئة، بطلت وصية بكر والثلث بينهما ٤٨٢
- فصل: وإن وصى لزيد بثلث ماله ولعمر بمثل نصيب أحد ابنيه ٤٨٣
- باب الموصى إليه ٤٨٦
- تنبيه: قوله: وإلى فاسق ويضم إليه أمين إن أمكن الحفظ به ٤٨٦
- وتصح الوصية إلى عاجز ٤٨٧
- تعتبر الشروط عند الموت والوصية ٤٨٨
- المسألة ٢: ومن وجد منه ما يوجب عزله... لزم ضم أمين فإن وجد منهما ففي
- الاكتفاء بواحد وجهان ٤٨٩

- المسألة ٣: إن حدث عجز لضعف أو علة أو كثرة عمل فقيل: يضم أميناً ... ٤٩٠
- المسألة ٤: إذا وصى بقضاء دينه وأبى الورثة... فهل يسوغ قضاؤه باطناً؟ .. ٤٩٢
- المسألة ٥: إذا أوصى بتفرقة ثلثه وأبى الورثة ... فهل يكمل الثلث مما في يده؟ .. ٤٩٣
- المسألة ٦: في حبس البقية ليعطوه ما عندهم الروايتان ٤٩٣
- المسألة ٧: مع وجود البينة في لزوم قضائه بلا حاكم روايتان ٤٩٤
- المسألة ٨: في براءة المدين باطناً بقضائه ديناً يعلمه على الميت الروايتان ٤٩٤
- المسألة ٩: لو قال: تصدق من مالي احتمال ما تناوله الاسم وما قلّ وكثر ٤٩٦
- مسألة: من مات بيرية ولا حاكم ولا وصي فلمسلم حوز تركته ويبيع ما يراه
ويكفنه منها ٤٩٧
- المسألة ١٠: إذا أمكنه استئذان حاكم ولم يستأذن فهل يرجع بما تكلف عليه
من كفن وغيره إذا نوى الرجوع؟ ٤٩٧
- المسألة ١١: إذا استأذن الحاكم في صرف ذلك فصرفه ولم ينو الرجوع فهل له
الرجوع بذلك؟ ٤٩٧

فهرس موضوعات الجزء الثامن

الصفحة

الموضوع

٧ كتاب الفرائض

٧ أسباب الإرث

تنبيهات

٩ الأول: إخلال المصنف في عدد أصحاب الفروض

٩ الثاني: عدد أصحاب الفروض

١٣ فصل: وللأم السدس مع ولد

١٤ الثالث: إخلال المصنف بإحدى العمريتين

١٥ الرابع: قوله: وللجد فأكثر السدس إن تحاذين

١٦ فصل: ولبنت صلب النصف

٢٠ باب العصبة

٢٤ باب أصول المسائل و العول والرد

٢٧ تنبيه: مسألة المأمنية في غير محلها

٢٩ باب تصحيح المسائل

٣٠ فصل: من مات من ورثة ميت قبل قسمة التركة

٣١ فصل: إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله من التركة كنسبته ..

تنبيهات

٣٢ الأول: ضرب ما أخذ في المسألة وقسمته على سهام الزوج

٣٣ الثاني: ضرب ما أخذ في سهام بقية الورثة وقسمته على سهامه

٣٤ الثالث: لو قال: إنما يرثني أربعة بنين

- باب ذوي الأرحام ٣٦
- باب ميراث الحمل ٤٠
- المسألة ١: فإذا وُلِدَ أخذه ٤٠

تنبيهات

- الأول: ما ذكره المصنف عن أبي المعالي من التفاريع بعد ذلك مبني على المسألة ٤٢
- الثاني: ذكر المصنف هذه المسألة في أول كتاب الزكاة ٤٢
- الثالث: إذا قامت بينة بأن الجنين تنفس ... فهو حي ٤٢
- المسألة ٢: ولو مات كافر عن حمل منه لم يرثه ٤٢
- المسألة ٣: ومن خلف ورثة وأماً مزوجة ينبغي أن لا يطأ حتى تستبرأ ٤٣
- باب ميراث المفقود ٤٥
- المسألة ١: ولبقية الورثة الصلح على ما زاد على نصيبه ٤٦
- المسألة ٢: في أخذ ضمين ممن معه زيادة محتملة وجهان ٤٧
- المسألة ٣: إن مضت مدة تربصه ولم يبين حاله فقيل: ما وقف لورثته إذا ٤٨
- المسألة ٤: قدوم المفقود بعد قسم ماله ٤٩
- المسألة ٥: من قال: أحدهما ابني. ثبت نسب أحدهما ٥٠
- باب ميراث الخنثى ٥٢
- المسألة ١: بلوغه بالسن أو الإنبات وكذا إن حاض من فرجه وأنزل من ذكره ٥٣
- المسألة ٢: إن وجدا من زوج واحد فلا ذكر ولا أنثى ٥٣

تنبيهان:

- الأول: لا ذكر ولا أنثى يعني ليس هذا علامة للذكر أو الأنثى ٥٣
- الثاني: إن مات الخنثى أو بلغ بلا أمانة وورث بكونه ذكراً أو أنثى أخذ نصفه ٥٤

- باب ميراث العرقى ونحوهم ٥٦
- باب ميراث المطلقة ٥٨
- المسألة ١: المتهم بالطلاق في مرض الموت لم يرثها وترثه مالم تتزوج ... مالم ترتد ... ٥٩
- تنبيه: ميراث المبتوتة مع الزوجات الأربع ٥٩
- مسألتين في تعليق الطلاق ٦٠
- المسألة ١: علق الطلاق بفعل زيد، ففعله في مرضه فهل ترثه؟ ٦١
- المسألة ٢: علق الطلاق بشهر فجاء الشهر في مرضه فهل ترثه؟ ٦١
- باب ميراث أهل الملل والقاتل ٦٣
- تنبيه: وإن سقاه دواءً فمات هل يرثه؟ ٦٩
- المسألة ١: في إرث باغ عادلاً روايتان ٦٩
- باب ميراث المعتق بعضه ٧١
- المسألة ١: ميراث بنت نصفها حرٌّ وأم وعم، للبنت الربع ٧١
- المسألة ٢ و ٣: ميراث ابنين نصفهما حرٌّ في «المستوعب»: لهما ثلاثة أرباع المال ... ٧٣
- باب الولاء ٧٦
- تنبيه: في معتقٍ سائبة ... لا ولاء عليه. قدم المصنف قبل هذا أن له الولاء ٧٦
- المسألة ١: لا ولاء لمعتق سائبة ٧٧
- المسألة ٢: إن قلَّ ماله (لمن يريد أن يرَدَّ ولاءه) عن عتق رقبة تصدق بماله ٧٨
- المسألة ٣: إن تبرع (عن من يريد أن يرد ولاءه) بعتقٍ هل يجزئه؟ ٧٨
- المسألة ٤: إن تبرع أجني عنه فأوجه ٧٩
- المسألة ٥: ولو قال كافر لمسلم: أعتق عبدك المسلم عني ... ففي صحته وجهان ٨٢
- فصل: ولا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها ٨٢

- ٨٢..... تنبيه:
- ٨٤..... فصل: في جرّ الولاء ودوره
- ٨٧..... باب الإقرار بمشارك في الميراث
- ٨٧..... المسألة ١: لا يرث مُسَقِطٌ
- ٨٨..... تنبيه: في أخذه نصف ما في يد المقر نظر
- ٨٩..... المسألة ٢: إن شهد عدلان ... أنه ولده أو ولد على فراشه أو أنه أقر به، ثبت
- تنبيهان:
- ٩٠..... الأول: الإقرار كالوصية
- ٩١..... الثاني: اعتبار عدالة المقرين
- ٩٢..... فصل: وإن خلّف ابناً فأقرّ بأخوين
- ٩٣..... المسألة ٣: إن أقرّ بزوجة للميت لزمه من إرثها بقدر حصته
- ٩٣..... تنبيه: للأخ تسعة، تبع صاحب «المحرر»
- ٩٥..... كتاب العتق
- ٩٩..... المسألة ١: ألفاظ متعددة للعتق، هل تعتبر صريحة أم كناية؟
- ١٠٠..... المسألة ٢: قوله لأمته: أنت طالق أو حرام، كناية أم لغو؟
- ١٠٢..... المسألة ٣: إن ملكه يارث لم يعتق
- ١٠٣..... المسألة ٤: يعتق الحمل وحده ويتبع أمه بعقها
- ١٠٣..... المسألة ٥: استثناء الحمل من الإقرار
- ١٠٥..... المسألة ٦: هل يعتبر في التمثيل القصد أم لا؟
- ١٠٥..... المسألة ٧: هل يثبت الولاء إذا عتق عليه بالتمثيل؟
- ١٠٦..... فصل: ومن أعتق بعض عبده عتق كله

- المسألة ٨: إن أعتق من عبد مشترك كله ... عتق كله ١٠٧
- المسألة ٩: يستسعى العبد في بقيته ... وفي كونه قبل أدائها كحر أو معتق
بعضه ... وجهان ١١٠
- المسألة ١٠: لو أعتق الكافر حصته من عبد مسلم فهل يسري إلى الجميع؟ ... ١١١
- المسألة ١١: لو وكل أحد الشريكين شريكه فأعتق نصفه ولا نية ففي صرفه
إلى نصيب موكله أم نصيبه أم إليهما احتمالات ١١٢
- فصل: ويصح من حرّ تعليق عتق رقيق يملكه ١١٣
- المسألة ١٢: هل يصح تعليق العبد عتق رقيق يملكه؟ ١١٤
- المسألة ١٣: تعليق العتق بشرط ١١٤
- المسألة ١٤: إن ملك اثنين معاً وقد علق عتقه على أول عبد يملكه - فهل
يعتقان معاً ١١٥
- المسألة ١٥: من قال لأمته: أول ولد تلدينه حرّ وإذا ولدت ولداً فولدت ميتاً
ثم حياً ففي عتق الثاني روايتان ١١٦
- المسألة ١٦: من قال لأمته: آخر ولد تلدينه حر فولدت حياً ثم ميتاً فالروايتان ١١٦
- المسألة ١٧: في قبول قول وارث حدوث الحمل قبل التدبير وجهان ١١٧
- المسألة ١٨: إذا ادّعى الورثة أن ولد المكاتب كان موجوداً قبل الكتابة
فيتوجه وجهان ١١٨
- تنبيه: لو ادعى المدبر أن الولد كان قبل التدبير ١١٨
- المسألة ١٩: لا يتبّع مكاتباً ولده من أمة لسيده ١١٩
- المسألة ٢٠: إن قال: أنت حر على أن تخدمني سنة ١٢١
- المسألة ٢١: هل للسيد بيع الخدمة المستثناة؟ ١٢١

- المسألة ٢٢: شراء العبد نفسه بمال في يده ١٢٦
- المسألة ٢٣ والمسألة ٢٤: تعليق الطلاق والعتق على مال فأتى به مغصوباً ففي وقوعه احتمالان ١٢٧
- المسألة ٢٥: التعليق في الفاسدة ١٢٧
- فصل: من قال ممالكي أو رقيقي أو كل عبد أملكه حرٌّ شمل مكاتبوه ومدبروه .. ١٢٨
- تنبيه: صوابه: مكاتبه ومدبره لأنه مفعول ١٢٨
- المسألة ٢٦: إن كان هذا الطائر غراباً فعبدى حرٌّ وقال آخر: إن لم يكن فعبدى حر ولم يعلماه فلا عتق ١٢٩
- باب التدبير ١٣١
- المسألة ١: أنت حر بعد موتى بشهر ... ففي صحته وعتقه روايتان ١٣٢
- تنبيه: التدبير هل هو تعليق بصفة أو وصية؟ ١٣٢
- المسألة ٢: اخدم زيدا سنة بعد موتى ثم أنت حر حكمها كالتى قبلها ١٣٣
- المسألة ٣: إن كانت الخدمة لبيعة وهما كافران فأسلم ففي لزومه القيمة لبقية الخدمة روايتان ١٣٣
- المسألة ٤: إن فعلت كذا بعدي فأنت حر ١٣٤
- المسألة ٥: إن رجع في تدبير حامل ففي حملها وجهان ١٣٥
- المسألة ٦: إنكار المدبر للتدبير ١٣٥

تنبيهان:

- الأول: له بيع المدبر إن لم يوص به ١٣٥
- الثاني: إنما اختار الخرقى رواية جواز بيعه في الدين
- تنبيه: الخلاف في بيع المدبر مبني على رواية عدم الرجوع في التدبير ١٣٦

- المسألة ٧: عتق المكاتب إبراء مما بقي، وقيل فسخ..... ١٣٨
- باب الكتابة ١٣٩
- المسألة ١: يعتق طفل ومجنون بأداء معلق صريحاً ١٤٠
- المسألة ٢: لا تصح الكتابة إلا منجمة ١٤٠
- تنبيه: لو باعه نفسه بمال في يده ففي صحته روايتان ١٤٠
- المسألة ٣: إن مات المكاتب انفسخت الكتابة وتركته لسيده ١٤١
- المسألة ٤: في عتق المكاتب بالاعتياض وجهان ١٤١
- المسألة ٥: له قبض نجوم الكتابة من دين له عليه ١٤١
- تنبيه: الاعتبار بقصد السيد فيه نظر ١٤٢
- المسألة ٦: إن حبس المكاتب المكاتب مدة ففي لزومه أجرها ... أوجه ١٤٣
- المسألة ٧: للمكاتب النفقة على ولده من أمة لسيده ١٤٤
- تنبيهات:

- الأول: نفقة المكاتب على ولده من أمة لسيده إذا كان الولد يتبعه ١٤٥
- الثاني: يكفر المكاتب بماله بإذن سيده ١٤٥
- الثالث: قطع المصنف بجواز نفقة المكاتب على ولده ١٤٥
- المسألة ٨: هل يصح بيع المكاتب للنساء برهن وبغيره؟ ١٤٧
- المسألة ٩: هل للمكاتب أن يهب بعوض؟ ١٤٧
- المسألة ١٠: هل للمكاتب أن يرهن أو يضارب؟ ١٤٨
- المسألة ١١: هل للمكاتب القود من بعض رقيقه الجاني على بعضه؟ ١٤٨
- المسألة ١٢: هل للمكاتب إقامة الحد على رقيقه كالحرة؟ ١٤٩
- المسألة ١٣: هل للمكاتب مكاتبه رقيقه؟ ١٤٩
- المسألة ١٤: هل للمكاتب تزويج رقيقه؟ ١٥٠

- المسألة ١٥: هل للمكاتب عتق رقيقه بمال؟ ١٥٠
- المسألة ١٦: هل يسوغ للمكاتب قوده لنفسه ممن جنى على طرفه بلا إذن؟. ١٥١
- المسألة ١٧: وفي شراء المكاتب من يعتق عنه بالرحم وجهان ١٥٢
- فصل: يصح شرط وطء مكاتبته ١٥٣
- تنبيه: عجز المكاتب عن ديون معاملته لزمته ١٥٥
- المسألة ١٨: إذا أسر المكاتب كافرٌ هل يملك سيده تعجيله؟ ١٥٦
- تنبيه: الخلاف في احتساب مدة الأسر من مدة المكاتبه أم لا ١٥٦
- المسألة ١٩: هل يحتسب على المكاتب بمدة حبسه عند الكافر؟ ١٥٧
- فصل: إذا اختلفا في قدر مال الكتابة ... قبل قول السيد ١٥٨
- المسألة ٢٠: هل تنفسخ الكتابة الفاسدة بالموت؟ ١٦٠
- المسألة ٢١: هل تنفسخ الكتابة؟ الفاسدة بالجنون والحجر للسفه؟ ١٦١
- المسألة ٢٢: هل يتبع الولد في الكتابة الفاسدة كالصحيحة؟ ١٦١
- المسألة ٢٣: هل يتبع الكسب في الكتابة الفاسدة؟ ١٦٢
- المسألة ٢٤: هل يجب الإيتاء في الكتابة الفاسدة كالصحيحة؟ ١٦٢
- المسألة ٢٥: هل تصير من أولدها المكاتب في الكتابة الفاسدة أم ولد؟ ١٦٣
- باب أحكام أمهات الأولاد ١٦٤
- المسألة ١: في إثم من وطئ أمته المزوجة جهلاً وجهان ١٦٤
- المسألة ٢: يكره بيع أم الولد ١٦٥
- المسألة ٣: إذا وطئ أحد الشريكين وأولدها ... هل ولده حر؟ ١٦٧
- المسألة ٤: إذا كاتب أمتهما فوطئها أحدهما وولدت منه فهي أم ولده
- ومكاتبته ... وفي نصف قيمة الولد روايتان ١٦٧
- المسألة ٥: إذا أولد أمة ابنه بعد وطء ابنه لها لم تصر أم ولد ١٦٨

المسألة ٦: من أقر بولد أمته أنه ابنه، ولم يقل ولدته في ملكه ومات، فهل تصير

أم ولد؟ ١٧٢

كتاب النكاح ١٧٥

المسألة ١: الاكتفاء بعقد استغناء بالبائع الطبيعي ١٧٦

المسألة ٢: الاكتفاء بتسرُّ ١٧٦

المسألة ٣: استحباب النكاح لغير من خاف العنت وصاحب الشهوة ١٧٧

المسألة ٤: له النكاح بدار الحرب ضرورة ١٧٩

المسألة ٥: يستحب نكاح دَيِّقَةٍ، ولود بكر، حسية، جميلة ١٧٩

المسألة ٦: في تحريم النظر إلى وجه مستحسن، وجهان ١٨٧

المسألة ٧: يحرم النظر بشهوة ١٨٧

المسألة ٨: اللمس كالنظر في التحريم، وقيل أولى ١٩٠

فصل: يحرم تصريح أجنبي بخطبة معتدة ١٩١

المسألة ٩: قوله في التصريح بالخطبة: والمباحة بعقد إن كانت معتدة من

غيره فروايتان ١٩٢

المسألة ١٠: وتحرم خطبته على خطبة مسلم ١٩٣

المسألة ١١: في جواز خطبة من لم يعلم أجيب الخاطب الأول أم لا ١٩٣

فصل: للنبي ﷺ أن يتزوج بأيِّ عدد شاء ١٩٥

المسألة ١٢: في خصائصه ﷺ ١٩٦

تنبيه: ٢٠٠

باب: أركان النكاح وشروطه ٢٠٢

المسألة ١: يبطل الإيجاب إذا جُنَّ قبل القبول ٢٠٣

المسألة ٢: يزوج الأب خاصة صغيراً أذن أو كره ٢٠٤

- المسألة ٣: ويزوجها حاكم لحاجة ٢٠٥
- تنبيه: ويجبر أمته على الزواج مطلقاً، وبنته قبل كمال تسع سنين ٢٠٦
- المسألة ٤: إن أجبرت امرأة فهل يؤخذ بتعيينها كفؤاً؟ ٢٠٨
- تنبيه: لا يجبر بقية الأولياء - غير الأب والجد - حرّةً على الزواج ٢٠٩
- المسألة ٥: لو زوجت نفسها بدون إذن ولي تُطلق ٢١٢
- المسألة ٦: هل تلي المعتقة نكاح عتيقتها كأمتها؟ ٢١٣
- المسألة ٧: عتيقتها كأمتها إن طلبت وأذنت ٢١٣
- المسألة ٨: في شروط الولي ٢١٤
- تنبيه: لا يلي كافر نكاح مسلمة غير نحو أم ولد ٢١٩
- المسألة ٩: يلي كافر بشروط نكاح موليته الكافرة من كافر ومسلم ٢٢٠
- المسألة ١٠: فإن زوج الأبعد بدون ذلك فكفضولي، وإن تزوج لغيره ففيل:
- لا يصح ٢٢٢
- المسألة ١١: ومن زوج أمة غيره فملكها من تحرم عليه فأجازه فوجهان ٢٢٢
- تنبيه: للولي أن يوكل من غير إذن من يريد أن يزوجها ٢٢٣
- المسألة ١٢: صيغة الوكيل في النكاح ٢٢٤
- المسألة ١٣: يصح توكيل فاسق ٢٢٥
- المسألة ١٤: إذا زوج وليان وجهل السابق عنه: يقرع ٢٢٦
- المسألة ١٥: إن علّم الولي السابق ونسي فقيل: كجهله ٢٢٧
- المسألة ١٦: إذا جعل عتق أمته صداقها، فإن طلق قبل الدخول رجع
- بنصف قيمتها يوم عتقه فإن لم تقدر فهل ينتظر القدرة أو تستسعى؟ ٢٢٨
- فصل: الشرط الرابع: بينة، احتياطاً للنسب ٢٢٩
- المسألة ١٧: في شهادة عدوي الزوجين ... وجهان ٢٣٠

- المسألة ١٨: في متهم لرحم روايتان ٢٣٠
- باب المحرمات في النكاح ٢٣٦
- المسألة ١: إن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة .. فوجهان ٢٣٨
- تنبيه: جعله وطء الزنا كوطء الحلال وهو عجيب منه ٢٤٠
- المسألة ٢: إذا باشر امرأة أو نظر إلى فرجها أو خلا بها هل ينشر الحرمة؟ ... ٢٤٠
- المسألة ٣: إذا لمسها أو لمستة لشهوة هل ينشر ذلك الحرمة؟ ٢٤١
- فصل: يحرم جمعه بنكاح بين أختين وبين امرأة وعمتها ٢٤٢
- المسألة ٤: متى لاعن لنفي ولد بعد إبانة أو في نكاح فاسد فلا حد ٢٤٢
- المسألة ٥: هل يكره الجمع بين بنتي عميه وعمتيه أو بنتي خاليه؟ ٢٤٤
- المسألة ٦: وفي الاكتفاء بتحريمها بكتابة ورهن ويبيع بشرط خيار وجهان .. ٢٤٥
- تنبيهات:

- الأول: ويبيع بشرط خيار قد صرح الأصحاب بمثل ذلك فيحتمل ٢٤٥
- الثاني: فإن عادت إلى ملكه تركهما حتى يحرم إحداهما ٢٤٦
- الثالث: إن اشترى أخت زوجته صح، ولا يطؤها في عدة الزوجة ٢٤٧
- المسألة ٧: هل دواعي الوطء كالوطء؟ ٢٤٧
- المسألة ٨: في صحة نكاح أخت سرّيته روايتان ٢٤٧
- المسألة ٩: إن أعتق سرّيته ثم تزوج أختها في مدة استبرائها ففي صحة

- العقد الروايتان ٢٤٨
- المسألة ١٠: من جمع محللة ومحرمة في عقد ففي صحته في المحللة روايتان ٢٤٨
- فصل: يحرم جمع حرّ فوق أربع نسوة، وعبد فوق ثنتين ٢٤٩
- المسألة ١١: إن وطئ بشبهة أو زنى حرم في العدة نكاح أختها ٢٥٠
- المسألة ١٢: من وطئت بشبهة حرم نكاحها في العدة ٢٥١

- تنبيه: فيمن دان لصحف شيث، وإبراهيم، والزبور وجه في إباحة مناكحتهم ٢٥٣
- المسألة ١٣: إذا تزوج أمة وفيه الشرطان قائمان ثم أيسر فهل يبطل نكاحها؟ ... ٢٥٦
- المسألة ١٤: إذا نكح حرة على أمة فهل يبطل نكاح الأمة؟ ٢٥٦
- فصل: لا ينكح عبد سيدته ولا سيد أمته ٢٥٧
- باب الشروط في النكاح ٢٥٩
- المسألة ١: إذا شرطت في العقد ... أو اتفقا قبله في ظاهر المذهب ٢٥٩
- المسألة ٢: ويصح شرط طلاق ضررتها ٢٦٠
- المسألة ٣: إن شرطاً أو أحدهما في عقد النكاح خياراً ... ففي صحة العقد روايتان ٢٦٨
- فصل: إن شرطها مسلمة ... فبانت كتابية، فله الفسخ ٢٦٩
- المسألة ٤: شرط الخيار في المهر ٢٦٩
- المسألة ٥: لو شرطها كتابية فبانت مسلمة فهل يثبت له الخيار؟ ٢٦٩
- المسألة ٦: لو ظنها مسلمة فبانت كافرة فالحكم كالتي قبلها ٢٧٠
- المسألة ٧: إن شرط بكرًا أو جميلة أو نسيية فبانت بخلاف ذلك فعنه: له الفسخ. ٢٧٠
- تنبيه: إن شرطها أو ظنها حرة فبانت أمة ... فباطل وعند أبي بكر يصح ٢٧٢
- المسألة ٨: هل يلزمه المهر المسمى أو مهر المثل في حالة التغرير به؟ ٢٧٤
- المسألة ٩: هل يرجع بالمهر على من غرّه أم لا؟ ٢٧٤
- تنبيهان:

- الأول: اختلاف الروايتين بين المسألتين الثامنة والتاسعة ٢٧٥
- الثاني: النقل عن أبي بكر بالصحة فيه نظر واضح ٢٧٥
- المسألة ١٠: إن كانت الغارّة ففي تعلقه بذمتها أو رقبته وجهان ٢٧٥
- تنبيه: في إطلاق المصنف في المسألة السابقة الخلاف نظر ٢٧٦

- المسألة ١١: إن ادعت جهلاً بعتقه، قيل: يجوز، وقيل: لا ٢٧٨
- باب العيوب في النكاح ٢٨٠
- المسألة ١: إن أقرت بمرق تغيب الحشفة وفي قدرها وجهان ٢٨٠
- المسألة ٢: في زوال عنته بوطئه غيرها... وجهان ٢٨١
- المسألة ٣: لو ادعت زوجة مجنون عنته ضربت له مدة ٢٨٢
- فصل: في ثبوت الخيار بالبحر، وهو نتن في الفم أو الفرج ... وجهان ٢٨٣
- تنبيه: هل تبطل المدة بحدوث الجنون لها؟ ٢٨٣
- المسألة ٤: في ثبوت الخيار بالبحر ... وجهان ٢٨٤
- تنبيهان:
- الأول: وجدان أحدهما خنثى ٢٨٦
- الثاني: لا يسقط الخيار في عنة بلا قول ٢٩١
- المسألة ٢١: لا فسخ إلا بحكم ٢٩١
- المسألة ٢٢: يرجع على الغار من المرأة أو الولي أو الوكيل ٢٩٣
- المسألة ٢٣: لا يزوج ولي حرة أو أمة معيماً يُردُّ به ٢٩٤
- باب نكاح الكفار ٢٩٥
- المسألة ١: لو نكح بنته أو من هي في عدة من مسلم فرق بينهما ٢٩٥
- المسألة ٢: إذا عقد عليها وهي حبلى من زنى ... فوجهان ٢٩٦
- المسألة ٣: إذا شرط الخيار في نكاحها متى شاء ... فهل يفرق بينهما؟ ٢٩٦
- المسألة ٤: متى كان المهر صحيحاً أخذته ٢٩٧
- المسألة ٥: لو تلف الخل ثم طلق ففي رجوعه بنصف مثله احتمالان ٢٩٨
- المسألة ٦: لو قبضت بعضه وجب حصّة ما بقي من مهر المثل ٢٩٨
- فصل: إن أسلم الزوجان معاً ٢٩٩

- تنبيه: لو أسلم قبلها لا مهر لها فيما إذا كان قبل الدخول هو إحدى الروايتين ٢٩٩
- المسألة ٧: لو ادعت سبقه فعكسه قبل قولها ٣٠٠
- المسألة ٨: إذا لاعن ولم يسلم فسد ٣٠٢
- تنبيه: صورة المسألة السابقة إذا كانا كافرين ثم أسلمت الزوجة ٣٠٣
- المسألة ٩: إذا ظن صحة النكاح فلاعن ثم بان فساداه فهل يصح لعانه فلا يحد؟ ٣٠٣
- المسألة ١٠: المهر يسقط بردتها ويتنصف بردته ٣٠٣
- المسألة ١١: هل تنتجز الفرقة بعد الدخول أو تقف على فراغ العدة ٣٠٤
- المسألة ١٢: إن وطئها أو طلق ولم تتعجل الفرقة، ففي المهر ووقوع الطلاق خلاف ٣٠٤
- فصل: إن أسلم وتحت امرأه وأختها فأسلمتا معاً اختار واحدة ٣٠٥
- المسألة ١٣: إن انتقلا أو أحدهما إلى دين لا يقرُّ عليه فكالردة ٣٠٥
- المسألة ١٤: يجوز الاختيار حال الإحرام وقيل: لا ٣٠٦
- المسألة ١٥: إن ظاهر أو آلى فوجهان ٣٠٦
- المسألة ١٦: إن مات ولم يختر قيل: يلزم الكل عدة الوفاة ٣٠٧
- المسألة ١٧: إن أسلم البعض ولسن كتابيات ملك إمساكاً وفسخاً في مسلمة خاصة ٣٠٨
- فصل: وإن أسلم وتحت إمائه فأسلمن معه ... اختار إن جاز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن ٣٠٩
- المسألة ١٨: لو أسلم العبد على أربع فأسلمت ثنتان ثم عتق فأسلمتا فهل تتعين الأولتان؟ ٣١٠
- باب الصداق ٣١١
- المسألة ١: يصح أن يكون الصداق منفعة معلومة مدة معلومة ٣١٢

- تنبيه: قيدوا المنفعة بالمدة ولم يقيدوها بالعلم ٣١٣
- المسألة ٢: إذا أصدقها عبداً مطلقاً فهل يصح؟ ٣١٤
- المسألة ٣: إذا أصدقها عبداً من عبيده فهل يصح؟ ٣١٥
- المسألة ٤: في لزوم قبولها قيمة الوسط إن صح أن يصدقها عبداً من عبيده
أو مطلقاً وجهان ٣١٦
- المسألة ٥: إذا أصدقها ثوباً مروباً فكعبد مطلق ٣١٧
- المسألة ٦: إذا أصدقها ثوباً من ثيابه فكعبد مطلق ٣١٧
- المسألة ٧: إذا أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً وألفين مع موته فهل يصح؟ .. ٣١٨
- المسألة ٨: إذا أصدقها ألفاً إن لم يكن له زوجة وألفين معها فهل يصح؟ ٣١٨
- المسألة ٩: إذا أصدقها ألفين إن أخرجها من دارها وألفاً إن لم يخرجها الصحيح
من المذهب عدم الصحة ٣١٩
- تنبيه: قوله: وبدون إذنهما يلزم الزوج تتمته، ونصه: الولي، وعنه: تتمته عليه.
والذي يظهر أن قوله: ونصه: الولي. إنما هو: ويضمنه الولي ٣٢٣
- فصل: من تزوج سراً بمهر وعلانية بغيره أخذ بأزيدهما ٣٢٤
- المسألة ١٠: إن اتفقا قبل العقد على مهرٍ أخذ بما عقد عليه ٣٢٤
- تنبيه: قوله في نكاح العبد بإذن سيده ٣٢٥
- المسألة ١١: في تناول النكاح الفاسد احتمالان ٣٢٦
- المسألة ١٢: إن زوجه بأتمته يتبعه بالمهر بعد عتقه، وقيل: لا يجب ... ٣٢٧
- المسألة ١٣: إذا زوجه بجرة ثم باعه لها بثمن في ذمتها... تحول مهرها إلى ثمنه ٣٢٧
- تنبيهات:

- أحدها: إن باعه لها بمهرها صح ٣٢٨
- فصل: وتملك المهر بالعقد، وعنه: نصفه ٣٢٩
- الثاني: يقرر المهر بالخلوة وعنه: لا ٣٢٩

- الثالث: في الخلوة هل يقرر المهر كاملاً، أم لا؟ ٣٣٠
- المسألة ١٤: يقرر المهر كاملاً لمس ونحوه لشهوة ٣٣١
- المسألة ١٥: إذا تلاعنا فهل يسقط المهر كاملاً أو نصفه؟ ٣٣٢
- المسألة ١٦: إن خيرها فاخترت الطلاق فهل يسقط المهر كله أو يتنصف؟ ٣٣٢
- المسألة ١٧: إذا اشترت زوجها انفسخ نكاحها، وهل يسقط المهر؟ ٣٣٢
- المسألة ١٨: إذا اشترى الزوج امرأته قبل الدخول هل يتنصف المهر؟ ٣٣٣
- المسألة ١٩: إذا تخالعا فهل يسقط المهر كله أو يتنصف؟ ٣٣٤
- تنبيه: إذا وهب الثمن لمشتري فظهر على عيب هل تعذر الرد؟ ٣٣٥
- المسألة ٢٠: إن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر المهر، قبل قوله ويحلف ٣٣٥
- تنبيه: إن اختلفا في عينه أو صفة فالروايتان ٣٣٦
- المسألة ٢١: إن ادعت التسمية فأنكر قبل في تسمية مهر المثل ٣٣٧
- تنبيه: فلو طلق ولم يدخل ففي تنصفه أو المتعة الخلاف ٣٣٧
- فصل: إذا قبضت المسمى ثم تنصف فله نصفه حكماً ٣٣٨
- المسألة ٢٢: إذا قبضت المهر المعين ثم تنصف فالمنصوص أنه يدخل في ملكه حكماً ٣٣٨
- المسألة ٢٣: لو طلق ثم عفا في صحته وجهان ٣٣٩
- المسألة ٢٤: لو طلق ثم عفا يصح ولا يتصرف ٣٣٩
- المسألة ٢٥: ومتى تنصف قبل علم الشفيع بالنكاح فأيهما يقدم؟ ٣٤٠
- المسألة ٢٦: إذا أصدقها أمة حاملاً فولدت لم يرجع في نصفه ٣٤١
- تنبيه: هل يقابل الحمل قسط من الثمن؟ ٣٤٢
- المسألة ٢٧: هل يلزمه قبول نصف الأرض بنصف زرعها؟ ٣٤٢
- المسألة ٢٨: في لزوم رد نصف المهر قبل تقبيض هبة ورهن وفي مدة خيار بيع وجهان ٣٤٣

- المسألة ٢٩: لو أصدقها صيداً ثم طلق وهو محرم فإن لم يملكه يارث فنصف قيمته ٣٤٣
- المسألة ٣٠: إن أصدقها ثوباً فصبغته أو أرضاً فبنتها فبذل قيمة زيادته لتملكه فله ذلك عند الخرقى ٣٤٤
- المسألة ٣١: في وجوب ردّه بعينه وجهان ٣٤٥
- تنبيه: إذا عفا من بيده عقدة النكاح هل يشترط القبول؟ ٣٤٦
- فصل: إذا وجب مهر المثل فلها المطالبة بفرضه، وقيل: لا ٣٤٧
- المسألة ٣٢: إذا وجب مهر المثل فلها المطالبة بفرضه، وقيل: لا ٣٤٧
- المسألة ٣٣: إذا طلق المفوضة قبل الدخول فإما أن يكون تفويض بضع أو تفويض مهر ٣٤٨
- المسألة ٣٤: هل يسقط إلى المتعة أو يجب لها نصف مهر المثل؟ ٣٤٩
- المسألة ٣٥: لو سمى لها صداقاً فاسداً وطلقها قبل الدخول فهل تجب لها المتعة فقط؟ ٣٥٠
- تنبيه: إن دخل فلا متعة ٣٥٠
- المسألة ٣٦: في سقوط المتعة بهبة مهر المثل قبل الفرقة وجهان ٣٥١
- فصل: وللمرأة مسمى لها أو مفوضة منع نفسها حتى تقبض كل مهرها؟ ٣٥٢
- المسألة ٣٧: إن أعسر بالمهر قبل الدخول فهل له الفسخ؟ ٣٥٢
- المسألة ٣٨: إذا أعسر بعد الدخول فهل لها الفسخ؟ ٣٥٣
- المسألة ٣٩: إن زوجت نفسها بلا شهود ففي تزويجها قبل فرقة روايتان ٣٥٤
- المسألة ٤٠: إذا وطئ في الدبر فهل يجب به مهر أم لا؟ ٣٥٥
- المسألة ٤١: لو أذنت الأمة في الوطء فوطئها فهل يجب المهر؟ ٣٥٦

تنبيه: إن مات أو طلق من دخل بها فوضعت في يومها ثم تزوجت فيه وطلق قبل دخوله ثم تزوجت من يومها من دخل بها فقد استحقت في يوم واحد

مهرين ونصفاً ٣٥٨

باب وليمة العرس ٣٦٠

المسألة ١: هل تكره إجابة الذمي؟ ٣٦١

المسألة ٢: هل تكره إجابة الجفلى؟ ٣٦٢

المسألة ٣: هل يكره القران (يعني في الأكل) في التمر أو مع شريك لم يأذن؟ ... ٣٦٥

المسألة ٤: هل يجوز إطعام سائل وسنور، وتلقيم، وتقديم وتأخير؟ ٣٦٧

فصل: ويحرم أكله بلا إذن صريح أو قرينة ٣٦٨

المسألة ٥: إن دعاه اثنان قدم أسبقهما ٣٦٩

المسألة ٦: إن دعاه اثنان قدم أسبقهما ثم أقربهما جواراً ٣٦٩

المسألة ٧: إذا ستر الجدر بغير حرير وصورة حيوان هل يحرم ذلك؟ ٣٧١

المسألة ٨: إذا قلنا في المسألة السابقة يكره فهل يجوز خروجه لأجل ذلك؟ ... ٣٧٢

المسألة ٩: هل يحرم دخوله منزلاً فيه صورة حيوان على وجه محرم؟ ٣٧٣

المسألة ١٠: هل يحرم لبثه في منزل فيه صورة حيوان على وجه محرم؟ ٣٧٣

المسألة ١١: هل يحرم اللعب بالقضيب؟ ٣٧٦

باب عشرة النساء ٣٨٠

المسألة ١: هل يلزم تسليم الحائض إلى الزوج أو ينتظر طهرها؟ ٣٨٣

المسألة ٢: هل يلزم تسليم الأمة ليلاً وكذا نهاراً بشرط؟ ... ٣٨٤

المسألة ٣: للزوج وحتى العبد السفر بلا إذنهما وبها ما لم تشترط بلدها ٣٨٤

المسألة ٤: جواز العزل عن الأمة وعن أم الولد بدون إذنهما ٣٨٨

المسألة ٥: إن سافرت فوق نصف سنة وطلبت قدومه فأبى بلا عذر فرّق بينهما ... ٣٩٠

- فصل: تستحب التسمية عند الوطء ٣٩١
- المسألة ٦: للزوج إلزام زوجته بغسل حيض، وفي ذميمة رواية ٣٩٣
- المسألة ٧: إذا قلنا له إلزام زوجته الذميمة على الغسل، فهل تجب النية والتسمية فيه؟ ٣٩٤
- المسألة ٨: هل للذميمة أن تتعبد بالغسل لو أسلمت؟ ٣٩٥
- المسألة ٩: هل الماء المنفصل في غسل الذميمة طاهر لكونه أزال مانعاً أو طهور لأنه لم يقع قربة؟ ٣٩٥
- المسألة ١٠: في إجبار الذميمة على غسل الجنابة روايتان ٣٩٦
- المسألة ١١: هل للزوج إجبار زوجته على أخذ الشعر والظفر؟ ٣٩٦
- المسألة ١٢: إذا أكلت ما يؤذي ربحه فهل تمنع من ذلك؟ ٣٩٧
- فصل: القسّم مستحق على غير طفل ٣٩٩
- المسألة ١٣: يلزمه التسوية بين زوجاته ٣٩٩
- المسألة ١٤: إن عتقت أمة في نوبتها أو نوبة حرة مسبوقة فلها قسم حرة ... ٤٠٠
- تنبيهان:**
- الأول: أن الأمة إذا عتقت في نوبة حرة مسبوقة لها قسم حرة ٤٠٠
- الثاني: إن عتقت بعد نوبتها اقتصر على يومها ٤٠٢
- المسألة ١٥: إن أفاق في نوبة واحدة ففي قضاء يوم جنونه وجهان ٤٠٢
- المسألة ١٦: في قبلة ونحوها نهاراً لغير من نوبتها وجهان ٤٠٤
- المسألة ١٧: إن بعثها لحاجة بقي لها القسّم والنفقة ٤٠٥
- فصل: لها هبة قسمها بلا مال لضرة بإذنه ٤٠٧
- المسألة ١٨: إن وهبت الرابعة الثانية ليلتها فله نقله ليلي ليلة الموهوبة ٤٠٧
- المسألة ١٩: هل يشترط في الحكمين الحرية؟ ٤١٤

- المسألة ٢٠: هل يشترط كون الحكمين فقيهين ٤١٥
- باب الخلع ٤١٧
- المسألة ١: خلع الأمة كاستدانتها، يصح بإذن سيد ٤١٩
- تنبيه: وقيل: ودونها، وصوابه: ودونه بضمير عائد على الإذن ٤٢٠
- المسألة ٢: من صح خلعه قبض عوضه ٤٢٠
- تنبيه: لا يصح شرط الرجعة فيه وقيل: يلزمه قدر مهرها. والصواب: يلزمها ٤٢٢
- فصل: وإن جعل عوضه ما لا يصح مهرًا لجهالة أو غرر فقال أبو بكر: لا يصح.. ٤٢٤
- فصل: وإن خالع برضاع ولده مدة معينة صح ٤٢٧
- المسألة ٣: وإذا خالع برضاع ولده مدة معينة ثم مات هل يرجع ببقية حقه
أو بأجرة المثل؟ ٤٢٧
- المسألة ٤: إن قلنا يرجع ببقية حقه فهل يستحقه دفعة واحدة؟ ٤٢٨
- المسألة ٥: إذا خالع بنفقة ولده صح، وفي اعتبار قدرها وصفتها وجهان ٤٢٨
- تنبيهات:
- الأول: يصح الخلع على نفقتها إن وجبت بالعقد ٤٢٩
- الثاني: لا يصح تعليق الخلع على شرط وقيل يصح ٤٣١
- الثالث: ويصح الخلع بنفقتها. ظاهره سواء كانت واجبة أم لا ٤٣٢
- المسألة ٦: لو قالت اخلعي بألف فقال: طلقك، هل يستحق الألف أم لا ؟
وجهان ٤٣٣
- المسألة ٧: إن لم يستحق الألف في المسألة السابقة ففي وقوع الطلاق رجعيًا
احتمالان ٤٣٣
- تنبيه: إن قالت: طلقني واحدة بألف فقال: أنت طالق وطالق وطالق ٤٣٣
- المسألة ٨: إن قال ابتداءً: أنت طالق بألف، ولم تقبل يقع رجعيًا؟ ٤٣٦

تنبيه: ظهر مما تقدم أن نقل المصنف القولين الأخيرين غير موافق لما نقل عن

الأصحاب..... ٤٣٧

المسألة ٩: إن قالت امرأته: طلقنا بألف فطلق واحدة بانت بقسطها..... ٤٣٨

فصل: إن قال: متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق. لزم من جهته..... ٤٣٩

تنبيه: فإن لم يف استحق في الأصح الأقل منه أو المسمى. صوابه: منه ومن المسمى ٤٣٩

المسألة ١٠: لو قبضه فهل يملكه فيقع بائناً أو لا فيقع رجعياً؟..... ٤٤٠

المسألة ١١: إن قال لمكلفة وممیزة: أنتما طالقتان بألف إن شئتما، فقالتا: قد

شئنا. طلقت الرشيدة بقسطها منه..... ٤٤١

المسألة ١٢: لو وكل في خلع امرأته مطلقاً فخالع بمهرها فأزيد، صح..... ٤٤٢

المسألة ١٣: لو عين له العوض فنقص منه، لم يصح الخلع على الصحيح... ٤٤٣

المسألة ١٤ - ١٥: لو وكلت المرأة في الخلع فخالع بمهرها فما دون أو بما

عينته فما دون صح، ولزم الوكيل الزيادة..... ٤٤٣

المسألة ١٦: إن خالف جنساً أو حلولاً أو نقد بلد قيل: يصح وقيل: لا..... ٤٤٤

فهرس موضوعات الجزء التاسع

الموضوع

الصفحة

كتاب الطلاق	٧
يباح للحاجة ويكره لغيرها	٧
ويصح من زوج مكلف	٨
مسألة ١-٢: وإن ترك التأويل بلا عذر أو أكره على مبهمة فطلق معينة	١٥
المسألة الأولى: إن ترك المكره التأويل... فهل يقع الطلاق؟	١٥
المسألة الثانية: إذا أكره على الطلاق بمبهمة فطلق معينة	١٦
فصل: السنة لمريد الطلاق، إيقاع واحدة في طهر لم يجمع فيه... ..	١٧
مسألة ٣: وإن علقه بقيام، فقامت حائضاً ففي «الانتصار»: مباح	١٨
لم يوقع الشيخ ابن تيمية طلاق حائض... وأوقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة....	١٩
مسألة ٤: لا سنة ولا بدعة لغير مدخول بها.....	٢٢
مسألة ٥: إن قال: ثلاثاً للسنة والبدعة نصفين ... وإن نوى تأخر ثنتين ففي	
الحكم وجهان.....	٢٣
تنبيه: وإن قال للبدعة، فبالعكس	٢٤
مسألة ٦: والقروء الحيض، فيقع بتعليقه.....	٢٤
مسألة ٧: وإن نوى بأحسن الطلاق زمن البدعة ... ففي الحكم وجهان	٢٥
مسألة ٨: ويحرم تطليق وكيل مطلق وقت بدعة.....	٢٦
تنبيه: فإن أوقعه زمن بدعة ... يحتمل أن يكون من تنمة كلام الأزجي.....	٢٦
باب صريح الطلاق وكنائته.....	٢٨
مسألة ١: فإن أراد طاهراً، فغلط ... أو أن يقول: إن قمت فترك الشرط ولم يرد	
طلاقاً ... لم تطلق.....	٢٩

- مسألة ٢: وكذا قوله: أنت طالق ثم قال: أردت إن قمت وقيل: لا يقبل ٣٠
- مسألة ٣-٤: وإن ضربها أو أخرجها من دارها... وقال: هذا طلاقك فنصه:
- صريح ٣١
- المسألة الأولى: وإن ضربها... وقال هذا طلاقك فهل هذا صريح أم كناية؟ ٣١
- المسألة الثانية: على المنصوص: لو نوى أنه سبب طلاقك، فهل يقبل الحكم؟ ... ٣٢
- مسألة ٥: وإن قال: أنت طالق واحدة أولاً فوجهان ٣٣
- مسألة ٦-٧: وإن طلقها أو ظاهر منها أو آلى... فعنه: كناية ٣٣
- المسألة الأولى: إذا طلق امرأته أو ظاهر منها ... فهل هو صريح في الضرة أو كناية؟ ٣٣
- المسألة الثانية: مسألة الإيلاء... في كونه صريحاً أو كناية ٣٤
- تنبيه: الظاهر أنَّ الخلاف الذي أطلقه المصنف إنما هو في كونه كناية ٣٤
- مسألة ٨: وإن كتب صريح طلاقها بشيء يبين... فعنه: صريح ٣٥
- مسألة ٩: ويتخرج أنه لغو... بناء على إقراره بخطه... ٣٦
- فصل: وكناياته الظاهرة: أنت خلية، وبرية ٣٧
- وكناياته الخفية: اخرجني، واذهبي... ٣٧
- مسألة ١٠: واختلف عنه في: حبلك على غاربك... ٣٨
- تنبيه: حكم قوله: غطي شعرك، ٣٩
- مسألة ١١: وفي الفراق والسراح وجهان... ٤٠
- مسألة ١٢: وإن قال: ليس لي امرأة، ٤٣
- فصل: وإن قال: أنت عليّ حرام... ٤٤
- مسألة ١٣: وفي قوله: أنا منك بائن أو: حرام... وجهان ٤٤
- تنبيه: منشأ الخلاف كون الإمام سئل عن ذلك فتوقف ٤٤

- مسألة ١٤: وإن نوى شيئاً فعنه: نيته... ٤٥
- مسألة ١٥: وفي لزوم الثلاث مع التعريف روايتان ٤٦
- مسألة ١٦: وطلقي نفسك هل يختص بمجلس؟ فيه وجهان ٤٨
- مسألة ١٧: ويقع بإيقاع الوكيل بصريح أو كناية ٤٩
- مسألة ١٨: وكذا عكسه في «الترغيب» أي: وكله بلفظ الكناية فطلق بالصريح ٤٩
- وإن صحَّ طلاق مميز صح توكيله ٥٠
- باب ما يختلف به عدد الطلاق ٥٢
- الطلاق بالرجال، فيملك حر ثلاثاً ٥٢
- وعنه: الطلاق بالنساء، فيملك زوج حرة ثلاثاً ٥٢
- مسألة ١: وإن نوى كآلف في صعوبتها ففي الحكم الخلاف ٥٣
- مسألة ٣-٢: وإن قال: أشده، أو: أغلظه... ٥٤
- المسألة الأولى: إذا قال: أنت طالق أكثر الطلاق ٥٤
- المسألة الثانية: إذا قال: أنت طالق أقصى الطلاق ٥٥
- تنبيهان: الأول: في إطلاق المصنف نظر... ٥٥
- الثاني: كون الشيخ في «المغني» والشارح يقطعان بوقوع الثلاث... ٥٥
- مسألة ٤: وإن قال: طلقاً في ثنتين، فثنتان... ٥٦
- المسألة ٥: ويلزمه ما نواه فإن نوى موجب حسابه وجهله فوجهان ٥٧
- تنبيهان: ٥٧
- أحدهما: وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقة... فثنتان ٥٨
- الثاني: وإن طلق جزءاً منها معيناً أو مشاعاً... طلقت ٦١
- المسألة ٦ و ٧: وإن قال: يدك طالق ولا يد... فهي طالق ٦٢
- المسألة الأولى: ٦- وقوع الطلاق بالسراية ٦٣

- المسألة الثانية ٧- التي ذكرها المصنف وهي مبنية عليها..... ٦٣
- تنبيه: قوله: فهي طالق. فيه التفات ٦٤
- فائدة: ذكر الشيخ زين الدين ابن رجب مسألة: إذا قال لامرأته: أنت طالق بل
أنت طالق ٦٤
- المسألة ٨: وإن قال: طلقة قبلها طلقة... فقليل: واحدة..... ٦٦
- المسألة ٩: وإن أراد في: بعدها طلقة سأوقعها... روايتان..... ٦٧
- المسألة ١٠: وإن أكد الأولى بالثانية لم يقبل ٦٨
- المسألة ١١: قوله: وكذا الواو، وثم - في الطلاق - فيها روايتان ٦٨
- تنبيه: قوله: وكذا الواو. كذا في النسخ. وصوابه الفاء ٦٨
- المسألة ١٢: وتقبل نية التوكيد في: أنت مطلقة..... ٦٩
- باب الاستثناء في الطلاق..... ٧٢
- المسألة ١: يصح استثناء الأقل في طلاقه ٧٢
- المسألة ٢: وإن قال: ثلاثاً إلا ربع طلقة... فقليل يقع ثلاث ٧٤
- المسألة الأولى ٢- إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ربع طلقة فهل يقع ثلاثاً؟..... ٧٤
- المسألة الثانية ٣- إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً واحدة ٧٤
- المسألة الثالثة ٤- لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة..... ٧٥
- المسألة الرابعة ٥- لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة إلا واحدة ٧٦
- المسألة الخامسة ٦- لو قال: أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقة ٧٦
- المسألة السادسة ٧- لو قال: أنت طالق وطالق وطالق إلا طلاقاً..... ٧٧
- المسألة السابعة ٨- والثامنة ٩- لو قال: أنت طالق اثنتين وثلثين إلا ثنتين
أو إلا واحدة... أطلق الخلاف فيهما..... ٧٧
- المسألة التاسعة ١٠- لو قال: أنت طالق ثنتين وواحدة إلا واحدة ٧٧

- المسألة العاشرة - ١١- لو قال: أنت طالق اثنتين ونصفاً إلا طلاقاً ٧٨
- المسألة ١٢: قوله: وكذا نسائي الأربع يعني: لا يدين ٧٩
- المسألة ١٣: قوله: ويعتبر للاستثناء ونحوه اتصال معتاد ٨٠
- باب الطلاق في الماضي والمستقبل ٨٣
- المسألة ١: قوله: ولا يقع: مع موتي أو بعده... وجهان ٨٥
- المسألة ٢: قوله: واليمين بالله، قيل: كذلك. وقيل: لا كفارة ٨٧
- فصل: إذا قال: أنت طالق في هذا الشهر... وقع إذن ٨٨
- المسألة ٣: قوله: وإن قال: أنت طالق ثلاثاً على مذهب السنة... طلقت ثلاثاً ٨٨
- المسألة ٤: قوله: وإن أراد آخر الكل، دُين، في الأصح ٨٩
- المسألة ٥: قوله: وإن قال: غداً أو يوم كذا... فليل كذلك ٩٠
- المسألة ٦: قوله: وإن أسقط الأول وقع قبل أخرى ٩٠
- المسألة ٧: قوله: وإن قال: أنت طالق اليوم وغداً وبعد غد... فليل واحدة ٩١
- المسألة ٨: قوله: وإن قال: في غد إذا قدم زيد... فليل: يقع عقب قدومه ٩٢
- تنبيه: ظاهر قوله: وقيل: الزوجان حيان ٩٣
- المسألة ٩: قوله: وإن قال: يوم يقدم زيد. فقدم نهاراً وقع ٩٣
- المسألة ١٠ و ١١: قوله: فإن نوى اثني عشر شهراً ٩٦
- المسألة الأولى - ١٠- وهي التي عنها المصنف بقوله: وفي التي قبلها ٩٦
- المسألة الثانية - ١١- إذا قال في المسألة الأخيرة: نويت ابتداء السنين المحرم ٩٦
- باب تعليق الطلاق بالشروط ٩٨
- فصل: وأدوات الشرط المستعملة غالباً: إن، وإذا، ومتى، ومن ١٠١
- المسألة ١- ٣: قوله: وفي «أي» المضافة إلى الشخص... وجهان ١٠٢
- المسألة ١: إذا اتصلت «لم» بـ «إذا» فهل يكون على الفور أم لا؟ ١٠٢

- المسألة ٢ و ٣: «من»، و«أي» المضافة إلى الشخص ١٠٣
- تنبيه: قوله: ولا يتكرر بتكرره إلا في «كلما»، وفي «متى» الوجهان ١٠٤
- المسألة ٤: قوله: وأيتكن لم أطلقها، ومن لم أطلقها ١٠٦
- مسألة ٥-٦: ولو أراد مع الواو الشرط ١٠٧
- المسألة الأولى ٥-: إذا قال: أنت طالق وإن قمت ... دُين ١٠٧
- المسألة الثانية ٦-: إذا قال: أنت طالق لو قمت كان شرطاً ١٠٧

تنبيهان:

- الأول: وإن قال: إن قمت فقعدت أو ثم ... فأنت طالق... لم تطلق ١٠٨
- الثاني: وإن أراد الشرط فالروايتان ١٠٩
- فصل: إذا قال: إذا حضت فأنت طالق وقع بأوله ١١٠
- المسألة ٧: وإن قال: إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق... وقع لنصفها ... ١١١
- المسألة ٨: وإن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان فادعاه، طلقتا ١١٢
- فصل: إذا علقه بالحمل فولدت بعد أكثر مدة الحمل لم يقع ١١٤

تنبيهان:

- الأول: قوله: فثلاث بمعية، فسبق أحدهما كذا في النسخ صوابه: فإن سبق ... ١١٦
- الثاني: قوله: وفي الطلاق به وجهان ١١٦
- فصل: إذا قال: إذا طلقتك فأنت طالق ثم أوقعه ... فقامت وقع ثنتان ١١٧
- المسألة ٩: قوله: إن قال: كلما ولدت ولداً فأنت طالق ١١٧
- المسألة ١٠: إذا قال: إذا طلقتك فأنت طالق ١١٨
- المسألة ١١: إن قال: إن طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق ١١٩
- المسألة ١٢: إن قال: إن وطئتك وطئاً مباحاً... فأنت طالق ١٢٠
- المسألة ١٣: إن قال: إذا أتاك طلاقي فأنت طالق... طلقت ١٢٠

- فصل: إذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم أعاده ١٢٢
- المسألة ١٤: لو كتب: إذا قرأت كتابي هذا فأنت طالق... وقع ١٢٢
- فصل: في تعليقه بالكلام والإذن والرؤية والبشارة واللبس والقربات ١٢٣
- المسألة ١٥: إن علقه بكلامها زيداً فكلمته ولم يسمع... حث ١٢٥
- المسألة ١٦: إن قال: إن كلمتما زيداً أو عمراً فأنتما طالقان ١٢٧
- تنبيهات:

- الأول: كان الأولى للمصنف أن يقدم الأول ١٢٧
- الثاني: هذه المسألة من جملة قاعدة وهي إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى فهل يتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى ١٢٨
- الثالث: إن قال: إن خالفت أمري فأنت طالق ١٢٩
- المسألة ١٧: إن أذن فلم تخرج حتى نهاها وخرجت فوجهان ١٣٠
- المسألة ١٨: وهل يقمر (أي الهلال) بعد ثالثة أو باستدارته... فيه أقوال ١٣١
- المسألة ١٩: وكذا من أخبرني، عند القاضي، وقيل يطلقن ١٣٢
- المسألة ٢٠: وإن قال: إن لبست ثوباً فأنت طالق... ذّين ١٣٣
- فصل: إذا علقه بمشيئتها بـ «إن» أو غيرها... لم تطلق حتى تشاء ١٣٤
- مسألة - ٢٢، ٢١: وإن قال: إن قمت فأنت طالق ١٣٦
- المسألة الأولى - ٢١: تعليق المشيئة بالشرط المثبت ١٣٦
- المسألة الثانية - ٢٢: تعليق المشيئة بالشرط المنفي ١٣٦
- تنبيه: حرر ابن رجب رحمه الله تعالى في هذه المسألة وفي صيغة القسم للأصحاب سبع طرق ١٣٧
- المسألة ٢٣: وإن قال: أنت طالق لتقومين ١٤٠
- المسألة ٢٤: وإن علقه بمحبتها تعذيبها بالنار... لم تطلق ١٤١

باب الشك في الطلاق ١٤٣

المسألة ١: وإن أبان إحداهما معينة وأنسيها ... يجتنبهما حتى يتبين ١٤٥

المسألة ٢: وإن قال لزوجتيه أو أمتيه إحداكما طالق ... فقليل: بالباقية ١٤٦

المسألة ٣: وإن قال لمن ظنها زوجة: أنت طالق... طلقت ١٤٧

المسألة ٤: قوله: وكذا العتق يعني أنه كهذه المسألة في الحكم ١٤٨

المسألة ٥: وإن أوقع بزوجه كلمة وجهلها وشك هل هي طلاق أو ظاهر

فقليل: يقرع بينهما ١٤٨

المسألة ٦: قوله: ويتوجه مثله من حلف يميناً ثم جهلها ١٥٠

باب الرجعة ١٥١

المسألة ١: وفي: نكحتها وتزوجتها بنية وجهان ١٥٢

المسألة ٢: وفيها مع ردّه أحدهما إن لم تتعجل الفرقة وجهان ١٥٣

المسألة ٣: وفي اعتبار الإشهاد روايتان ١٥٤

تنبيهان:

الأول: محل هاتين الروايتين ١٥٥

الثاني: قوله: ومتى وطئ ولم تحصل به رجعة استأنف لوطئه ١٥٦

المسألة ٤: ولو سبقها أخذ بقوله في الأصح ١٥٦

المسألة ٥: ومتى رجعت، قيل: كجحد أحدهما النكاح ثم اعترف به ١٥٧

فصل: من طلق عدد طلاقه حرمت حتى تتزوج من يطؤها ١٥٨

تنبيه: قوله: وتحل محرمة الوطء لمرض وضيق وقت صلاة ومسجد ١٥٨

باب الإيلاء ١٦٢

المسألة ١: لو حلف ثم جُبّ ففي بطلانه وجهان ١٦٢

المسألة ٢: وإن قال: لا وطئتكم زمناً معيناً... وجهان ١٦٦

- فصل: تضرب مدة الإيلاء من اليمين أربعة أشهر ١٦٧
- المسألة ٣: وعذرهما كصغر وجنون ونشوز... قيل: يحسب عليه ١٦٧
- المسألة ٤: قوله: وهل النفائس مثله؟ فيه روايتان ١٦٨
- المسألة ٥: قوله: فإن أسلما في العدة فهل تستأنف؟... فيه وجهان ١٦٩
- المسألة ٦: قوله: ومتى أوج وتمم أو لبث لحقه نسبه ١٦٩
- تنبيه: قوله: ولو علق طلاق غير مدخول بها بوطنها ففي إيلائه الروايتان ١٧١
- المسألة ٧: وإن استدخلت ذكره وهو نائم.. وجهان ١٧٢
- المسألة ٨: وإن لم يفئ ولم تغف أمر بالطلاق ١٧٣
- المسألة ٩: وإن ادعى بقاء المدة... قبل قوله ١٧٥
- المسألة ١٠: وإن كانت بكرة أو شهد به امرأة قبل ١٧٥
- المسألة ١١: وفي يمين المصدق روايتان ١٧٦
- باب الظهار ١٧٧
- المسألة ١: وإن قال: أنت علي أو عندي... كأمي ... فظهار ١٧٧
- المسألة ٢: وفي ظهر بهيمة وجهان ١٧٨
- مسألة ٣-٥: ولو قال: أنا مظاهر أو عليّ أو يلزمي الظهار ... فلغو ١٧٩
- المسألة الأولى ٣: وهي ما إذا قال: أنا مظاهر... أطلق الخلاف ١٧٩
- المسألة الثانية ٤، والثالثة ٥: لو قال: أنا عليك حرام... أطلق الخلاف ١٧٩
- مسألة ٦، ٧: قوله: ويتوجه الوجهان إن نوى به طلاقاً ١٨٠
- المسألة الأولى ٦: إذا نوى بهذه الألفاظ الطلاق هل يكون طلاقاً؟ ١٨٠
- المسألة الثانية ٧: هل يقوم العرف مقام القرينة...؟ ١٨٠
- المسألة ٨: وإن قالت لزوجها، فعنه: ظهار ١٨١
- المسألة ٩: وإن نجزه لأجنبية، فنصه: يصح ١٨٢

- المسألة ١٠: وكذا إن علق الظهر بتزوجها ١٨٢
- المسألة ١١: فإن نوى إذن ففي الحكم وجهان ... إذا قال لأجنبية: أنت علي
كظهر أمي ١٨٣
- المسألة ١٢: وكذا قوله: أنت علي حرام ونوى أبداً ١٨٣
- فصل: ويصح من زوج يصح طلاقه ١٨٤
- فصل في كفارته ونحوها ١٨٧
- المسألة ١٣: وفي زيادة غير مجحفة وجهان ١٨٩
- تنبيه: قد يقال: إن المصنف لم يطلق الخلاف هنا ١٨٩
- المسألة ١٤: وعنه: ويجزئه في غير قتل رقبة ١٩٠
- المسألة ١٥: لو أعتق من جهل خبره... ولم يتبين... لم يجزئه ١٩١
- المسألة ١٦: وإن علق عتقه بتظهره فتظاهر، فوجهان ١٩٢
- مسألة-١٧، ١٨: وفي موصى بخدمته أبداً منع وتسليم... وفي مغضوب وجهان... ١٩٤
- المسألة الأولى-١٧: هل يجزئ عتق من أوصى بخدمته أبداً عن الكفارة أم لا؟ ١٩٤
- المسألة الثانية-١٨: هل يجزئ عتق المغضوب عن الكفارة أم لا؟ ١٩٤
- تنبيه: في كلام المصنف نظر من وجهين ١٩٤
- المسألة ١٩: وإن أعتق نصفي عبيدين أجزأ ١٩٥
- فصل: يلزمه تتابع الصوم، وقيل: ونيته ١٩٦
- تنبيه: قال في القاعدة الحادية بعد المائة: وخرَّج الأصحاب على الوجهين لو
أخرج في الزكاة نصفي شاتين ١٩٦
- مسألة-٢٠، ٢١: يلزمه تتابع الصوم... وفي الاكتفاء باليلة الأولى... وجهان... ١٩٦
- المسألة الأولى-٢٠: الاكتفاء بأول ليلة في نية التتابع ١٩٧
- المسألة الثانية-٢١: التجديد كل ليلة قواعد المذهب تقتضي أنه يكفي باليلة
الأولى في نية التتابع ١٩٧

- المسألة ٢٢: قوله: وبييت النية وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان ١٩٧
- المسألة ٢٣: قوله: وفي النفاس وجهان ١٩٨
- تنبيه: في إطلاق المصنف الخلاف نظر ظاهر ١٩٨
- المسألة ٢٤: قوله: فإن نذر إطعامهم، فقل: مثله ٢٠٠
- المسألة ٢٥: قوله: فعلى المذهب لو قدم إليهم مداً... أجزأ ٢٠٠
- تنبيهان:

- الأول: قوله: لو قدم إليهم مداً، لعله: ستين مداً ٢٠١
- الثاني: قوله: وإن أعطى مسكيناً في يومين من كفارات ٢٠١
- باب اللعان ٢٠٣
- المسألة ١: صفة اللعان أن يقول أربع مرات: أشهد بالله ٢٠٣
- تنبيه: قوله: وقيل: إني لمن الصادقين. كذا في النسخ ٢٠٤
- المسألة ٢: وفي معتقل لسانه مأبوس من نطقه وجهان ٢٠٥
- المسألة ٣: وهل يسن تغليظه بمكان وزمان؟ فيه وجهان ٢٠٦
- فصل: ولا يصح اللعان إلا من زوجين مكلفين ٢٠٧
- المسألة ٤: قوله: وإن التعن ونكلت، فعنه: تُحَلَّى ٢١٢
- فصل: وتحصل الفرقة وانتفاء الولد ما لم يقرَّ به ٢١٣
- تنبيه: قوله: وإن كذب نفسه بعد نفيه ولعانه حُدَّ لمحَصَّنة وعُزِّرَ لغيرها ٢١٤
- المسألة ٥: وإن نفى من لا يتنفي وأنه من زنى، فعنه: يُحَدُّ ٢١٥
- باب ما يلحق من النسب ٢١٦

تنبيهان

- الأول: قوله: ولا يقال الحكم في حقهما فقط ٢١٧
- الثاني: كل ما في كلام المصنف من بياض من قوله ٢١٨

- المسألة ١: ومن أقرّ بوطء أمته في الفرج فولدت لمدة إمكانه لزمه ولحقه ٢١٩
- تنبيه: قوله: وفي يمينه وجهان ٢١٩
- المسألة ٢: وإن أقر بالوطء مرة ثم ولدت بعد أكثر مدة حمل فوجهان ٢٢٠
- المسألة ٣: وإن استلحق ولداً ففي لحوقه ما بعده بدون إقرار آخر وجهان ... ٢٢١
- المسألة ٤: وإن أقر بوطئها ثم باعها ولم تستبرأ... لحقه ٢٢١
- المسألة ٥: وإن ادعى كل منهما أنه للآخر والمشتري مقر بالوطء ٢٢٢
- مسألة ٦، ٧: قوله: وقال شيخنا فيما إذا ادعى البائع... لا يقبل قوله ٢٢٣
- المسألة ٦: انتفاء النسب ٢٢٣
- المسألة ٧: وجوب اليمين على الاستبراء ٢٢٣
- المسألة ٨: قوله: ويلحقه الولد بوطء شبهة كعقد، نص عليه ٢٢٣
- المسألة ٩: قوله: وإن أنكر ولداً بيد زوجته... لحقه ٢٢٤
- فصل: من أقر بطفل أو مجنون - مجهول النسب... لحقه ٢٢٨
- المسألة ١٠: فإن أنكره الزوج ولحقه بقافة أو انتساب... روايتان ٢٣١
- المسألة ١١: ومن ادعاه اثنان فقتله أحدهما قبل إلحاق قافة... فوجهان ... ٢٣١
- كتاب العدد ٢٣٧
- مسألة ١-٢: وفي تحملها ماء رجل وقبلة ولمس وجهان ٢٣٧
- المسألة الأولى - ١: إذا تحملت ماء رجل فهل تجب العدة بذلك أم لا؟ ٢٣٧
- المسألة الثانية - ٢: لو قبلها أو لمسها فهل تجب عليها العدة بذلك أم لا؟ ٢٣٨
- والمعتدات ست: الحامل ٢٣٨
- المسألة ٢: المتوفى زوجها عنها بلا حمل ٢٣٩
- فصل: الثالثة: ذات الأقراء المفارقة في الحياة ٢٤٠
- المسألة ٣: وإن مات في عدة بائن، فعنه: تعتد لطلاقها ٢٤٠

- المسألة ٤: قوله في المرتابة: وإن ظهرت... فوجهان ٢٤٠
- المسألة ٥: وفي امتناع الرجعة وحلها لزوج قبل غسلها من الثالثة روايتان .. ٢٤١
- الرابعة: مفارقة في الحياة لم تحض لإياس أو صغر ٢٤٤
- تنبيه: قوله في الرابعة: وعنه: عدة مختلعة حيضة ٢٤٤
- المسألة ٦: وإن حاضت صغيرة في عدتها... وجهان ٢٤٤
- فصل: الخامس: من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه ٢٤٥
- فائدة: قال في الفتاوى المصرية: في امرأة شابة لم تبلغ سن الإياس وكانت عاداتها أن تحيض فشربت دواءً فانقطع دمها ... فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور؟ ٢٤٥
- المسألة ٧: من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه فتعتد للحمل غالب مدته ٢٤٦
- تنبيهان:**
- الأول: ليس بين كلامه في «المحرر» وغيره وبين كلام الخرقى والشيخ منافاة.. ٢٤٨
- الثاني: قوله: وإن علمت ما رفعه... قعدت معتدة ٢٤٨
- مسألة ٨-٩: قوله في امرأة المفقود: تتربص ما تقدم في ميراثه ٢٤٩
- المسألة الأولى ٨: هل يفترق إلى رفع الأمر إلى الحاكم ٢٤٩
- المسألة الثانية ٩: هل يعتبر في ذلك طلاق الولي بعد انقضاء العدة أم لا ٢٥٠
- مسألة ١٠، ١١: قوله: فإن تركها ففي أخذه ما مهرها هو أو الثاني روايتان ٢٥١
- المسألة الأولى ١٠: إذا تركها الأول للثاني فهل يأخذ ما مهرها هو أو الثاني؟ ٢٥١
- المسألة الثانية ١١: إذا أخذ من الزوج الثاني المهر فهل يرجع به على الزوجة؟ ٢٥١
- تنبيه: وقال شيخنا: هي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً وترثه ٢٥٢
- المسألة ١٢: وإن بان موته وقت الفرقة ولم يجز التزويج... وجهان ٢٥٣
- المسألة ١٣: ومتى قيل: لا تتزوج فتزوجت وأنفق لم يرجع ٢٥٣

تنبيهان:

- الأول: قال ابن نصر الله في حواشيه: لعل محل الاحتمال إذا أجبره على الإنفاق ٢٥٣
- الثاني: قوله: وعدة موطوءة بشبهة أو نكاح فاسد كمطلقة ٢٥٤
- فصل: ومن وطئ معتدة بشبهة أو نكاح فاسد أثمت عدة الأول ٢٥٥
- المسألة ١٤: قوله: ولا توطأ في هذه المدة وفيما دونه وجهان ٢٥٥
- المسألة ١٥: ومن وطئت امرأته بشبهة ثم طلق اعتدت له ثم للشبهة ٢٥٦
- المسألة ١٦: قوله: وتقدم عدة من حملت منه ٢٥٦

تنبيهان:

- الأول: قوله: وإن راجع ثم طلق ابتدأت عدة. وعنه: تتم إن لم يطأ ٢٥٧
- فصل: يلزم الإحداد في العدة ٢٥٨
- الثاني: قوله وفي «المغني»: ودهن رأس... ٢٥٨
- المسألة ١٧: قوله: إذا انتقلت قهراً ونحوه... ٢٦٠
- المسألة ١٨: قوله: وفيه ليلاً لحاجة، وجهان ٢٦١
- المسألة ١٩: فإن لم يمكن الجمع، فقل تقدم الحج ٢٦٢
- المسألة ٢٠: قوله: وإن أمكن لزمها العود ذكره الشيخ وغيره ٢٦٣
- تنبيه: قوله: وإن اكترته بإذنه أو إذن حاكم أو بدونها لعجز رجعت ٢٦٧
- باب الاستبراء ٢٦٨
- المسألة ١: وفي صغيرة لا يوطأ مثلها، روايتان ٢٦٩
- تنبيه: وإن أراد قبل الاستبراء أن يزوجهها بعد عتقها لم يصح ٢٧٠
- مسألة ٢-٣: وإن اشترى معتدة أو مزوجة فمات الزوج فقل: تستبرأ ٢٧١
- المسألة الأولى -٢: لو اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج بعد الدخول فهل يجب استبراؤها بعد العدة؟ ٢٧١

المسألة الثانية - ٣: لو اشترى معتدة أو مزوجة فمات الزوج فهل تستبرأ بعد

العدة أم تكتفي بالعدة؟ ٢٧٢

المسألة ٤: وإن أراد تزويج أمة يطؤها استبرأ ٢٧٢

المسألة ٥: قوله: فإن لزم ففي صحة البيع بدونه روايتان ٢٧٣

المسألة ٦: وإن ادعت موروثه تحريمها على وارث بوطء موروثه... وجهان..... ٢٧٥

المسألة ٧: قوله: وتصدق في حيض فلو أنكرته فقال: أخبرني به فوجهان ٢٧٦

تنبيه: قوله: ولو أحبلها في حيض استبرأت بوضعه ٢٧٦

باب الرضاع..... ٢٧٨

المسألة ١: وإن أرضعت بلبن اثنين وطأها بشبهة طفلاً فإن ألحقته قافة بأحدهما

فهو ابنه ٢٧٩

المسألة ٢: وإن ظهر لامرأة لبن من غير حمل... لم ينشر الحرمة ٢٨٠

فصل: والرضاع المحرم في الحولين فقط مطلقاً ٢٨١

فصل: ومن حرمت عليه بنت امرأة فأرضعت طفلة حرمتها عليه ٢٨٢

المسألة ٣: قوله: وأرضعها - يعني زوجته الطفلة ٢٨٣

المسألة ٤: ومن له خمس بنات فأرضعن طفلاً رضعة رضعة فلا أمومة..... ٢٨٤

المسألة ٥: وإن ادعت أمة أخوة سيد بعد وطء لم يقبل..... ٢٨٧

كتاب النفقات ٢٨٩

تنبيهان:

أحدهما: قوله: وللنوم فراش ولخاف ومخدة... ٢٩١

الثاني: قوله: وتعيينه إليه وتعيين خادمها إليها يعني أن تعيين الخادم إليه ما لم يكن

ملكها ٢٩٣

مسألة - ١، ٢: قوله: وهل يلزمها قبول خدمته لها ليسقطه؟ ... وجهان..... ٢٩٥

- المسألة ١: هل يلزمها خدمته لها ليسقطه عنه أم لا؟ ٢٩٥
- المسألة ٢: هل يلزمها قبول كتابية أم لا بد أن تكون مسلمة؟ ٢٩٥
- فصل: ويلزمه دفع القوت لا بدّله ٢٩٦
- تنبيه: قوله: وفي غطاء ووطاء ونحوهما وجهان ٢٩٧
- المسألة ٣: ومن بذلت التسليم فحال بينها وبينه أولياؤها... لها النفقة ٢٩٩
- تنبيه: وإن أطاعت في غيبته فعلم ومضى زمن يقدم في مثله عادت ٣٠٠
- المسألة ٤: وهل له البيتوتة معها؟ فيه وجهان ٣٠٠
- المسألة ٥: وفي صوم وحج لنذر معين وجهان ٣٠١
- فصل: وإن أعسر بالقوت أو الكسوة أو بيععضهما فلها الفسخ ٣٠٢
- المسألة ٦: وإن أعسر بالسكنى فوجهان ٣٠٤
- المسألة ٧: فإن راجع، فقليل: لا يصح مع عسرته ٣٠٦
- المسألة ٨: وقيل: إن طلب المهلة ثلاثة أيام، أجيب ٣٠٧
- فصل: يلزمه لرجعية نفقة وكسوة وسكنى كزوجة ٣٠٨
- المسألة ٩: وهل نفقة حامل له أو لها لأجله؟ فعنه: لها ٣٠٩
- المسألة ١٠: ونقل الكحال في أم الولد: تنفق من مال حملها ٣١٠
- باب نفقة القريب والرقيق والبهائم ٣١٢
- المسألة ١: وهل يلزم المعدم الكسب لنفقة قريبه؟ ٣١٥
- المسألة ٢: ويقدم الأقرب فالأقرب ثم العصبة ثم التساوي ٣١٦
- المسألة ٣: والأوجه في جد وابن ابن قد علمت الصحيح من المذهب ٣١٧

تنبيهان:

- أحدهما: قوله: ومن تركه لم يلزمه الماضي ٣١٧
- فصل: يلزمه نفقة رقيقه عرفاً ولو آبقاً أو أمة ناشراً ٣٢١

- الثاني: قوله: ورعي جارية الحكم في معناه ٣٢٣
- باب الحضانة ٣٣٦
- المسألة ١: ولا حضانة إلا لرجل عصبة أو امرأة وارثة... ٣٣٦
- المسألة ٢: قوله في المسألة: فعلى الثاني يقدم أبو أم وأمهاته على الخال ٣٣٧
- المسألة ٣: قوله: وقيل: تقدم العصبة على امرأة مع قربه فإن تساويا فوجهان ٣٣٩
- المسألة ٤: وهل يسقط حقها بإسقاطها؟ فيه احتمالان ٣٤٢
- مسألة ٥-٦: وإن أراد أحد أبويه سفرًا لحاجة، فقيل: للمقيم ٣٤٣
- المسألة الأولى-٥: إذا كان السفر بعيداً لحاجة ثم يعود فهل المقيم أحق أم الأم؟ ٣٤٣
- المسألة الثانية-٦: إذا كان السفر قريباً لحاجة ثم يعود فهل المقيم أحق أم الأم؟ ٣٤٤
- المسألة ٧: وإن بلغ غلام سبع سنين عاقلاً، فعنه: أبوه أحق، وعنه: أمه ٣٤٥
- المسألة ٨: وإن بلغت أنثى سبعاً، فعنه: الأم أحق ٣٤٦
- كتاب الجنائيات ٣٤٩
- المسألة ١: قوله: أو يلقيه في نار... فقيل: يضمن الدية ٣٥٢
- المسألة ٢: قوله: أو ينهشه سبعاً أو حية يقتل مثله غالباً ٣٥٣
- المسألة ٣: أو يغرز به بإبرة ونحوها في غير مقتل... ٣٥٣
- المسألة ٤: وقيل: في قتل حاكم وجهان ٣٥٥
- المسألة ٥: وإن لزمّت دية بينة حاكماً، فقيل: أو ثلاثاً ٣٥٧
- المسألة ٦: ولو قال كل أحد: تعمدت وأخطأ شريكي فوجهان في القود ٣٥٧
- فصل: المذهب: تقتل جماعة بواحد ٣٥٨
- المسألة ٧: ولو قتلوه بأفعال لا يصلح واحد لقتله... فلا قود ٣٥٩
- المسألة ٨: قوله استطراداً: وقد ذكروا هل يمنع قبول توبته؟ ٣٦١

- مسألة - ٩، ١٠: ولو قال: اقتلني وإلا قتلك، فخلاص ٣٦٤
- المسألة الأولى - ٩: لو قال: اقتلني وإلا قتلتك، فهل ذلك إكراه أم لا ؟ ٣٦٤
- المسألة الثانية - ١٠: إذا أذن له في قتله فقتله، ففيها خلاف ٣٦٥
- المسألة ١١: وإن اشترك اثنان لا يلزم القود أحدهما مفرداً ٣٦٥
- فصل: وشبه العمد: أن يقصد جناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها ٣٦٦
- باب شروط القود ٣٦٨
- مسألة - ١، ٣: ومن قطع طرف مسلم فارتد فلا قود ٣٦٩
- المسألة الأولى - ١: لو قطع طرف مسلم فارتد المقطوع طرفه ثم مات فلا قود ٣٦٩
- المسألة الثانية - ٢: إذا قلنا بوجوب القود على الوجه الثاني فهل يستوفيه الإمام ٣٦٩
- أو قريه المسلم ؟ ٣٧٠
- المسألة الثالثة - ٣: إذا قلنا بعدم القود فهل يضمن دية الطرف ؟ ٣٧٠
- مسألة - ٤، ٥: قوله: ولا يقتل حرٌّ بعبد ولا مكاتب بعبد فإن كان ذا رحم... ٣٧٢
- فوجهان ٣٧٢
- المسألة الأولى - ٤: لا يقتل المكاتب بعبد إذا كان أجنبياً فإن كان ذا رحم محرم ٣٧٢
- فهل يقتل به ؟ ٣٧٢
- المسألة الثانية - ٥: لو قتل رقيق مسلم رقيقاً مسلماً لذمي فهل يقتل به أم لا ؟ ٣٧٢
- المسألة ٦: قوله: ويقتل عبد بعبد مكاتب أو لا ؟ ٣٧٣
- تنبيهان:
- أحدهما: قوله: يقتل مرتد بذمي وهو به وبمستأمن ٣٧٣
- الثاني: قوله: ومن جرح عبد نفسه ثم أعتقه قبل موته ثم مات فلا قود ٣٧٥
- المسألة ٧: قوله: وإن ادعى زنى محصن بشاهدين، نقله ابن منصور ٣٧٧
- المسألة ٨: قوله: وإن تجارح اثنان وادعى كل واحد دفعه عن نفسه، فالقود ٣٧٨

- تنبيه: قوله في آخر الباب: لقول عمر: أحيا نفساً ٣٨١
- باب القود فيما دون النفس ٣٨٢
- مسألة ١-٢: قوله: وفيه في ألية وشفر وجهان ٣٨٢
- المسألة الأولى -١: هل يجري القصاص في الألية أم لا؟ ٣٨٢
- المسألة الثانية -٢: هل يجري القصاص في الشفر أم لا؟ ٣٨٣
- المسألة ٣: قوله: وفيه من أنف وأذن، يعني: صحيحين بأشليين ٣٨٤
- فصل: ويعتبر قود الجرح بالمساحة دون كثافة لحم ٣٨٩
- المسألة ٤: قوله: ويعتبر قود الجرح بالمساحة... فوجهان ٣٨٩
- المسألة ٥: قوله: وإن شحه هاشمة أو منقلة أو مأومة فله قود موضحة ٣٩٠
- المسألة ٦: قوله: وإن قطع قصبة أنفه أو نصف ذراع أو ساق فلا قود ٣٩٠
- المسألة ٧: قوله: ولا أرش لكف وقدم ٣٩١
- المسألة ٨: قوله: ومن قطع من مرفقه، منع القود من الكوع ٣٩١
- المسألة ٩: قوله: وله قطع عضده فإن خيف جائفة ففي مرفقه وجهان ٣٩٢
- فصل: لا قود ولا دية لما رجي عوده من عين أو منفعة ٣٩٣
- المسألة ١٠: قوله: وإن أوضحه فأذهب بصره أو سمعه... يلزمه ديته ٣٩٣
- المسألة ١١: قوله: ولا قود ولا دية لما رجي عوده من عين أو منفعة ٣٩٤
- المسألة ١٢: قوله: ومن قطع طرفه فردته فالتحم فحقه بحاله ٣٩٤
- المسألة ١٣: قوله: وإن أبان سناً وضع محله والتحم... وجهان ٣٩٥
- تنبيه: الاحتمالان اللذان ذكرهما ابن عقيل من تنمة مسائل ذكرها المصنف .. ٣٩٥
- المسألة ١٤: قوله: ولو زاد أرش جروح على الدية، فعفا عن القود إلى الدية،
- وأحب أخذ المال قبل الاندمال، فقيل: يأخذ الدية ٣٩٦
- باب استيفاء القود ٣٩٨

- المسألة ١: قوله: فإن كانا محتاجين فهل للولي العفو إلى الدية؟ ٣٩٨
- المسألة ٢: قوله: وهل يستحقه ابتداء أو ينتقل عن موروثه؟ فيه روايتان ٤٠٠
- المسألة ٣: قوله: فإن ادعت حملاً حبست حتى يتبين أمرها ٤٠٢
- المسألة ٤: قوله: فإن اقتص جان من نفسه ففي جوازه برضا ولي وجهان ٤٠٣
- المسألة ٥: قوله: فإن عفا وقد قطع ما يلزم به فوق دية ففي لزوم الزائد
احتمالان ٤٠٥
- المسألة ٦: قوله: فعلى المذهب، يعني: إذا قلنا لا يستوفى القود في النفس
إلا بالسيف ٤٠٥
- فصل: وإن قتل أو قطع واحد جماعة في وقت أو أكثر فرضي الأولياء بالقود
اكفاء أقيد ٤٠٦
- المسألة ٧: قوله: وإن كان قطع يده فقطع رجله، فقليل: كقطع يده ٤٠٦
- المسألة ٨: قوله: وإن قتل أو قطع واحد جماعة... أقيد ٤٠٧
- المسألة ٩: قوله: وله قطع يمينه بعد براء اليسار إلا مع تراضيهما ففي سقوطه
إلى الدية وجهان ٤٠٩
- باب العفو عن القود ٤١٠
- المسألة ١: قوله: فعلى الأول: إن قال: عفوت عن هذا الجرح... يضمن السراية... ٤١٢
- المسألة ٢: قوله: وإن قصد بالجناية الجرح ففيه على الأولى وجهان ٤١٣
- كتاب الديات ٤١٥
- المسألة ١: قوله: وفي الترغيب: إن رشه ليسكن الغبار فمصلحة عامة كحفر بئر
في سابلة، وفيه روايتان ٤١٧
- المسألة ٢: قوله: وإن كان واضع الحجر آخر... يحال على الأول ٤١٨
- المسألة ٣: قوله: وإن غصب صغيراً فتلف بحية أو صاعقة فديته ٤٢٠

- المسألة ٤: قوله: وإن قيد حراً مكلفاً وغلّه... فوجهان ٤٢١
- المسألة ٥: قوله: وفي ضمان سائر ما أتلّف لواقف وقاعد... وجهان ٤٢٢
- المسألة ٦: قوله: وهل يضمن من ألقى عدلاً مملوءاً بسفينة؟... يحتمل أوجهاً ... ٤٢٣
- فصل: ومن أتلّف نفسه أو طرفه خطأ فهدر كالعمد ٤٢٥
- المسألة ٧: قوله في مسألة المنجنيق: وإن قتل أحدهم. فقيل: على عاقلة صاحبيه
ديته ٤٢٦
- المسألة ٨: قوله: وإن جذب الأول الثاني... فدية الرابع على الثالث ٤٢٧
- المسألة ٩: قوله: ودية الثاني، قيل: على الأول والثالث ٤٢٧
- المسألة ١٠: قوله: ودية الأول، قيل: على الثاني والثالث ٤٢٨
- تنبيه: قوله: وفي بقيتها في الكل الروايتان ٤٢٨
- فصل: ومن اضطر إلى طعام غير مضطر إليه أو شرا به فطلبه فمنعه حتى مات،
ضمنه ٤٣١
- المسألة ١١: قوله: وإن أمكنه إنجاء شخص... فوجهان ٤٣١
- المسألة ١٢: قوله: فإن ماتت فزعا، فوجهان ٤٣٣
- باب مقادير ديات النفس ٤٣٧
- المسألة ١: قوله في جراح المرأة: وفي الثلث روايتان ٤٣٨
- فصل: وفي كل جنين ذكر وأنثى حرّ، ... عشر دية أمه، غرة موروثة عنه. . ٤٤١
- المسألة ٢: قوله في غرة الجنين الحر: عشر دية أمه ٤٤٢
- المسألة ٣: قوله: ويرد قول كافرة: حملت من مسلم ٤٤٣
- المسألة ٤: قوله: فإن اختلفا في حياته فوجهان ٤٤٣
- المسألة ٥: وإن ألقته أمه وقد عتقت... كجنين حر ٤٤٤
- تنبيه: قوله: أو أعتق وأعتقناه يشعر بأن في عتق الجنين خلافاً ٤٤٥

- المسألة ٦: قوله: وهل يلزم السيد بيعه بطلبه منها؟ ... روايتان ٤٤٦
- باب ديات الأعضاء ومنافعها ٤٤٩
- المسألة ١: قوله في السن: وإن اخضرت، فعنه: كتسويدها ٤٥٢
- تنبيه: قوله: ومن له يدان على كوعه أو يدان وذراعان... فهما يد ٤٥٤
- فصل: قوله: وفي كل حاسة دية كاملة ٤٥٥
- المسألة ٢: قوله: وتجب دية في كلام وعقل ومشى ٤٥٥
- المسألة ٣: قوله: ومن صار ألثغ، فقليل: دية الحرف... ٤٥٨
- المسألة ٤: قوله: ومن أفزع إنساناً أو ضربه... عليه ثلث ديته ٤٥٩
- فصل: وفي كل واحد من الشعور الدية ٤٦١
- باب الشجاج وكسر العظام ٤٦٤
- فصل: وفي الجائفة ثلث الدية ٤٦٧
- المسألة ١: قوله: وهل في كسر كل واحد من فخذ وساق... بغير أو اثنان؟
- فيه روايتان ٤٦٨

فهرس موضوعات الجزء العاشر

الصفحة

الموضوع

٥	باب العاقلة وما تحمله.....
٥	تنبيه: قوله في العاقلة: وعنه: إلا عمودي نسبه، اختاره الخرقى.....
٦	المسألة ١: في حمل هرم وزمن وأعمى العاقلة وجهان.....
٧	المسألة ٢: ويتعاقل ذميان.....
٨	المسألة ٣: إن كان ذمياً لا عاقلة له.....
٩	فصل: ولا تحمل عاقلة عمداً ولا اعترافاً لم تصدقه به ولا صلحاً.....
١٠	تنبيه: قوله: وقال الخرقى: تحمله العاقلة.....
١١	المسألة ٤: في تكرار النصف دينار والربع دينار في الأحوال الثلاثة.....
١٤	باب كفارة القتل.....
١٦	باب القسامة.....
١٦	المسألة ١: يشترط في العداوة أثر القتل.....
١٧	المسألة ٢: هل يحلف خمسين يميناً أو بقسطه.....
١٩	المسألة ٣: هل يقسم خثنى.....
٢١	المسألة ٤: في اعتبار كون الأيمان في مجلس واحد.....
٢١	تنبيه: قوله: أصلهما الموالاة.....
٢٢	المسألة ٥: إن ادعى على جماعة وصح فقيـل: يحلف كل واحد خمسين.....
٢٣	المسألة ٦: إذا طلبوا أيمانهم ونكلوا فهل يحبس حتى يقر أو يحلف؟.....
٢٤	المسألة ٧: إذا قلنا: لا يحبس فهل تلزمه الدية؟.....
٢٩	كتاب الحدود.....

- تنبيه: قوله: ولسيد إقامة الحدّ على رقيقه..... ٢٩
- المسألة ١: ويسمع البينة حاكم..... ٣٠
- المسألة ٢: في قتله لردة وقطعه لسرقه..... ٣١
- تنبيه: قوله: وإذا زاد سوطاً فديته وعنه نصفها..... ٣٦
- المسألة ٣: من أمر بزيادة فزاد جهلاً ضمنه الأمر..... ٣٧
- فصل: إن اجتمعت حدود لله عز وجل..... ٤١
- تنبيه: قوله: ولو زنى وشرب وقذف وقطع يداً قطع ثم حد لقصه..... ٤٢
- الأشهر الحرم لا تعصم..... ٤٧
- يجوز القتال في الشهر الحرام دفعاً إجماعاً..... ٤٧
- باب حد الزنا..... ٤٩
- المسألة ١: إذا زنى محصن وجب رحمه حتى يموت..... ٤٩
- المسألة ٢: هل اللوطي الفاعل والمفعول به كالزاني..... ٥٣
- فصل: لا حد إلا بتغيب حشفة أصلية..... ٥٧
- لا يسقط الحد بجهل العقوبة..... ٥٨
- المسألة ٣: إذا وطئ في نكاح مختلف فيه يعتقد تحريره، فإن حكم بصحته توجه خلاف..... ٥٩
- المسألة ٤: إن زنى بممّنة فروايتان..... ٦٠
- إن وطئ في نكاح باطل إجماعاً مع علمه ... حدّ..... ٦٢
- فصل: ولا يثبت الزنى إلا بأحد شيئين..... ٦٣
- المسألة ٥: إن شهد أربعة بإقراره فأنكر..... ٦٤
- المسألة ٦: من شهد في غير مجلس حكم..... ٦٥
- المسألة ٧: إن قال اثنان: زنى بها مطاوعة، وقال اثنان: مكرهه..... ٦٦

- المسألة ٨: إن شهد أربعة فرجعوا أو أحدهم ٦٧
- المسألة ٩: إن شهد أربعة أنه زنى بامرأة فشهد أربعة على الشهود أنهم الزناة.. ٦٨
- المسألة ١٠: هل يحدون للقذف على كلا الروايتين..... ٦٩
- المسألة ١١: هل يحد من تقياً الخمر؟..... ٧٠
- المسألة ٢: هل يحد من وجد سكران؟..... ٧٠
- باب القذف ٧١
- المسألة ١: في اشتراط بلوغ المقذوف ٧٤
- المسألة ٢: من قال لمحصنة: زنى وأنت أمة أو كافرة ٧٥
- المسألة ٣: إن كانت كذلك لم يحد ٧٥
- المسألة ٤: إن ادعى رق مجهولة فروايتان..... ٧٦
- فصل: وصريح القذف: يا زان يا عاهر..... ٧٩
- المسألة ٥: وكذا أنت أزنى الناس أو أزنى من فلانة..... ٨٠
- المسألة ٦: في زنى يدك أو رجلك أو ثنأهما وجهان..... ٨٠
- المسألة ٧: إن قال: أردت الصعود في الجبل أي في قوله: زنأت ٨١
- المسألة ٨: يلزمه الحد باطناً بالنية وفي لزوم إظهارها وجهان ٨٢
- المسألة ٩: لو سمع رجلاً يقذف رجلاً فقال: صدقت ٨٣
- فصل: والقذف حق لآدمي فيسقط بعفوه..... ٨٦

تنبيهان:

أحدهما: قوله: قال في «الروضة»: بخلاف القذف إذا عفا بعض الورثة لأن

- القذف لا يتبعض..... ٨٩
- الثاني: قوله: ويسقط سبه - يعني النبي ﷺ بالإسلام ٩٠
- المسألة ١٠: وكذا من قذف نساءه ﷺ لقده في دينه..... ٩٠

- المسألة ١١: وإن قذفه بزنا آخر بعد حده فروايات ٩٢
- باب حد المسكر ٩٦
- المسألة ١: إذا شربه مسلم مكلف عالماً أن كثيره يسكر ويصدق ٩٧

تنبيهات:

- أحدها: ظاهر كلام المصنف أن محل الخلاف في حده إذا قلنا: إنها لا تحل له
- إذا أكره عليها ٩٨
- الثاني: قوله: ويعزر من جهل تحريمه لقرب عهد بإسلام ٩٩
- الثالث: قوله ويحرم العصير إذا غلى ... وعنه: إذا غلى أكرهه ١٠٠
- الرابع: قوله: ونقل ابن الحكم إذا نقع زيباً أو تمر هندي وعنباً ... هذا نبيذ أكرهه ... ١٠١
- باب التعزير ١٠٣
- لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً .. ١٠٧
- المسألة ١: يحرم حلق لحيته وفي تسويد وجهه وجهان ١١٠
- من لعن نصرانياً أدب أدباً خفيفاً ١١٩
- من استمنى بيده بلا حاجة عزز ١٢٦
- باب السرقة ١٢٨
- المسألة ١: تثبت بإقرار مرتين ١٢٨

تنبيهان:

- الأول: قوله: وقيل: وماء. هذا يدل على أنه قدم في الماء حكماً وهو عدم القطع. ١٢٩
- المسألة ٢: التراب هل يقطع بسرقة؟ ١٣٠
- المسألة ٣: الكلاً هل يقطع بسرقة؟ ١٣٠
- المسألة ٤: السرجين الطاهر هل يقطع بسرقة؟ ١٣١
- المسألة ٥: الثلج ١٣١

- التنبية الثاني: قوله: ويقطع بسرقة عبد صغير ومجنون ونائم..... ١٣٢
- المسألة ٦: إذا سرق حراً صغيراً وقلنا: لا يقطع به، وعليه حليٌّ. فهل يقطع به
- فيه وفي أم ولد وجهان..... ١٣٣
- المسألة ٧: هل يقطع بسرقة أم الولد؟..... ١٣٤
- المسألة ٨: في تكميل النصاب بضم من النقيدين..... ١٣٥
- المسألة ٩: لو ملكه سارقه ... في الخرقى و«الإيضاح» ... يسقط قبل الترافع.. ١٣٥
- تنبيه: قوله: وفي الخرقى... يسقط قبل الترافع..... ١٣٦
- فصل: من دخل حرزاً فبلع جوهرة وخرج فليل: يقطع..... ١٣٨
- المسألة ١٠: إن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه فإن تواطأ ففي قطعهما
- وجهان..... ١٣٨
- المسألة ١١: من دخل حرزاً فبلع جوهرة وخرج فليل: يقطع..... ١٣٩
- المسألة ١٢: في كونه ملكاً له أو لوارثه..... ١٤٢
- المسألة ١٣: في ستارة الكعبة الخارجة المخيطة روايتان..... ١٤٣
- فصل: ويقطع كل قريب بسرقة مال قريبه إلا عمودي نسبه..... ١٤٤
- فصل: إذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل كفه..... ١٤٦
- المسألة ١٤: لو سرق ويمينه أو رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما..... ١٤٨
- المسألة ١٥: من سرق وله يد يمنى فذهبت هي أو يسرى يديه... فلا قطع... ١٤٩
- المسألة ١٦: والشلاء كمعدومة في رواية..... ١٥١
- المسألة ١٧: هل يجزئ قطع ما ذهب معظم نفعها..... ١٥١
- المسألة ١٨: إن ذهب خنصر وبنصر أو واحدة سواهما... فوجهان..... ١٥٢
- تنبيه: ذهب صاحب المحرر والرعايتين... إلى أن ذهاب الإبهام كذهاب الأصبعين.. ١٥٣
- باب حد قاطع الطريق..... ١٥٥

- المسألة ١: في اعتبار المكافأة ديناً وحرية..... ١٥٦
- المسألة ٢: في تحتم قود في طرف..... ١٥٧
- المسألة ٣: ويسقط حد زنى وشرب وسرقة بتوبته..... ١٥٩
- فصل: من صال على نفسه أو حرمة أو ماله آدمي ... دفعه بأسهل ما يظن. ١٦١
- باب قتال أهل البغي..... ١٧٠
- المسألة ١: إذا قتل مدبرهم وجريحهم هل يقاد به؟..... ١٧٣
- المسألة ٢: ويخلى أسيرهم بعد الحرب..... ١٧٤
- المسألة ٣: لا يضمن بغاة ما تلف حال الحرب..... ١٧٥
- المسألة ٤: في تحتم القتل بعد الحرب..... ١٧٥
- المسألة ٥: في قبول دعوى دفع خراج إليهم من مسلم بلا بينة..... ١٧٥
- المسألة ٦: إن استعانوا بأهل الذمة فأعانوهم انتقض عهدهم..... ١٧٦
- المسألة ٧: إن صرحوا بسبب إمام أو عدل عزروا..... ١٧٩
- باب حكم المرتد..... ١٨٦
- المسألة ١: من كفر طوعاً ولو هازلاً بعد إسلامه..... ١٨٦
- المسألة ٢: إن أظهر أنه قائم بالواجب وفي قلبه أنه لا يفعل..... ١٨٩
- المسألة ٣: وعلى قبول توبة القاتل: لو اقتصر من القاتل أو عفي عنه هل يطالبه
المقتول في الآخرة؟..... ١٩٥
- تنبيه: قوله: وإن أكره حربي على إقراره بالإسلام لم يصح..... ١٩٩
- فصل: المذهب أن مال المرتد فيء من موته..... ٢٠٣
- المسألة ٤: هل يقر بجزية أم الإسلام ويرق أو القتل. يعني في ولد في حال ردة
الزوجين..... ٢٠٥
- فصل: ويكفر الساحر كاعتقاد حله..... ٢٠٦

- المسألة ٥: هل الساحر والكاهن والعراف يلحقون بالسحرة الذين يقتلون؟... ٢٠٧
- المسألة ٦: حل السحر والطلسم بسحر ٢٠٩
- المسألة ٧: من أطلق الشارع كفره... فقليل: كفر النعمة وقيل: قارب الكفر ٢١٢
- تنبيه: قوله: وأطفال الكفار في النار..... ٢١٥
- المسألة ٨: ومثلهم من بلغ مجنوناً فإن جن بعد بلوغه فوجهان ٢١٦
- كتاب الجهاد ٢٢٥
- يستحب تشييع غاز لا تلقيه ٢٣١
- تكفر الشهادة غير الدين ٢٣٣
- من لم تبلغه الدعوة حرم قتاله قبلها ٢٣٦
- لا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي ٢٣٨
- يحرم الجهاد بلا إذن والد مسلم ٢٣٩
- المسألة ١: قوله: وفي الحرية وجهان ٢٣٩
- يحرم فرار المسلمين ولو ظنوا التلف ٢٤٢
- فصل: يلزم كل أحد إخلاص النية لله عز وجل ٢٤٦
- ويحرم أن يستعين بكافر إلا لضرورة ٢٤٧
- المسألة ٢: في أخذ شهد النحل بحيث لا يترك للنحل شيئاً ٢٥٣
- المسألة ٣: في تغريقهم ورميهم بنار وهدم عامر ٢٥٤
- يحرم قتل راهب ٢٥٥
- فصل: من أسر أسيراً حرم على الأصح قتله... ٢٥٦
- المسألة ٤: ومن أسر أسيراً حرم على الأصح قتله... ٢٥٦
- المسألة ٥: في استرقاق من لا تقبل منه جزية..... ٢٥٨
- المسألة ٦: من أسلم بعده لزمه حكمه ٢٦٨

باب قسمة الغنيمة.....	٢٧١
المسألة ١: إن اختلفا في قدر ثمنه فوجهان	٢٧٢
فصل: ويبدأ في قسمة الغنيمة بمن تقدم	٢٧٥
فصل: ثم يخمس الباقي ويقسم خمسة خمسة أسهم	٢٧٧
المسألة ٣: في تفضيل ذكرهم على أنثاهم يعني بني هاشم.....	٢٨٠
المسألة ٤: في جواز قول الإمام: من أخذ شيئاً فهو له	٢٨٢
تنبيه: قوله: وذكر ابن عقيل في أسير أو تاجر روايتين يعني في الإسلام لهما ...	٢٨٣
فصل: يقسم للراجل سهم وللفراس ثلاثة.....	٢٨٦
المسألة ٥: هدية كافر للإمام بدار حرب غنيمة.....	٢٨٧
المسألة ٦: هل له أن يقاتل على فرس من الغنيمة؟	٢٨٨
المسألة ٧: هل له أن يلبس ثوباً من الغنيمة؟	٢٨٩
المسألة ٨: والسكر والمعاجين ونحوها كطعام	٢٩٠
المسألة ٩: إن أسقط بعضهم حقه... فهو للباقي	٢٩١
المسألة ١٠: في ملكه بتملكه قبل القسمة.....	٢٩١
والغال وهو: من كتم ما غنمه يلزم تحريق رحله وقت غلوله	٢٩٢
المسألة ١١: إن دخل قوم دار حرب بلا إذن فغنيمتهم فيء	٢٩٤
باب حكم الأرضين المغنومة.....	٢٩٦
المسألة ١: إن أمكن إحياءه فلم يفعل ... فروايتان	٢٩٨
له رشو العامل والهدية لدفع الظلم فقط	٢٩٩
المسألة ٢: وهل ينتقل الملك بالرشوة والهدية؟ يأتي في هدية القاضي	٢٩٩
المسألة ٣: إن سكن في الأعيان المشتركة بأجرة فعنه: لا يأثم بدفعها	٣٠٠
المسألة ٤: في جواز تفرقة الخراج لربها	٣٠٢

باب الأمان	٣٠٦
ينتقض الأمان بردة وبالحيانة	٣٠٩
باب الهدنة	٣١٢
المسألة ١: الهدنة إذا شرط فيها ما ذكر فسد الشرط	٣١٤
المسألة ٢: عقد الذمة إذا وقع بهذه الشروط فالحكم فيه كالحكم في عقد الهدنة بهذه الصفة	٣١٥
وجب قتال التتر حتى يلتزموا شرائع الإسلام	٣١٦
متى مات إمام أو عزل لزم من بعده الوفاء بعقده	٣١٨
المسألة ٣: في جواز قتل رهائنهم بقتل رهائننا	٣١٨
باب عقد الذمة	٣١٩
المسألة ١: إذا انتقل كتابي إلى دين كتابي	٣٢١
المسألة ٢: إذا انتقل الكتابي إلى دين غير أهل الكتاب	٣٢٢
المسألة ٣: إذا انتقل مجوسي إلى دين أهل الكتاب	٣٢٣
المسألة ٤: إذا انتقل مجوسي إلى دين غير أهل الكتاب	٣٢٣
المسألة ٥: متى لم يقر على دينه الجديد وأصر عليه فإن كان دون الأول قُتل	٣٢٤
المسألة ٦: هل يعتبر بيان قدر الضيافة وأيامها؟	٣٢٦
المسألة ٧: هل يكتفي بها عن الجزية؟	٣٢٧
المسألة ٨: في ذمي أعتقه مسلم	٣٢٨
تنبيه: أطلق المصنف الروايتين في الذمي إذا أعتقه المسلم	٣٢٨
المسألة ٩: هل تجب الجزية على خنثى مشكل؟	٣٢٩
المسألة ١٠: إن تولى إمام فعرف ما عليهم	٣٣١
باب أحكام الذمة	٣٣٣

- تحرّم العيادة والتهنئة والتعزية لهم..... ٣٣٤
- المسألة ١: في الرد إن سلم أحدهم هل الأولى الواو؟ أي: وعليكم ٣٣٦
- المسألة ٢: في لزوم هدم الموجود من الكنائس والبيع في عنوة وقت فتحه ٣٣٨
- ويمنعون من تعلية بناء على جارٍ مسلم..... ٣٤٠
- المسألة ٣: وفي مساواته وجهان ٣٤٠
- ويمنعون وجوباً إظهار خمر وخنزير ٣٤١
- فصل: ويمنعون مقام الحجاز ٣٤٢
- المسألة ٤: ويمنعون دخول الحرم..... ٣٤٢
- المسألة ٥: في دخول أحدهم المسجد إن كان جنباً ٣٤٣
- تجوز عمارة كل مسجد... بمال كل كافر وأن يبنيه بيده ٣٤٤
- المسألة ٦: في تصديقه بأن جارية معه أهله أو بنته ٣٤٥
- ويحرم تعشير الأموال والكلف التي ضربها الملوك على الناس ٣٤٧
- فصل: إن تحاكم إلينا ذميان فعنه: يلزم الحكم والإعداء ٣٤٨
- المسألة ٧: إن تحاكم إلينا ذميان فعنه: يلزم الحكم والإعداء..... ٣٤٨
- المسألة ٨: إذا قلنا: لا يحضر الحاكم اليهودي يوم السبت ٣٤٩
- المسألة ٩: هل تحريم السبت باق مستمر عليهم إلى الآن؟ ٣٥٠
- المسألة ١٠: إن أبى ترك ما منع منه من عدم إظهار الخمر والخنزير ٣٥٣
- المسألة ١١: إن لزم أو شرط تركه ففي نقض العهد بذلك وجهان ٣٥٣
- المسألة ١٢: إذا انتقض عهده بغير اللقوق بدار الحرب ٣٥٥
- المسألة ١٣: من علم من ذريته بنقضه ولم ينكر عليه ٣٥٨
- باب الفيء ٣٥٩
- المسألة ١: في جواز تفضيله بينهم بالسابقة ٣٦٠

٣٦٢	تنبيه: فسر في «شرح المحرر» السابقة بالإسلام.....
٣٦٢	بيت المال ملك للمسلمين
٣٦٧	<u>كتاب الأطعمة</u>
٣٧١	المسألة ١: كره أحمد الخشاف لأنه مسخ.....
٣٧٤	المسألة ٢: في هدهد وصرده روايتان.....
٣٧٤	المسألة ٣: وفي الغداف وجهان.....
٣٧٥	المسألة ٤: وفي السنجاب وجهان.....
٣٧٦	فصل: يحل كل حيوان يجري إلا الضفدع.....
٣٧٦	المسألة ٥: في الحية وجهان
٣٧٨	ما سقي أو سمى بنجس من زرع وثمر، نجس محرّم.....
٣٨٠	تكره مداومة اللحم
٣٨٢	المسألة ٦: إن لم يجد إلا طعام غيره فربه المضطر أحق به
٣٨٣	المسألة ٧: في بذل الطعام بزيادة لا تححف.....
٣٨٤	من مر بثمره بستان لا حائط عليه... فله الأكل لحاجة مجاناً
٣٨٤	المسألة ٨: في زرع قائم وشرب لبن ماشية روايتان.....
٣٨٥	المسألة ٩: في ضيافة المسلم للحاضر.....
٣٨٦	المسألة ١٠: في ضيافة المسلم للمسلم في قرية ومصر.....
٣٨٨	باب الزكاة
٣٨٨	المسألة ١: مالا نفس له سائلة يجري مجرى ديدان الخل
٣٨٩	للزكاة والنحر شروط
٣٩٢	المسألة ٢: إذا كانت الآلة التي يذبح بها عظماً غير سن
٣٩٣	المسألة ٣: الآلة المغصوبة هل تحصل بها التذكية؟.....

- المسألة ٤: هل تحصل التذكية بسكين ذهب؟ ٣٩٣
- المسألة ٥: إن ذبحه من قفاه خطأ فأنت الآلة محل ذبحه ٣٩٥
- المسألة ٦: ما أصابه سبب الموت من منخقة... فذكاه وحياته يمكن زيادتها حل... ٣٩٦
- المسألة ٧: ومريضة كمنخقة ٣٩٨
- المسألة ٨: إن ذبح كتابي ما يحل له فعنه: تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم ...
وعنه: لا ٤٠١
- المسألة ٩: إن ذبح ما ثبت تحريمه عليه ... ففي تحريمه علينا ما تقدم، وقيل:
يحرم، وقيل: لا ٤٠٢
- المسألة ١٠: هل الذبيح إسماعيل؟ ٤٠٥
- كتاب الصيد ٤٠٩
- المسألة ١: إن امتنع عليه من الذبح... حتى مات تعباً ٤٠٩
- يحل الصيد بشروط ٤١٠
- المسألة ٢: إذا جرحه جرحاً موحياً ثم وقع في ماء ٤١٣
- المسألة ٣: إذا ذبح حيواناً ثم غرق ٤١٤
- المسألة ٤: إذا غاب قبل عقره، ثم وجدته وسهمه أو كلبه عليه ٤١٥
- يحل ما قتله جارح مُعَلَّم جرحاً ٤١٦
- المسألة ٥: في وجوب غسل ما أصابه فم الكلب ٤١٨
- المسألة ٦: إن رمى ما ظنه صيداً فأصاب صيداً ٤١٩
- المسألة ٧: إذا رمى صيداً فلم يثبتته فدخل خيمة غيره ٤٢٠
- المسألة ٨: لو وثبت سمكة فوقعت في حجر إنسان فهل يملكها مطلقاً أو يأخذها
أو هي مباحة ٤٢١
- المسألة ٩: إذا دخلت ظبية داره فأغلق بابها وجهلها فهل يملكها بمجرد ذلك. ٤٢١

- المسألة ١٠: لو أحيا أرضاً بها كنز فهل يملكه بملك الأرض..... ٤٢٢
- المسألة ١١: إن أدرك الأول ذكاته فلم يذكره فمات فهل يضمه الثاني؟ ٤٢٤
- تحل الطريدة ٤٢٧
- يحرم صيد سمك وغيره بنجاسة ٤٢٨
- كتاب الأيمان ٤٣٣
- وله القسم بغير حرفه فتقول: الله لأفعلن ٤٣٤
- المسألة ١: إن قال: علي يمين ف قيل: يمين، وقيل: بالنية ٤٣٦
- تنبيه: الذي يظهر أن الخلاف المطلق إنما هو في كونه يميناً أو لا ٤٣٦
- فصل: ويحرم الحلف بغير الله ٤٣٧
- وتلزم حالفاً بالنبي ﷺ ٤٣٧
- المسألة ٢: في تحريم الحلف بالطلاق والعناق ٤٣٨
- وأيمان البيعة رتبها الحجاج ٤٣٨
- المسألة ٣: إن قال: أسألك بالله لتفعلن يعمل بنيته ٤٤١
- فصل: يشترط لليمين المنعقدة قصد عقدها على مستقبل ٤٤٤
- كل يمين مكفرة كاليمين بالله ٤٤٦
- المسألة ٤: هل لغو اليمين أن يجري على لسانه من غير قصد ...؟ ٤٤٧
- المسألة ٥: في اعتبار قصد الاستثناء ٤٤٨
- من كان حنثه في يمينه خيراً استحب ٤٤٩
- المسألة ٦: اليمين تنقسم إلى أحكام التكليف الخمسة ٤٥١
- فصل: من لزمته كفارة يمين فله إطعام عشرة مساكين ٤٥٤

فهرس موضوعات الجزء الحادي عشر

الصفحة

الموضوع

- باب جامع الأيمان ٥
- مسألة ١: ويقبل حكماً مع قرب الاحتمال من الظاهر ومع توسطه روايتان ٥
- تنبيه: قوله: وقدمه في «الخرقي» و«الإرشاد» و«المبهبج»، أي: قدموا السبب ٦
- مسألة ٢: وإن لم يحلف لم يضمن عند أبي الخطاب وعند ابن عقيل لا يسقط ضمان لخوفه من وقوع طلاق ١٠
- مسألة ٣: وإن حلف: لا يفارق البلد إلا بإذن الوالي، أو: لا رأى منكراً إلا رفعه إليه ... فزال ونوى ما دام لم يحنث ١٦
- مسألة ٤: هل تنحل يمينه بعزل الوالي أم لا؟ ٢٢
- مسألة ٥: إذا قلنا تنحل يمينه ورأى المنكر في ولايته ولم يرفعه حتى عُزل فهل يحنث أم لا؟ ٢٢
- مسألة ٦: إذا لم يمكنه رفعه حتى عُزل أو مات فهل يحنث أم لا؟ ٢٢
- مسألة ٧: إذا لم يعين الولي فهل يتعين ويكون من كان في زمن حلفه أو لا يتعين؟ ٢٣
- مسألة ٨: لو علم به بعد علمه، أي: بعد علم الوالي ... فهل فات البر كما لو رآه معه أو لا؟ ٢٣
- مسألة ٩: على القول بأن البر قد فات قال: هو كإبرائه من دين بعد حلفه ليقضينه ٢٤
- فصل: وإن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وهي فضاء أو مسجد ولا نية ولا سبب، حنث ٢٥
- مسألة ١٠: وإن حلف ليطلقن ضررتها ففي بره برجعي خلاف ٢٥

- فصل: وإن حلف: لا يبيع، أو: لا ينكح فعقد فاسداً لم يحث ٢٦
- تنبيه: ويحث في هبة وهدية ووصية وصدقة وعارية..... ٢٧
- مسألة ١١: وإن حلف لا يهبه فقيل: لا يحث بإعارته والصدقة عليه ٢٧
- مسألة ١٢: إذا حلف لا يهبه فتصدق عليه فهل يحث بذلك؟ ٢٨
- تنبيه: محل الخلاف في صدقة التطوع، أما الصدقة الواجبة والنذر والضيافة
- الواجبة فلا يحث به ٢٩
- مسألة ١٣: وفي محابة بيع وجهان..... ٢٩
- مسألة ١٤: وفي حثه باستدامة الثلاثة وجهان..... ٣٠
- فصل: وإن حلف: لا يأكل لحماً لم يحث بمرقه في الأصح..... ٣١
- مسألة ١٥: إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم الرأس فهل يحث؟ ٣١
- مسألة ١٦: لو أكل اللسان فهل يحث أم لا؟ ٣٢
- مسألة ١٧: إذا أكل لحماً لا يؤكل فهل يحث به أم لا؟ ٣٢
- مسألة ١٨: هل بياض اللحم مثل سمين الظهر والجنب لحم أو شحم؟ ٣٣
- مسألة ١٩: هل السنام لحم أو شحم؟ ٣٤
- مسألة ٢٠: وإن حلف لا يأكل رأساً أو بيضاً حث برأس طير وسمك ٣٤
- وإن حلف: لا يأكل من هذه البقرة لم يعم ولداً ولبناً ٣٦
- مسألة ٢١: وفي تمر وجهان... يعني: هل يسمى أدماً أم لا؟ ٣٧
- مسألة ٢٢: وفي ماء ودواء وورق شجر وتراب ونحوها وجهان ٣٧
- مسألة ٢٣: وإن تدثر بثوب فوجهان..... ٣٨
- مسألة ٢٤: وإن قال: قميصاً فاتزر لم يحث، وإن ارتدى فوجهان ٣٨
- مسألة ٢٥: لو حلف: لا يلبس حلياً فلبس الدراهم أو الدنانير في مرسله فهل
- يحث أم لا؟ أطلق الخلاف..... ٣٩

- مسألة: ٢٦: لو لبس منطقة محلاة فهل هي من الحلبي؟ ٤٠
- مسألة ٢٧: لو حلف: لا يدخل مسكنه، فدخل في مسكن غصبه ٤١
- مسألة ٢٨: لو حلف لا يدخل مسكنه، فدخل في مسكن غصبه أو في مكان له لكنه لا يسكنه، فذكر مسألتين ٤١
- مسألة ٢٩: وإن قال: ملكه ففيما استأجره خلاف في «الانتصار» ٤١
- مسألة ٣٠: لو حلف: لا يدخل دار فلان فوقف على الحائط فهل يحنث أم لا؟ ٤٢
- مسألة ٣١: لو دخل طاق الباب فهل يحنث أم لا؟ ٤٢
- مسألة ٣٢: وإن حلف: لا بدأته بكلام فتكلما معاً فوجهان ٤٣
- مسألة ٣٣: وفي مغضوب عاجز عنه وجهان ٤٦، ٤٧
- مسألة ٣٤: وفي ضائع آيسه وجهان ٤٧
- فصل: وإن حلف: لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً كحلفه على لبن، يحنث بمسماه ٤٧
- مسألة ٣٥: لو حلف لا يأكل هذا الشيء أو: شيئاً، فشربه أو بالعكس فوجهان ... ٤٨
- مسألة ٣٦: لو حلف: لا يأكل، أو: لا يشرب، أو: لا يفعلهما، فمضراً ماناً ٤٨
- أو شكراً فهل يحنث أم لا؟ ٤٩
- فصل: وإن حلف: لا يركب ولا يلبس، أو: لا يلبس من غزلها وعليه منه شيء ... وهو كذلك فاستدام، حنث ٥٠
- مسألة ٣٧: إذا حلف لا يسكن الدار فدخلها فهل يحنث أم لا؟ ٥٣
- مسألة ٣٨: لو كان فيها وهو غير ساكن فدام جلوسه فهل يحنث أم لا؟ ٥٤
- فصل: وإن حلف ليفعلن شيئاً، لم يبر إلا بفعل كله ٥٥
- مسألة ٣٩: وإن خلطه بما اشتراه غيره حنث بفوق نصفه، وقيل: به وقيل: بأقل وجهان ٥٦
- تنبيه: وقيل: بأقل ٥٧

فصل: وإن حلف: ليفعلن شيئاً وعين وقتاً أو أطلق فتلف أو مات الحالف قبل

مضي وقت يفعله فيه، حنث..... ٦١

مسألة ٤٠: وإن حلف: ليفعلنه فتركه مكرهاً، لم يحنث..... ٦١

مسألة ٤١: وإن حلف ليقضينه حقه في غد فأبرأه اليوم فقبل كمسألة التلف،

وقيل لا يحنث..... ٦٢

مسألة ٤٢: وكذا إن مات ربه فقضى لورثته..... ٦٣

تنبيه: إن حلف: ليفعلنه فوكل وعادته فعله بنفسه، حنث..... ٦٤

مسألة ٤٣: لو توكل الحالف في العقد فإن أضافه إلى موكله، لم يحنث..... ٦٥

باب النذر والوعد والعهد

مسألة ١: إذا وجد شرطه ففي «الواضح»: يلزمه، وعنه: يتعين كفارة اليمين

والمذهب يخير بينها وبينه..... ٦٧

وقوله: لئن ابتلاني لصبرت ونحو ذلك إن كان وعداً والتزاماً فنذر..... ٧٠

فصل: ومن نذر واجباً كرمضان فحكمه باق، ويكفر إن لم يصمه..... ٧٥

وإن نذر نذوراً كثيرة لا يطيقها أو مالا يملك، فلا نذر في معصية، وكفارته

كفارة يمين..... ٧٧

مسألة ٢: قيل: مكانه. وقيل: كهدي..... ٧٧

تنبيه: ومصرفه كزكاة... ذكره شيخنا..... ٧٧

ولو نذر طاعة حالفاً بها، أجزأه كفارة يمين..... ٧٨

مسألة ٣: وإن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم وهو مفطر، قضى..... ٨٠

مسألة ٤: وإن قدم في رمضان انعقد على الأصح فيقضي، وفي الكفارة روايتان... ٨١

مسألة ٥: وعنه، يكفيه لرمضان ونذره، وفي نية نذره وجهان..... ٨١

مسألة ٦: وفي صحة نذر اليوم قبل يوم قدمه وجهان..... ٨٣

- ٨٤..... وإن نذر صوم شهر بعينه، تعين
- ٨٥..... تنبيه: وإن نذر صوم شهر مطلق وعنه أو أياماً غير الثلاثين... لزمه التتابع
- ٨٥ مسألة ٧: فإن قطع تتابعه بلا عذر، استأنفه ومع عذر يخير بينه بلا كفارة أو يني ...
- ٨٦..... تنبيه: وإن قال: سنة وأطلق ففي التتابع ما في شهر
- ٨٦ مسألة ٨: ويلزمه صوم الدهر بنذره... فإن أفطر... كفر فقط... فإن كفر
- ٨٧..... بصيام، فاحتمالان
- ٨٩..... وإن نذر المشي إلى بيت الله أو موضع من الحرم... لزمه المشي في أحدهما
- ٩٠..... تنبيه: وإن نذر الركوب فمشى، فالروايتان
- ٩١ مسألة ٩: وإن نذر الطواف على أربع فطوافان. نص عليه
- ٩٢ مسألة ١٠: السعي على أربع
- ٩٢ مسألة ١١: نذر الطاعة على وجه منهى عنه
- ٩٢ فصل: ولا يلزم الوفاء بالوعد
- ٩٧..... كتاب القضاء
- ٩٨ مسألة ١: وإن وثق بغيره فيتوجه كالشهادة، وظاهر كلامهم مختلف
- ١٠٠ فصل: وتفيد ولاية الحكم العامة، ويلزم بها فصل الخصومة
- ١٠٢ ويشترط كون القاضي بالغاً عاقلاً ذكراً مسلماً عدلاً
- ١٠٧ ويحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً
- ١٠٩ فصل: والمجتهد من يعرف من الكتاب والسنة الحقيقة والمجاز
- ١١١ مسألة ٢: وفي وجوب تقديم معرفة الفقه على أصوله وجهان
- ١١٢ مسألة ٣: ويقلد العامي من ظنه عالماً، فإن جهل عدالته، فوجهان
- ١١٣ ومن عدم مفتياً ببلده وغيره فحكمه ما قبل الشرع
- ١٢٣ وإن مرض مرضاً يمنع القضاء، تعين عزله

- مسألة ٤: وفي عزله قبل علمه، وجهان ١٢٥
- تنبيه: وقال القاضي عزل نفسه يتخرج على روايتين ١٢٦
- مسألة ٥: فإن لم يكفه ففي أخذه من الخصمين وجهان ١٢٨
- مسألة ٦: وإن تعين أن يفتي وله كفاية، فوجهان ١٢٨
- مسألة ٧: ومن أخذ لم يأخذ أجره، وفي أجره خطه وجهان ١٢٩
- باب أدب القاضي ١٣٢
- مسألة ١: فإن قبل - الرشوة والهدية - فليلت المال ... وقيل: ترد...
 وقيل: تملك بتعجيل المكافأة ١٣٩
- مسألة ٢: فعلى الأول هدية العامل للصدقات، ذكره القاضي فدل أن في انتقال
 الملك في الرشوة والهدية وجهان ١٣٩
- فصل: ويسن أن يبدأ بالمجوسين فينفذ ثقة يكتب أسماءهم، ومن حبسهم، وفيه
 ذلك ١٤٥
- مسألة ٣: وإن حبس بقيمة كلب وخمر ذمي، ففي تخليته وتبقيته وجهان ... ١٤٦
- لا يجوز نقض حكم إلا إذا خالف نصاً ١٥٢
- باب طريق الحكم وصفته ١٦٠

تنبيهان:

- الأول: وعكسه المنكر ١٦٠
- ولا تصح الدعوى إلا محررة متعلقة بالحال ١٦٢
- الثاني: وإن أخذ منه بينة ثم ادعاه فهل يلزم ذكر تلقيه منه؟ يحتمل وجهين .. ١٦٣
- مسألة ١: وفي استدامة الزوجية وجهان ١٧٠
- مسألة ٢: ودعوى امرأة نكاح رجل لطلب مهر أو نحوه مسموعة وإن ادعت
 النكاح فقط، وجهان ١٧١

مسألة ٣: وإن علم أنها ليست امرأته وأقامت بينة فهل يمكن منها ظاهراً؟ فيه

وجهان..... ١٧٢

فصل: فإذا حرر دعواه، فللحاكم سؤال خصمه عنها..... ١٧٣

مسألة ٤: ولو قال: قده نصفين وكان حياً...، فوجهان..... ١٧٣

مسألة ٥: ولو قال المدعي ديناراً لا يستحق عليّ حبة، فعند ابن عقيل ليس بجواب..... ١٧٥

مسألة ٦: وإن قال: هو ملكي اشتريته من فلان وهو ملكه، ففي الرجوع وجهان..... ١٧٦

فصل: المذهب: تعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً..... ١٨٠

مسألة ٧: وفي جهل حريته المعتبرة وجهان..... ١٨١

ولا يجوز التزكية إلا لمن له خبرة باطنة..... ١٨٣

مسألة ٨: هل تعديل الخصم وحده تعديل في حقه أم لا؟..... ١٨٣

مسألة ٩: هل تصديق الشهود تعديل أم لا؟..... ١٨٣

مسألة ١٠: هل تصح التزكية في واقعة واحدة أم لا؟..... ١٨٤

تنبيه: وقطع جماعة، يحال في قن أو امرأة ادعى عتقاً أو طلاقاً بينهما بشاهدين..... ١٨٥

مسألة ١١: ومن رتب حاكم يسأله سراً عن الشهود... فقليل تعتبر شروط

الشهادة فيهم..... ١٨٧

فصل: وإن قال المدعي: مالي بينة، أعلمه الحاكم بأن له اليمين على خصمه..... ١٨٩

وإن أبرأه من يمينه، فله تجديد الدعوى وطلبها..... ١٩٢

مسألة ١٢: ومتى تعذر ردها فهل يقضي بنكوله أو يحلف ولي؟..... ١٩٤

تنبيه: ويجبس المستور لبيّن أمره ولو ثلاثاً على وجهين..... ١٩٥

مسألة ١٣: وفي ملازمته حتى يفرغ له الحاكم من شغله مع غيبة بينته وبعدها

يحتمل وجهين..... ٢٠٠

فصل: وإن لم يقر المدعى عليه ولم ينكر... قال الحاكم: إن أجبت وإلا

جعلتك ناكلاً وقضيت عليك..... ٢٠١

مسألة ١٤: وإن سأل تحليفه ولا يقيمها فحلف، ففي جواز إقامتها وجهان ٢٠١
فصل: من ادعى على غائب مسافة قصر... وله بينة سمعت وحكم بها..... ٢٠٣
تنبيهان:

- الأول: ولو كانا ابنا للموكل ٢٠٥
فصل: من ادعى أن الحاكم حكم له فلم يذكره فشهد به اثنان، قَبَلَهُمَا وأمضاه ٢٠٨
التنبيه الثاني: وهل حكمه لطبقة حكم للثانية والشرط واحد؟ ٢٠٨
فصل: وحكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته باطناً ٢١١
مسألة ١٥: وحكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته باطناً ٢١١
تنبيه: وإن رفع إليه حكم في مختلف فيه، لا يلزمه نقضه لينفذه ٢١٦
مسألة ١٦: وفي تضمين مفت ليس أهلاً وجهان ٢١٩
وإن بان بعد الحكم كفر الشهود أو فسقهم، لزمه نقضه ٢٢٠
مسألة ١٧: وذكر ابن الزاغوني أنه لا يجوز له نقض حكمه لفسقهما إلا بشوته
بينه ٢٢١
باب كتاب القاضي إلى القاضي ٢٢٧
فصل: وإن مات القاضي الكاتب أو عزل، لم يضر ٢٣٣
وأما السجل فلا ينفذ ما ثبت عنده والحكم به ٢٣٥
باب القسمة ٢٣٧
مسألة ١: وإن كان بينهما عرصة حائط أو حائط فقيل: لا إجبار ٢٣٩
مسألة ٢: ومع القسمة فقيل: بالقرعة، وقيل: لكل واحد ما يليه ٢٤١
مسألة ٣: فإن انتقلت كانتقال وقف فهل تنتقل مقسومة أو لا؟ ٢٤٢
فصل: وما لا ضرر فيه ولا ردّ عوض كقرية، وبستان ودار كبيرة ... إذا طلبها
أجبر هو أو وليه ٢٤٤

- مسألة ٤: ومع غيبة ولي هل يقسم حاكم عليه؟ ٢٤٤
- مسألة ٥: قال جماعة: إن ثبت ملكها أي: الشريكين - عنده بيّنة، ولم يذكره آخرون ٢٤٥
- مسألة ٦: قوله في فوائد القسمة على القول بأنها إفراز أو بيع: وتصح بقوله:
- رضيت بدون لفظ القسمة ٢٤٧
- تنبيه: قوله: فإن تعدد سبب استحقاقه توجه وجهان... الظاهر أن هذا من تنمة
- كلام الشيخ تقي الدين ٢٥٠
- فصل: ويلزم بالقرعة، وقيل: بالرضا بعدها، وقيل: فيما فيه رد ٢٥١
- باب الدعاوى ٢٥٥
- إذا تداعيا عيناً بيد أحدهما، حلف، وهي له، ولا يثبت الملك بذلك كثبوتة بالبيّنة ... ٢٥٥
- فصل: وإن كانت بيد ثالث، فادعائها لنفسه، حلف لكل واحد عيناً ٢٥٨
- فصل: ومن ادّعى عليه عين بيده فأقر بها لحاضر مكلف فصدقه، فكأحد مدعين
- على ثالث ٢٦١
- مسألة ١: وإن عاد ادعائها لنفسه أو لثالث، لم يقبل ٢٦٢
- مسألة ٢: ثم إن عاد المقر له أولاً إلى دعواه، لم يقبل ٢٦٣
- مسألة ٣: وإن أقر بها لمجهول قيل: عرّفه وإلا جعلتك ناكلاً ٢٦٤
- فصل: ولا تصح الدعوى ولا تسمع ولا يستحلف في حق الله، كعبادة وحد .. ٢٦٥
- تنبيهان:

الأول: وذكر أبو المعالي: لنائب الإمام مطالبه رب مال باطن بزكاة إذا ظهر له

- تقصير ٢٦٩
- ولا تقبل شهادة قبل الدعوى ٢٧٠
- الثاني: وفي «الترغيب» تُردُّ في الزيادة؛ لأنها مستقلة، بخلاف ذكر السبب ... ٢٧٢
- مسألة ٤: وفسر القاضي الاستيلاء بأن يدعي استيلاء أمة فتنكره ٢٧٣

- مسألة ٥: ويستحلف في كل حق لآدمي، في رواية..... ٢٧٤
- تنبيه: أطلق المصنف هنا الخلاف في اليمين في القود، وقدم في باب القسامة أنه يحلف يمينا..... ٢٧٥
- مسألة ٦: إذا لم يثبت القود بالنكول فهل تثبت الدية بذلك أم لا؟ ٢٧٦
- مسألة ٧: قوله: كقسامة: يعني: لو طلب أيمان المدعى عليهم في القسامة فنكلوا عن الأيمان، فهل تلزمهم الدية؟..... ٢٧٦
- مسألة ٨: إذا لم يُقض عليه بالنكول فهل يخلى أو يحبس ليقر؟ ٢٧٧
- مسألة ٩: مسألة اللعان وقد ذكرها المصنف في بابها ٢٧٧
- تنبيه: كان قياس المصنف هذه المسألة على القسامة أولى من قياسها على اللعان.. ٢٧٨
- باب تعارض البينتين..... ٢٨١
- مسألة ١: وإن أقام كل منهما بينة أنه اشتراها من الآخر..... ٢٨٣
- مسألة ٢: قوله: وفي حكم التعارض: فعلیها وعلى التي قبلها يحلف كل منهما... ٢٨٥
- مسألة ٣: وإن ادعى أنه أجره البيت بعشرة، فقال المستأجر: بل كل الدار.. ٢٨٩
- مسألة ٤: وإن كان العبد يبد نفسه أو يد أحدهما، فعنه: كذلك؛ للعلم بمستند اليد..... ٢٩٠
- مسألة ٥: وإن قال لعبده: متى قُتلتُ، فأنت حر، فادعاه العبد قبل بيئته..... ٢٩١
- مسألة ٦: فإن قال: إن مت من مرضي هذا، فسالم، وإن برئت فغانم، وجُهل ممّ مات؟ فقيل: برقهما ٢٩٢
- كتاب الشهادات ٣٠٧
- مسألة ١: وإذا وجب تحملها ففي وجوب كتابتها لتحفظ وجهان ٣٠٧
- ولمن عنده شهادة بحد لله إقامتها وتركها ٣٠٩
- وتحرم الشهادة إلا بما يعلمه وهو برؤية أو سماع غالباً..... ٣١٢

- والسمع ضربان ٣١٢
- ومن شهد بنكاح اعتبر ذكر شروطه ٣٢٠
- تنبيه: وفي بيع ونحوه خلاف كدعواه ٣٢١
- باب شروط من تقبل شهادته وما يمنع قبولها ٣٢٩
- المذهب أنها ستة: العقل والحفظ والعدالة والإسلام والنطق والبلوغ ٣٢٩
- ويعتبر للعدالة أمران: صلاح دينه بأداء الفريضة ٣٢٩
- مسألة ١: ويعتبر أيضاً اجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن ٣٣٣
- مسألة ٢: وهو التورية - يعني: إذا قلنا: يباح الكذب في مواضعه ... في ظاهر نقل حنبل، وظاهر نقل ابن منصور ٣٣٤
- وهي - أي: الكبيرة - ما فيه حد أو وعيد ٣٣٦
- ومن قلّد في خلق القرآن ونفي الرؤية ونحوهما، فسُق ٣٣٧
- من أتى فرعاً مختلفاً فيه يعتقد تحريمه، رُدَّت شهادته ٣٤٣
- تنبيه: وإن أتى شيئاً من ذلك على جهالة بلا استحلال ولا ردّ لكتاب الله، حدّ ٣٤٤
- مسألة ٣: قوله في مسألة من أخذ بالرخصة: فنصه: يفسق ٣٤٥
- مسألة ٤: وأما لزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره في مسألة ففيها وجهان ٣٤٥
- الثاني: المروءة بفعل ما يجمّله ويزينه وترك ما يدينسه ويشينه عادة ٣٤٦
- تنبيه: قوله: وفي رد الشهادة باستدامته وجهان. الظاهر أن هذا من كلام صاحب «الترغيب» ٣٤٨
- مسألة ٥: ويكره حبس طير لنغمته، ففي ردها وجهان ٣٥١
- ويكره كسب من صنعه دنيئة، والمراد مع إمكان أصلح منها ٣٥٢
- مسألة ٦: وفي اعتبار كونه كتابياً روايتان ٣٥٤

- مسألة ٧: ويحلفه الحاكم، قيل: وجوباً، وقيل: ندباً ٣٥٥
- مسألة ٨: وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان ٣٥٦
- مسألة ٩: فإن أداها بخطه فتوقف أحمد ٣٥٦
- مسألة ١٠: قوله عن الأعمى: وإن عرفه يقيناً بعينه، أو صوته فوصفه للحاكم
وشهد، فوجهان ٣٥٨
- مسألة ١١: وفي «المنتخب» البعيد ليس من عاقلته حالاً، بل فقير معسر ٣٥٩
- تنبيه: ولا يقبل من وارث يجرح موروثه قبل برئه لوجوب الدية له ابتداء ٣٦١
- مسألة ١٢: وإن شهدت بأنهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا ففي
«الفصول»: تقبل ٣٦٢
- مسألة ١٣: وإن شهدوا على أبيهما بقذف ضرة أمهما وهي تحته، أو طلاقها
فاحتمالان في «المنتخب» ٣٦٤
- مسألة ١٤: وفي شهادة بدوي على قروي وجهان ٣٦٤
- مسألة ١٥: وإن ردّه لدفع ضرر أو جلب نفع أو عداوة أو رحم أو زوجية،
فوجهان ٣٦٦
- مسألة ١٦: وإن حدث مانع بعد الحكم لم يُستوف حد، بل مال ٣٦٧
- باب ذكر المشهود به وأداء الشهادة ٣٦٩
- مسألة ١: هل يقبل في الإيضاء بالمال رجل وامرأتان، أو رجل ويمين؟ ٣٧٢
- مسألة ٢: الوكالة بالمال هل يقبل فيها رجل وامرأتان أو رجل ويمين؟ ٣٧٢
- مسألة ٣: لو ادعى الأسير تقدم إسلامه لمنع رقه فهل يقبل فيه ما ذكر أو لا بد
من رجلين؟ ٣٧٣
- مسألة ٤: لو ادعى قتل كافر لأخذ سلبه فهل يقبل؟ ٣٧٣
- مسألة ٥: لو ادعى العبد العتق أو التدبير أو الكتابة فهل يقبل؟ ٣٧٣

- مسألة ٦: وفي جناية عمد لا قود فيها روايتان مطلقتان ٣٧٥
- فصل: ومن أتى في قود بدون بينته لم يثبت شيء ٣٧٦
- مسألة ٧: فإن قبل ووجب القود في بعضها كمأمومة روايتان ٣٧٦
- مسألة ٨: وفي ثبوت حرية الوالد ونسبه منه روايتان ٣٧٧
- مسألة ٩: ومن شهد عند حاكم فقال آخر: أشهد بمثل ما شهد به ... ففي
«الرعاية»: يحتمل أوجهًا ٣٨١
- باب الشهادة والرجوع عن الشهادة ٣٨٢
- تقبل الشهادة على الشهادة في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي ٣٨٢
- مسألة ١: وإن استرعى غيره، فوجهان. يعني: هل يجوز لمن لم يسترعه أن
يشهد عليه؟ ٣٨٣
- تنبيه: وهل يحتمل فرع على فرع؟ ٣٨٤
- ويعتبر للحكم عدالة الكل، ولا يجب على الفروع تعديل أصولهم ٣٨٥
- فصل: ومن زاد في شهادته أو نقص قبل الحكم أو أدى بعد إنكارها ٣٨٨
- مسألة ٢: وإن قال الأصول: كذبنا، أو: غلطنا ... ضمنوا ٣٨٨
- مسألة ٣: فإن لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم: توقف، فتوقف ثم عاد
إليها قبلت في الأصح ٣٨٩
- مسألة ٤: وإن حكم بمال بشاهد ويمين فرجع الشاهد فنصه: يغرم ٣٩٢
- ومن شهد بعد الحكم بمناف للأولة، فمكرجوعه وأولى ٣٩٣
- مسألة ٥: قوله في شاهد الزور: فإن تاب فوجهان ٣٩٤
- مسألة ٦: فيتوجه وجهان في كل تائب بعد وجوب التعزير ٤٩٤
- كتاب الإقرار ٣٩٧

تنبيهات:

- الأول: قوله فيمن يصح إقراره: وقد ذكروا: إذا اشترى شقصاً فادعى عليه
الشفعة ... فقيل: لا شفعة ٣٩٧
- الثاني: قوله أيضاً في شراء من يصح إقراره: ثم ذكر الأزجي ما ذكره غيره:
لو شهدا بحرية عبد رجل، فردت ثم اشترياه، صح ٣٩٩
- الثالث: وفي صحة عفو ولي قود إلى مال وجهان ٤٠٠
- مسألة ١: وإن قال: لم أكن بالغاً فوجهان ٤٠٢
- تنبيه: قوله فيمن شك في بلوغه: لحكمنا بعدمه بيمينه. كذا في النسخ وصوابه
زيادة: بيمينه ٤٠٤
- وإن أقرت: لا مهر لها عليه، لم يجز ٤٠٩
- وإن أقر لوارث فصار عند الموت أجنبياً اعتبر بحال الإقرار ٤١٠
- فصل: وإن أقر عبد أبى أولاً بحد، أو قود، أو طلاق ونحوه، صح وأخذ به ٤١١
- مسألة ٢: وإن أقر لغير وارث، صح، وهل يحاص به دين الصحة كثبوتة بيينة؟ ٤١١
- تنبيه: وإن ادعى أن امرأته وصت بكذا، لم يلزم ولده ٤١٣
- مسألة ٤: وإن أقر لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه وذكر سبباً صحيحاً كغلة
وقفه صح، وإن أطلق فوجهان ٤١٤
- تنبيه: قوله في الإقرار للحمل: ويتوجه أنه: هل يأخذه حاكم كمال لضائع؟ ٤١٥
- مسألة ٥: وإن أقرت امرأة بنكاح على نفسها، فعنه: يقبل؛ لزوال التهمة ٤١٦
- مسألة ٦: فإن كذبه في حياته فوجهان ٤١٨
- مسألة ٧: وفي إقرار امرأة مزوجة بولد روايتان تقدمتا ٤١٩
- تنبيه: قوله: تقدمتا. يعني في باب ما يلحق من النسب ٤١٩
- باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره ٤٢٣

- مسألة ١: وفي: أنا مقر، أو: خذه، أو: اتزنه، أو: أحرزه... وجهان ٤٢٣
- مسألة ٢: إذا قال: له عليّ كذا إن قدم فلان، فهل يكون مقراً أم لا؟ ٤٢٥
- فصل: وإن قال: له عليّ مئة من ثمن خمر أو ثمن مبيع تلف قبل قبضه ... فقليل:
- لا يلزمه ٤٢٦
- مسألة ٣: لو قال: له عليّ ألف إن جاء المطر، أو: شاء فلان ٤٢٦
- مسألة ٤: لو قال: له عليّ ألف إذا شهد به فلان فهل يصح إقراره؟ ٤٢٦
- مسألة ٥: إذا قال: له عليّ ألف من ثمن خمر، أو تكفّلت به على أني بالخيار
فهل يصح؟ ٤٢٧
- مسألة ٦ و ٧: بقية المسائل التي ذكرها المصنف والحكم فيها كالحكم في التي قبلها. ٤٢٨
- تنبيه: وإن قال: برئت مني، أو: أبرأتني فالروايات ٤٢٩
- مسألة ٨: ومن قال: له عليّ ألف مؤجلة، قبل قوله في تأجيله ٤٢٩
- مسألة ٩: فإن كان يبلد أوزانهم ناقصة أو تقدم مغشوش فهل يلزمه منها كبيع؟ ... ٤٣٠
- مسألة ١٠: وإن قال: وازن، فقليل: يلزمه العدد والوزن، وقيل: أو وازنة ٤٣١
- تنبيه: وقيل: أو وازنة. قال شيخنا: صوابه: وقيل: وازنة ٤٣١
- مسألة ١١: فإن كان يبلد يتعاملون بها عدداً، فالوجهان ٤٣٢
- فصل: تقدم الاستثناء في الطلاق، ويعتبر أن لا يسكت ما يمكنه الكلام ٤٣٣
- تنبيه: أو درهم ودرهم إلا درهماً، لم يصح استثنائه، صوابه: أو درهم ودرهم ٤٣٤
- مسألة ١٢: وإن قال: خمسة إلا درهمن ودرهماً، فقليل: يلزمه خمسة، جمعاً
للمستثنى ٤٣٤
- فصل: وإن قال: له عندي رهن، قبل قول المالك أنه ودیعة ٤٣٦
- مسألة ١٣: وإن أحضره، وقال: هو هذا، وهو ودیعة، ففي قبول قول المقر له
أن المقر به غيره وجهان ٤٣٧

- تنبيه: وذكر الأزجي في: له ألف في مالي ألف يصح. لفظة: ألف الأولى زائدة ٤٣٨
- تنبيه: وإن قال: ديني على زيد لعمر، فالخلاف ٤٣٩
- مسألة ١٤: وإن قال: ملكه لعمر وغصبته من زيد فقيل: لزيد، ولا يغرمه عمرو. ٤٤١
- تنبيه: قوله على القول الأول: ولا يغرمه لعمر، وفيه وجه. القول بعدم الغرامة
- لعمر جزم به في «المغني» ٤٤١
- فصل: وإن أقر الوارث بالتركة لزيد ثم لعمر، فهي لزيد ويغرمها عمرو ... ٤٤٢
- مسألة ١٥: وفي ضمان قيمته لعمر في: غصبته من زيد، وملكه لعمر وجهان ... ٤٤٢
- مسألة ١٦: وإن أقر أنه وهب وأقبض، أو رهن وأقبض... ثم أنكر القبض
- فقط ولا بينة، فعنه: له تحليفه ٤٤٤
- باب الإقرار بالمحمل ٤٤٧
- مسألة ١: فإن أبى، فقيل: بينة المقر له، فإن صدقه، ثبت ٤٤٧
- مسألة ٢: إذا فسر به بحد قذف فهل يقبل أم لا؟ ٤٤٨
- مسألة ٣: إذا فسر به بكلب مباح نفعه فهل يقبل أم لا؟ ٤٤٩
- مسألة ٤: وهما في جلد ميتة. وكذا قال غيره، وقد علمت الصحيح من ذلك .. ٤٤٩
- تنبيه: وإن قال: عظيم عندي، احتمل كذلك، واحتمل: يعتبر حاله ٤٥١
- مسألة ٥: وإن فسر ذلك بما يوزن بالدرهم عادة، ففي قبوله احتمالان ٤٥١
- فصل: وإن قال: له علي ألف، ففسره بجنس أو أجناس، قبل ٤٥٢
- مسألة ٦: وفي نحو كلاب وجهان ٤٥٢
- مسألة ٧: وإن قال: له فيه، أو: منه ألف، قيل: فسره ٤٥٤
- مسألة ٨: ولو قال: لي عليك ألف فقال: أكثر، لم يلزمه عند القاضي أكثر. ٤٥٤
- فصل: وإن قال: له علي درهم فوق درهم، أو: تحت درهم، أو: مع درهم ...
- لزمه درهمان ٤٥٥

- مسألة ٩: إذا قال: له درهم فدرهم، ونوى: فدرهم لازم لي فهل يلزمه درهم
أو درهمان؟ ٤٥٦
- مسألة ١٠: إذا قال: له عليّ درهم ودرهم ودرهم. أو: درهم فدرهم فدرهم ...
فهل يلزمه ثلاثة أو درهمان؟ أطلق الخلاف ٤٥٧
- مسألة ١١: إذا قال: له علي درهم ودرهم ونوى بالثالث تأكيد الثاني فهل يلزمه
درهمان أو ثلاثة؟ أطلق الخلاف ٤٥٧
- تنبيه: الذي يظهر أن في إطلاقه في هذه المسألة نظراً ٤٥٨
- مسألة ١٢: إذا قال: له درهم في عشرة وأطلق، لزمه درهم إذا لم يخالفه عرف. ٤٥٩
- مسألة ١٣: يعمل بنية الحساب وبنية الجمع، ففي الأولى يلزمه عشرة ٤٥٩
- مسألة ١٤: وإن قال: له عندي تمر في جراب، أو: سيف في قراب، أو ثوب
في منديل فقل: مقر بالثاني كالأول ٤٦٠
- تنبيه: قوله: أو بالعكس. لم يظهر العكس سوى في مسألتين ٤٦٢
- مسألة ٢٥: ولو لم يعرف المئة لزمته وفي تتمتها احتمالان ٤٦٢
- مسألة ٢٦: وفي دار مفروشة الوجهان ٤٦٣
- مسألة ٢٧: وإن قال: خاتم فيه فص، فقل: الوجهان، والأشهر: لزومهما .. ٤٦٣
- مسألة ٢٨: وفي: غصبت منه ثوباً في منديل، و: زيتاً في زق الوجهان ٤٦٤